# البيانات المالية للوكالة
# لعام ٢٠١١

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
*تسخير الذرة من أجل السلام*

IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

# البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٢

**تقرير من مجلس المحافظين**

١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١.

٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي وتقرير المدير العام بشأن البيانات المالية، وكذلك البيانات المالية نفسها، يعرض مشروع القرار التالي على المؤتمر العام للنظر فيه.

---

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [*].

---

[*] الوثيقة GC(56)/10

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.3

**الدورة العادية السادسة والخمسون**

# البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١

## المحتويات


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| | قائمة المحتويات | '٣' |
| | تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ١ |
| | بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ١٤ |
| الجزء الأول - | رأي مراجع الحسابات | ١٧ |
| الجزء الثاني - | البيانات المالية | ١٩ |
| أولاً | بيان الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢١ |
| ثانياً | بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٢ |
| ثالثاً | بيان التغيرات في الملكية للسنة المنتهية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٣ |
| رابعاً | بيان التدفّقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٤ |
| خامساً أ | بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٥ |
| خامساً ب | بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) للسنة المنتهية في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٦ |
| سادساً | بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٧ |
| سابعاً أ | بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٨ |
| سابعاً ب | بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ | ٢٩ |

الجزء الثالث - ملاحظات على البيانات المالية ٣١

الجزء الرابع - مرفقات البيانات المالية
ألف ١ الإيرادات المستقاة من الاشتراكات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١٠٣
ألف ٢ حالة الاشتراكات المستحقة الدفع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١٠٦
ألف ٣ حالة المبالغ المدفوعة مقدّماً للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١١٠
ألف ٤ المساهمات العينية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١١٢
ألف ٥ حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١١٦
ألف ٦ صندوق الميزانية العادية أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠١٠ النقدي ١١٧

الجزء الخامس - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ١٢٣

# تقرير المدير العام عن البيانات المالية للوكالة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## مقدِّمة

١- وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية، يشرفني أن أقدم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها في ما بعد باسم 'الوكالة') للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢- وللمرة الأولى، أُعِدّت البيانات المالية للوكالة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وحتى عام ٢٠١٠، كان يتم إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣- ويقدَّم أيضاً تقرير مراجع الحسابات الخارجي، جنباً إلى جنب مع رأيه في البيانات المالية، وفقاً للبند ١١-٣ من اللائحة المالية.

٤- والوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية حكومية مستقلة لا تستهدف الربح تأسّست في عام ١٩٥٧ وفقاً لقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي تشكِّل جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحّد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام" الاتفاق المنظِّم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧

٥- وتحدِّد ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي ثلاثة أنشطة رئيسية تدعم برنامج الوكالة، ألا وهي:

- *الضمانات والتحقق* – التحقق من أنَّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدَم للأغراض العسكرية.
- *الأمان والأمن* – مساعدة البلدان على النهوض بالأمان والأمن النوويين، وعلى التأهب والتصدي لحالات الطوارئ.
- *العلوم والتكنولوجيا* – مساعدة البلدان على إدارة التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٦- وتنفِّذ الوكالة ولايتها ضمن إطار مستند إلى النتائج يضمن الفعالية والمساءلة والشفافية. ويجب دعم هذا الإطار بإبلاغ مالي ومعلومات إدارية ذات جودة عالية. والبيانات المالية الأكثر شمولية التي أُعِدّت في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي عامل أساسي يسمح للوكالة بتأدية ولايتها على نحو أفضل.

## الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية

*تحسين الإبلاغ المالي والمعلومات الإدارية*

٧- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بأن تعتمد جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية باعتبارها المعايير المحاسبية

الخاصة بها. وتُعزى هذه التوصية إلى حاجة داخل منظومة الأمم المتحدة للتحرك نحو معايير أفضل للمحاسبة تكون مستقلة ومقبولة عالمياً، وذلك بهدف زيادة الجودة والمصداقية في الإبلاغ المالي.

٨- وبعد ذلك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافق مجلس المحافظين على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من قِبَل الوكالة. وكان مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام معقداً وواسع النطاق، حيث بدأت الأعمال التحضيرية في عام ٢٠٠٧. وأدى التنفيذ المتزامن للمستوى الأول من التخطيط الجديد لموارد المؤسسة، أي نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة، إلى إضافة المزيد من التعقيد.

٩- ويمثل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إحدى أفضل الممارسات الإدارية، وسيؤدي إلى مواكبة أحدث التطورات في المسائل المالية. وسوف يؤدي أيضاً إلى مزيد من التنسيق في عرض البيانات المالية بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وتحسين إمكانية مقارنة البيانات المالية بمثيلتها في المنظمات الدولية والحكومات الوطنية الأخرى.

١٠- والبيانات المالية المُعَدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام توفّر نظرة أكثر تعمُّقاً في الأصول الفعلية والخصوم والإيرادات والنفقات الخاصة بالوكالة. كما أن زيادة الشفافية فيما يتعلق بالأصول والخصوم تفضي إلى قدر أكبر من السيطرة الداخلية وإلى تحسين إدارة الموارد. وتدعم المعلومات التي توفِّرها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عن الإيرادات والنفقات عملية صنع القرار وتعزِّز التخطيط الاستراتيجي بشكل أفضل.

*ملخص التغييرات في البيانات المالية*

١١- يقتضي تطبيق المعايير المحاسبية الدولية إدخال أساس الاستحقاق الكامل في المحاسبة، بما يمثِّل تغييراً كبيراً عن الأساس النقدي المعدّل في المحاسبة، المطبّق في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. والمحاسبة على أساس الاستحقاق تعني الاعتراف بالمعاملات والأحداث عند وقوعها، أي تسجيلها في السجلات المحاسبية والإبلاغ عنها في البيانات المالية للفترات المالية التي تتعلق بها، وليس فقط عند تحصيل أو دفع المبالغ النقدية أو ما يعادلها.

١٢- وبموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم تحليل الترتيبات الخاصة بالمساهمات الطوعية لمعرفة ما إذا كانت الوكالة بحاجة إلى الوفاء بشروط الأداء. وفي حالة عدم وجود شروط، يتم الاعتراف بالإيرادات في وقت التوقيع على اتفاق مُلزِم قانونياً. أما في حالة وجود شروط، فلا يتم الاعتراف بالإيرادات إلا عندما يتم الوفاء بتلك الشروط. وحيثما تكون هناك اشتراكات مستحقة للوكالة، يظهر رصيد مدين، ولكن يتم تخفيض هذا الرصيد بحيث يدخل في الحساب المبلغ الذي يُعتبَر أن من غير المرجح تحصيله. وفي وقت سابق بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ، كان يجري ببساطة الاعتراف بالإيرادات من المساهمات الطوعية عند تحصيل المبالغ النقدية. كما تقوم الوكالة الآن بتقدير قيمة المساهمات غير النقدية من السلع العينية، بالقدر الممكن، وإدراج ذلك في الإيرادات.

١٣- وفي الوقت الحالي، لا يتم الاعتراف بالنفقات في البيانات المالية إلا بعد إتمام توريد الخدمات أو السلع وقبولها من جانب الوكالة، وليس عند عقد الالتزامات.

١٤- وتبلغ الوكالة الآن عن قيمة استثماراتها في كلٍّ من الأصول الملموسة وغير الملموسة. وتمثّل الأصول الثابتة الملموسة (المشار إليها باعتبارها ممتلكات وتجهيزات ومعدات) المباني والممتلكات غير المستهلكة وبعض المفردات الجذابة الصغيرة التي تخص الوكالة. أما الأصول غير الملموسة فتمثل الممتلكات التي ليس لها مضمون مادي. وبالنسبة للوكالة، تتمثل هذه الأصول أساساً في برمجيات تكنولوجيا المعلومات. وفي السابق، كانت جميع هذه الأصول تسجَّل على الفور باعتبارها مصروفات تتعلق بالحيازة.

١٥- وتسجَّل الآن قيمة استحقاقات الموظفين في المستقبل التي كسبها موظفو الوكالة ولكنهم لم يحصلوا عليها حتى الآن (على سبيل المثال، الإجازة السنوية المتراكمة، ومِنَح الإعادة إلى الوطن، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) على أساس الاستحقاق من أجل احتساب التكلفة الكاملة لتشغيل الموظفين. وفي البيانات المالية السابقة كان لا يتم عرض هذه الأنواع من الاستحقاقات كمصاريف إلا عند دفعها، ولا يجري الكشف عن الالتزامات سوى في الملحوظات.

١٦- وبموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ، كان يتم عرض البيانات المالية الرئيسية (البيانين الأول والثاني) مع بيان التقسيم حسب الصناديق. أما في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فلا يظهر سوى الوضع المجمَّع الإجمالي على واجهة البيانين الماليين الأول والثاني، مع إدراج التقسيم حسب الصناديق في البيان المالي السابع. وتشمل البيانات المالية المجمّعة الحصة المناسبة لجميع الجهات والصناديق التي تُعتبَر، وفقاً لتعريف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، خاضعة للتدقيق بشكل مشترك من قِبَل الوكالة ومنظمات أخرى.

١٧- ولا يترتّب على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حالياً أي تأثير على إعداد الميزانية، التي لا تزال تُعرَض على أساس نقدي معدّل. وبما أن هذا الأساس يختلف عن أساس الاستحقاق المطبّق على البيانات المالية، يتم إيجاد تسوية بين بيان الميزانية وبيان التدفقات النقدية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

**الأداء المالي**

١٨- بلغت العائدات الإجمالية للوكالة فيما يخص عام ٢٠١١ ما قيمته ٥٥٤,٤ مليون يورو بالمقارنة مع إجمالي النفقات البالغ ٤٠٤,٢ مليون يورو. وبعد أن أُخِذت في الاعتبار حصة الوكالة من الفائض النقدي في كيانات الخدمات المشتركة (المتجر التعاوني وتوريد الأغذية الجاهزة)، البالغة ٠,٥ مليون يورو، كان هناك فائض صافٍ قدره ١٥٠,٧ مليون يورو لعام ٢٠١١، بصورة أساسية في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية.

١٩- وكما هو مسموح به من خلال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لم يتم توفير معلومات مقارنة عن الفترة السابقة في كشف الأداء المالي خلال السنة الأولى من اعتماد هذه المعايير. ويتضمن البيان المالي سابعاً-ب تفاصيل الأداء المالي حسب الصناديق، كما يرد بإيجاز أدناه:

***الجدول ١: ملخص الأداء المالي حسب الصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١***

**(معبَّراً عنه بملايين اليوروهات)**

| | **الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل** | **صندوق التعاون التقني** | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | **التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية** | **الصندوق الائتماني/ الصندوق الاحتياطي/ الصندوق الخاص** | ***الإلغاء فيما بين الصناديق*** | **المجموع الخاص بالوكالة** |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **إجمالي الإيرادات** | ٣١٥,٨ | ٥٩,٧ | ١٦٩,٤ | ١٣,١ | ٠,٣ | (٣,٩) | ٥٥٤,٤ |
| **إجمالي النفقات** | ٣٠٨,٨ | ٤٦,٣ | ٤١,٥ | ١١,٠ | ٠,٥ | (٣,٩) | ٤٠٤,٢ |
| **الفائض/(العجز) من العمليات فيما يخص السنة** | ٧,٠ | ١٣,٤ | ١٢٧,٩ | ٢,١ | (٠,٢) | - | ١٥٠,٢ |
| الحصة من الفائض في كيانات الخدمات المشتركة | ٠,٥ | - | - | - | - | - | ٠,٥ |
| **صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة** | ٧,٥ | ١٣,٤ | ١٢٧,٩ | ٢,١ | (٠,٢) | - | ١٥٠,٧ |

٢٠- وقد أدى إدخال المعايير المحاسبية الدولية إلى تغيير جذري في الطريقة التي يتم بها الاعتراف بالإيرادات الخاصة بالمساهمات من خارج الميزانية، بحيث يتم الاعتراف بالإيرادات قبل تحصيل المبالغ النقدية. وسجّل صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية وجود فائض قدره ١٢٧,٩ مليون يورو فيما يخص السنة، يرجع أساساً إلى الإيرادات المعترف بها خلال السنة فيما يتعلق بمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء، سيتم مقابله تكبُّد النفقات في فترات لاحقة.

٢١- وسجّل صندوق التعاون التقني وصندوق الميزانية العادية فوائض قدرها ١٣,٤ مليون يورو و٧,٥ مليون يورو على التوالي فيما يخص السنة.

٢٢- ويرجع العجز الطفيف تحت بند الصندوق الائتماني/الصندوق الاحتياطي/الصندوق الخاص أساساً إلى الفرق بين توقيت الاعتراف بالإيرادات والمصروفات. ويتم تمويل ذلك من خلال الفائض من السنوات السابقة.

*تحليل الإيرادات*

٢٣- وتموَّل أنشطة برامج الوكالة بشكل رئيسي من مصدرين - الاشتراكات المقررة للميزانية العادية والتبرعات. وتبقى الاشتراكات المقررة البالغة ٣١١,٧ مليون يورو هي المصدر الرئيسي للإيرادات بالنسبة للوكالة، وهو ما يمثل حوالي ٥٦٪ من إجمالي الإيرادات لعام ٢٠١١.

***الشكل ١: مصادر الإيرادات***

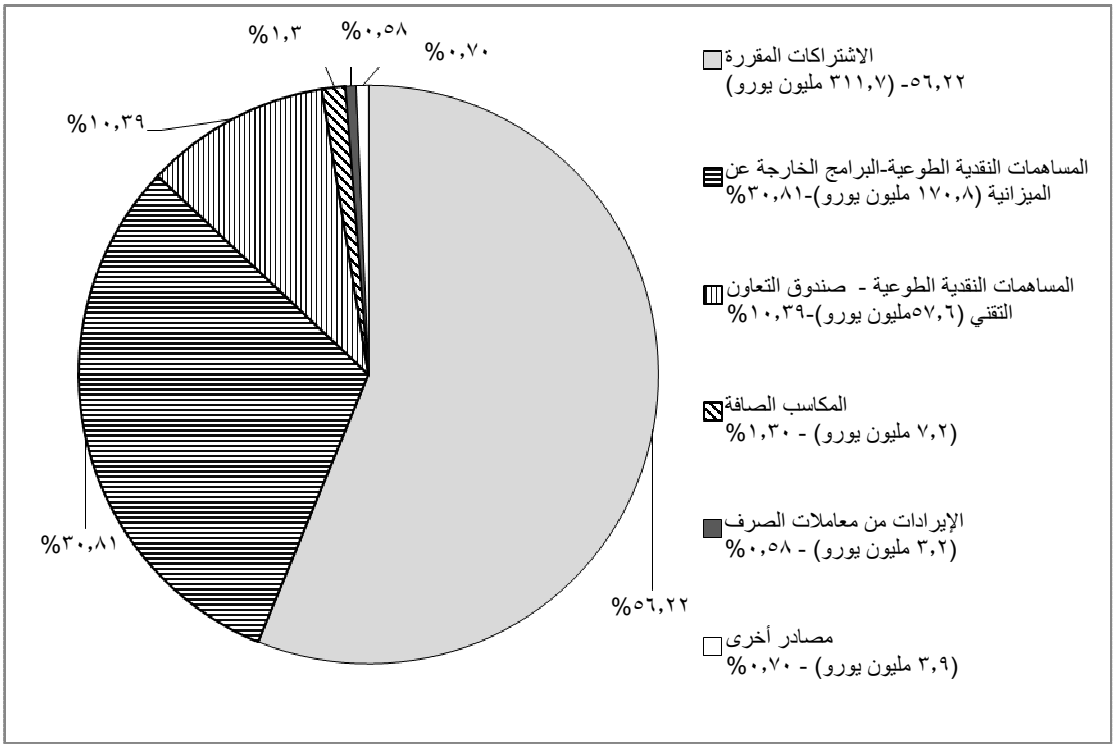


٢٤- وبلغ مجموع الإيرادات المعترف بها من المساهمات الطوعية ٢٣٠,٣ مليون يورو فيما يخص السنة، وهو ما يمثل ٤٢٪ من إجمالي الإيرادات. ومن هذا المجموع، بلغت المساهمات النقدية الطوعية لصندوق التعاون التقني ٥٧,٦ مليون يورو، في حين بلغت المساهمات النقدية الأخرى من خارج الميزانية ١٧٠,٨ مليون يورو.

٢٥- وتَمَثَّل أحد الأنشطة الرئيسية في الوكالة خلال السنة في إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، الذي يموَّل حصراً من خلال مساهمات من خارج الميزانية. وكان مجلس المحافظين قد وافق على إنشائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الوثيقة GOV/2010/70). والغرض منه هو أن يكون بمثابة آلية الملاذ الأخير لدعم السوق التجارية من دون إحداث خلل في السوق، وذلك في حال تعطُّل الإمدادات لأي دولة عضو من اليورانيوم الضعيف الإثراء وعدم التمكُّن من استعادتها بالوسائل التجارية. وتُبَيَّن الإيرادات المتولّدة في إطار مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء تحت بند المساهمات الطوعية من خارج الميزانية، وقد بلغت ما يعادل ٨١,٢ مليون يورو. ومن المتوقّع أن يتم استخدام هذا المبلغ في فترات لاحقة.

٢٦- وقد وردت مساهمات كبيرة تخضع لشروط (٢٥,٧ مليون يورو). وهذه الأرصدة ليست بالتالي جزءاً من العائدات لعام ٢٠١١، ولكنها تظهر في كشف الوضع المالي تحت بند الإيرادات المؤجّلة، وسيتم الاعتراف بها كعائدات في فترات لاحقة عندما يتم الوفاء بالشروط.

٢٧- كما تشمل المساهمات الطوعية مبلغ ١,٩ مليون يورو من المساهمات العينية، تتعلق في المقام الأول بالاستخدام المجاني للمباني في النمسا وموناكو. ويتم الاعتراف بهذه المساهمات كعنصر مهم يسمح

للوكالة بتنفيذ أنشطتها. وفي هذه الحالات، تستند قيمة المساهمة إلى سعر سوق الإيجارات في تلك المواقع، ويتم الاعتراف أيضاً بما يقابل ذلك من مصروفات إيجارية.

*تحليل النفقات*

٢٨- تمثّل تكاليف الموظفين البالغة ٢٣٢,٠ مليون يورو ٥٧ ٪ من النفقات الإجمالية البالغة ٤٠٤,٢ مليون يورو لعام ٢٠١١. وكما سبق إيضاحه، فإن المحاسبة على أساس الاستحقاق فيما يخص استحقاقات ما بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين على المدى الطويل تتطلب تسجيل تكلفة المخططات عند حصول الموظفين على الاستحقاقات، وليس على أساس دفع اشتراكات مرتبطة بالدخل. وبلغ مجموع النفقات المتعلّقة بالمخطط المحدد الاستحقاقات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ١٠,٣ مليون يورو لعام ٢٠١١. وتسمح هذه المنهجية للوكالة بحساب أفضل للتكلفة الحقيقية لتوظيف موظفيها على أساس سنوي.

***الشكل ٢ :تحليل النفقات***

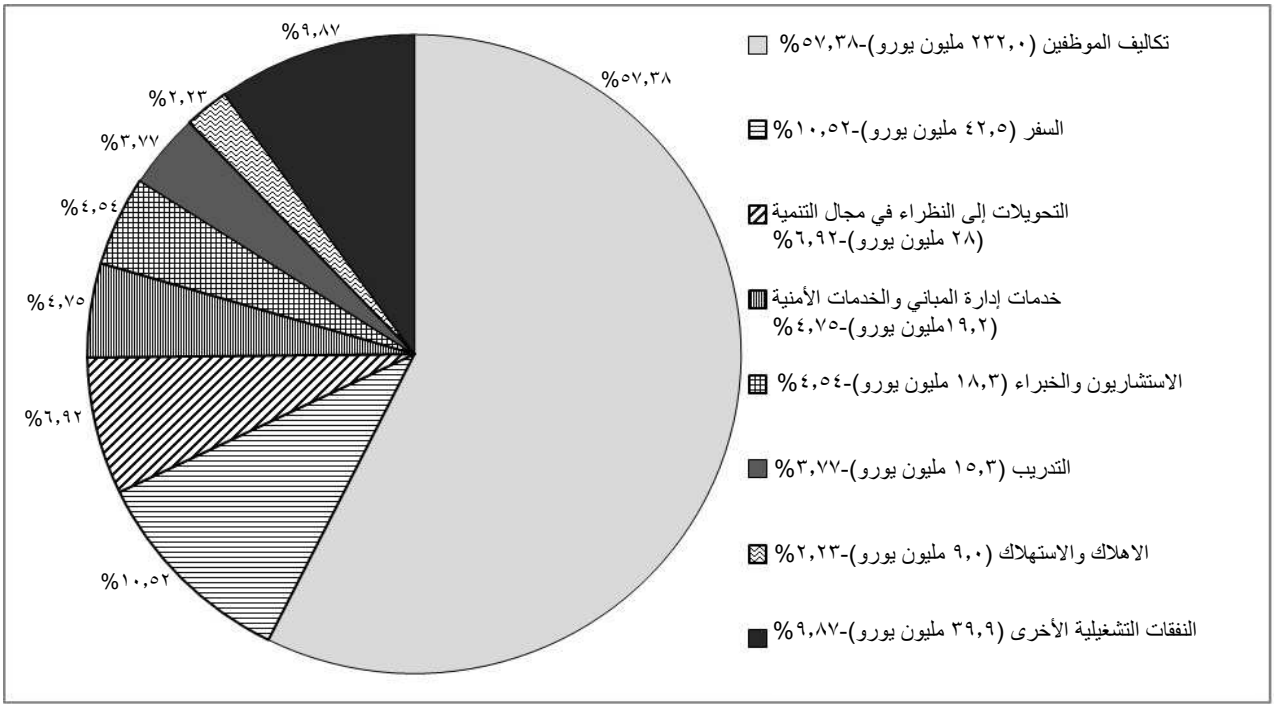


٢٩- وخلال عام ٢٠١١، تم تحويل ما قيمته ٢٨,٠ مليون يورو من المعدات والأصول الأخرى للمشاريع إلى الدول الأعضاء، معظمها في إطار برنامج التعاون التقني، بل وأيضاً مباشرةً داخل الشُعَب التقنية في إطار برامج محدّدة للمساعدة.

٣٠- وتشمل نفقات التشغيل الأخرى في الرسم البياني أعلاه خدمات تعاقدية مؤسسية (خدمات متصلة بتكنولوجيا المعلومات وخدمات علمية وتقنية وغيرها) قيمتها ١٢,١ مليون يورو تمثِّل نفقات انطوت على تكليف الوكالة لأطراف ثالثة بتأدية أعمال نيابةً عنها. كما يشمل هذا المبلغ اللوازم والمواد (٧,٢ مليون يورو)، وصيانة المعدات والبرمجيات (٤,٧ مليون يورو)، وشراء المعدات البسيطة والبرمجيات التي لا تستوفي معايير الرسملة (٤,٢ مليون يورو).

٣١- ويدلّ تحليل النفقات على أساس مجموعات الصناديق على أن النفقات في إطار الميزانية العادية تمثّل أكثر من ٧٦٪ من إجمالي النفقات.

## أداء الميزانية

٣٢- لا يزال إعداد الميزانية العادية للوكالة يتم على أساس نقدي معدّل، ويرد في البيانات المالية باعتباره البيان الخامس، بعنوان بيان المقارنة بين المبالغ المخصّصة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ومن أجل تسهيل المقارنة بين بيانات الميزانية والبيانات المالية المُعَدّة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ترد في الملاحظات على البيانات المالية تسوية لبيان الميزانية مقابل بيان التدفقات النقدية.

٣٣- وقد تمت الموافقة على الاعتمادات الأصلية للميزانية العادية فيما يخص عام ٢٠١١ على أساس مبلغ ٣٣١,٥ مليون يورو بسعر صرف ١ يورو = ١ دولار. وأعيد حساب الميزانية النهائية لعام ٢٠١١ إلى ٣١٣,٩ مليون يورو، بالسعر المتوسط للأمم المتحدة البالغ ١,٣٨٩٣ دولار مقابل ١ يورو. وترد في الملاحظات على البيانات المالية التحركات بين الميزانية الأصلية والنهائية حسب البرامج الرئيسية.

٣٤- وقد أنفقت الوكالة ككل مبلغاً قدره ٣٠٠,١ مليون يورو من الجزء التشغيلي من مخصصات الميزانية العادية لعام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام للموارد قدره ٩٩,٠٪، وبقي مبلغ ٢,٩ مليون يورو غير مستخدَم. ويبلغ الجزء الرأسمالي من المصروفات ٧,١ مليون يورو، أي بمعدل استخدام قدره ٨٧,٨%. وترد أدناه معدلات الاستخدام حسب البرامج الرئيسية:

***الجدول ٢ : معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١١***

| البرنامج الرئيسي | معدّلات الاستخدام | |
|---|---|---|
| | الجزء التشغيلي | الجزء الرأسمالي |
| البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | ٪٩٩,٤ | - |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | ٪٩٧,٢ | ٪١٩,٢ |
| البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان | ٪١٠٠,٠ | - |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ٪٩٩,١ | ٪٩٥,١ |
| البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة | ٪٩٩,٤ | ٪٩٨,٢ |
| البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية | ٪٩٩,٠ | - |
| **مجموع برامج الوكالة** | ٪٩٩,٠ | ٪٨٧,٨ |

٣٥- ويرد في الإيضاح ٣٦ج من البيانات المالية للوكالة الأداء المفصّل للميزانية فيما يخص عام ٢٠١١.

## الوضع المالي

٣٦- ويمكن تلخيص الوضع المالي للوكالة حسب الصناديق كما هو مُدرَج في المعلومات الخاصة بالقطاعات على النحو التالي:

***الجدول ٣: ملخص الركز المالي حسب الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١***

(معبَّراً عنه بملايين اليوروهات)

| | الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية | الصندوق الائتماني/الصندوق الاحتياطي/ الصندوق الخاص | مجموع الوكالة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأصول الجارية | ١١٥,٣ | ٦٤,٥ | ٢٤٦,٢ | ٣٩,٣ | ٣,٦ | ٤٦٨,٩ |
| الأصول غير الجارية | ٧٢,٢ | - | ١٤,٢ | - | ٠,٢ | ٨٦,٦ |
| **مجموع الأصول** | ١٨٧,٥ | ٦٤,٥ | ٢٦٠,٤ | ٣٩,٣ | ٣,٨ | ٥٥٥,٥ |
| الخصوم الجارية | ٤٥,٦ | ٤,٢ | ١٢,١ | ٢,٢ | - | ٦٤,١ |
| الخصوم غير الجارية | ١٥٩,٩ | - | ٢٤,٧ | ٣,٠ | - | ١٨٧,٦ |
| **مجموع الخصوم** | ٢٠٥,٥ | ٤,٢ | ٣٦,٨ | ٥,٢ | - | ٢٥١,٧ |
| **الأصول الصافية/الأوراق المالية** | (١٨,٠) | ٦٠,٣ | ٢٢٣,٦ | ٣٤,١ | ٣,٨ | ٣٠٣,٨ |

٣٧- بلغ صافي الأصول المتداولة (الأصول المتداولة مطروحاً منها الخصوم المتداولة) للوكالة ٤٠٤,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (٢٤٠,٩ مليون يورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١). وهذا أمر إيجابي بالنسبة لجميع الصناديق بما يشير إلى وجود سيولة على المدى القصير. وتصل الأصول المتداولة للوكالة إلى ٨٤,٤٪ من إجمالي أصولها، في حين تمثّل الخصوم المتداولة ٢٥,٥٪ من إجمالي الخصوم.

٣٨- وقد انخفضت الخصوم المتداولة للوكالة خلال السنة، حيث إن المساهمات التي وردت من خارج الميزانية في العام الماضي بغرض إنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء قُبِلت رسمياً من جانب الوكالة في عام ٢٠١١. كما جرى تصنيف هذه المساهمات المسبقة تحت بند الإيرادات المؤجّلة (الخصوم المتداولة) في الأرصدة الافتتاحية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتم الاعتراف بها كإيرادات خلال عام ٢٠١١.

*الأصول الصافية/الأوراق المالية*

٣٩- ارتفعت الأصول الصافية/الأوراق المالية للوكالة من ١٤٦,٦ مليون يورو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (أعيد بيانها مجدّداً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) إلى ٣٠٣,٨ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٠- ويُعزى الوضع السلبي للأصول الصافية/الأوراق المالية الخاصة بصندوق الميزانية العادية في المقام الأول إلى ضخامة الالتزامات المترتّبة على استحقاقات الموظفين بعد الخدمة المعترف بها للمرة الأولى في البيانات المالية.

٤١- وقد بلغ رصيد الأصول الصافية/الأوراق المالية لصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية ٢٢٣,٦ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى مساهمات وردت أو تم التعهُّد بها لمصرف الوكالة

لليورانيوم الضعيف الإثراء ومشاريع أخرى خارجة عن الميزانية، من المتوقع تكبُّد نفقات مقابلها في السنوات المقبلة.

٤٢- وتقسَّم الأصول الصافية/الأوراق المالية إلى أرصدة صناديق (١٨٤,٠ مليون يورو) واحتياطيات (١١٩,٨ مليون يورو).

٤٣- وتشمل أرصدة الصناديق صناديق فردية ذات أغراض محددة تصل قيمتها إلى ٥٠,٨ مليون يورو. ويشمل ذلك صندوق رأس المال العامل (١٥,٢ مليون يورو) وصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (٨,٠ مليون يورو) في إطار صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل وصندوق الأمن النووي (٢٥,٣ مليون يورو)، كجزء من صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية.

٤٤- وتشمل الاحتياطيات في المقام الأول أموال الوكالة الملتزَم بها لأغراض العقود المفتوحة حيثما لم يتم الحصول على السلع والخدمات من قِبَل الوكالة في نهاية العام. وقد تم الاعتراف بهذه الاحتياطيات باعتبارها التزامات ونفقات بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ، ولكنها مبيَّنة باعتبارها تعهّدات مقبلة في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وستحوَّل إلى التزامات عند تسليم السلع وتأدية الخدمات.

*الموارد النقدية وما يعادلها والاستثمارات*

٤٥- شكَّلت الموارد النقدية وما يعادلها والاستثمارات معاً، بما تصل قيمته إلى ٤٠٤,٤ مليون يورو، ٧٢,٨٪ من إجمالي أصول الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وكانت نسبة ٦٥,٥٪ من مجموع أرصدة الموارد النقدية وما يعادلها والاستثمارات تتعلق بأموال من خارج الميزانية، ولذلك فهي مخصّصة لمشاريع محدّدة.

٤٦- وازدادت أرصدة الموارد النقدية وما يعادلها بما قيمته ١٠٥,٠ مليون يورو، حيث ارتفعت من ١٥٦,٧ مليون يورو في بداية السنة إلى ٢٦١,٧ مليون يورو في نهاية السنة. وتُعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى مساهمات من خارج الميزانية وردت خلال العام، في انتظار الاستفادة منها للمشاريع، ووُضِعت في المقام الأول ضمن ودائع لأجل ذات آجال استحقاق أصلية تقل عن ٣ أشهر. وذلك وفقاً للنهج الحكيم الذي تتّبعه الوكالة ويتمثّل في قصر التعرّض للبنوك التجارية على فترات قصيرة الأجل للغاية.

٤٧- وقد ازدادت الاستثمارات، وهي في المقام الأول سندات خزانة وودائع لأجل ذات آجال استحقاق تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، بما قيمته ٩,٨ مليون يورو، حيث ارتفعت من١٣٣,٠ مليون يورو في بداية السنة إلى ١٤٢,٨ مليون يورو في نهاية السنة.

٤٨- وتميّز عام ٢٠١١ بانخفاض غير مسبوق في أسعار الفائدة على الدولار الأمريكي واليورو. وكان ذلك، جنباً إلى جنب مع هدف الوكالة في إدارة الاستثمارات المتمثِّل في التركيز على المحافظة على رأس المال والسيولة فوق معدّل العائد، هو المحرّك الرئيسي لانخفاض عائدات الاستثمارات التي حقّقتها الوكالة خلال السنة. ونظراً للبيئة الاقتصادية غير المؤكَّدة، من المتوقع أن يستمر الاتجاه نحو انخفاض أسعار الفائدة في المستقبل المنظور.

*الاشتراكات والمستحقات*

٤٩- بلغت الإيرادات من الاشتراكات المقرّرة للميزانية العادية عن السنة الحالية ٣١١,٧ مليون يورو. وكان معدل تحصيل الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١١ هو ٩٣,٢٪. وبلغ مجموع الاشتراكات المقرّرة الإجمالية المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قيمته ٢١,٢ مليون يورو، بما يمثل انخفاضاً كبيراً مقداره ١٦,١ مليون يورو مقارنةً برصيد المستحقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويرجع ذلك أساساً إلى المدفوعات الواردة خلال عام ٢٠١١ من اثنتين من الدول الأعضاء كانت عليهما مبالغ مستحقّة كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، بقي ما مجموعه ٠,١ مليون يورو من السلف لصندوق رأس المال العامل غير مسدّد في عام ٢٠١١. وحَسَبَت الوكالة بدلاً مقداره ٤,٦ مليون يورو مقابل جميع الاشتراكات المقرّرة المستحقّة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

***الشكل ٣: معدّل تحصيل الاشتراكات المقرّرة (%)***

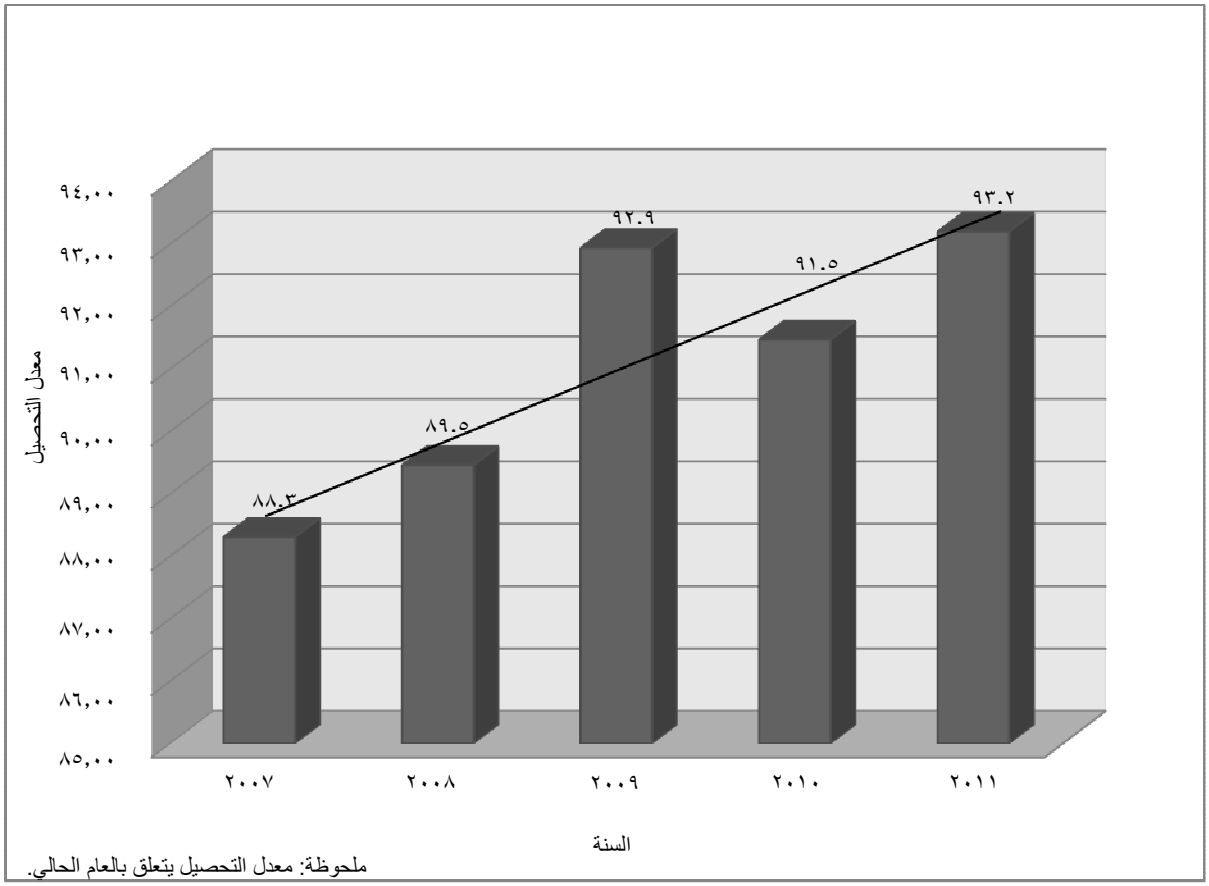

***الشكل ٤: المجموع الإجمالي للاشتراكات المقررة في الميزانية العادية (بالملايين)***

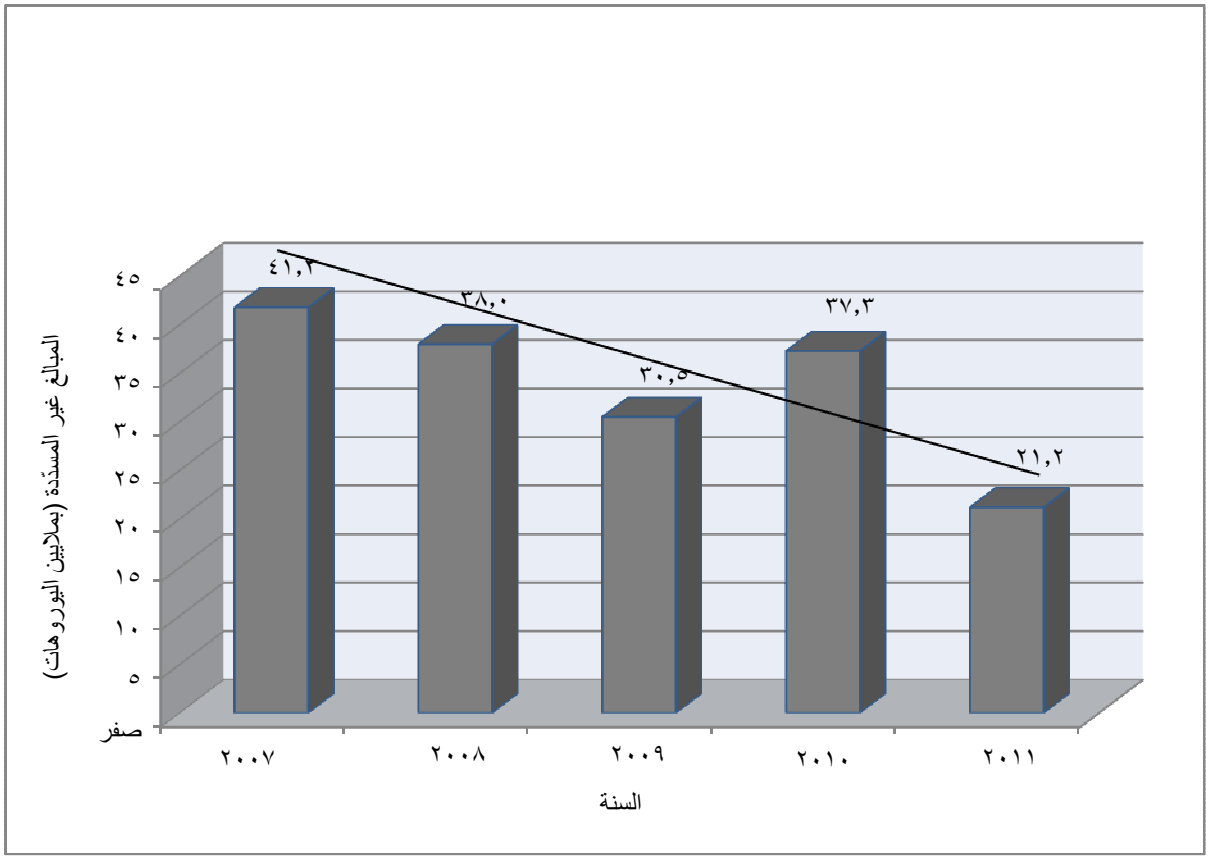


٥٠- وتلقّت الوكالة أيضاً مبالغ مدفوعة مقدّماً مقدارها ٢٢,٨ مليون يورو تتعلّق بالاشتراكات المقرّرة لعام ٢٠١٢.

٥١- وبلغت الاشتراكات المستحقّة لصندوق التعاون التقني ٣,٩ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهي ترتبط في المقام الأول بتعهّدات غير مدفوعة لمدة تقل عن سنة واحدة.

٥٢- كما بلغت المستحقّات من المساهمات من خارج الميزانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قيمته ١٨,١ مليون يورو. ويرجع ذلك إلى تعهّدات تم تلقّيها بشأن مساهمات من خارج الميزانية، كان قد جرى قبولها رسمياً في الربع الأخير من عام ٢٠١١ ولم ترد أموال تخصّها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*الممتلكات والمنشآت والمعدات*

٥٣- كان معنى الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية أنه مطلوب الآن من الوكالة الحفاظ على سجلات مفصّلة لجميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بما يتيح إشرافاً أكثر دقّة على موارد الوكالة. وقد بلغ المجموع الصافي للقيمة المسجّلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما مقداره ٤٧,٢ مليون يورو بما يمثّل ٨,٥٪ من مجموع أصول الوكالة. ويتألّف ذلك بشكل أساسي من مبانٍ تبلغ قيمتها المسجّلة الصافية ١٦,٢ مليون يورو، ومعدات تفتيش خاصة بالضمانات تبلغ قيمتها المسجّلة الصافية ٩,٥ مليون يورو، ومعدات مختبرات تبلغ قيمتها

المسجّلة الصافية ٦,٧ مليون يورو، ومعدات خاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تبلغ قيمتها المسجّلة الصافية ٦,٦ مليون يورو.

٥٤- وتشتمل المباني على المباني الكائنة في زايبرسدورف بالنمسا، وملحق المختبر النظيف الذي أُدخِل في الخدمة في حزيران/يونيه ٢٠١١. أما المباني القائمة في مركز فيينا الدولي فهي ليست جزءاً من هذه الأصول. وهذه الأماكن تُستأجَر لقاء إيجار رمزي من حكومة النمسا، ويتم تقاسمها من قِبَل منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وقد اتّخذت الوكالة ترتيبات انتقالية بموجب المعيار المحاسبي رقم ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخص هذه المباني. ويرد كشف مفصّل بشأن عقد الإيجار المذكور في الملحوظة ١٢ الخاصة بالبيانات المالية السنوية للوكالة.

***الشكل ٥: تفاصيل الممتلكات والمنشآت والمعدات***

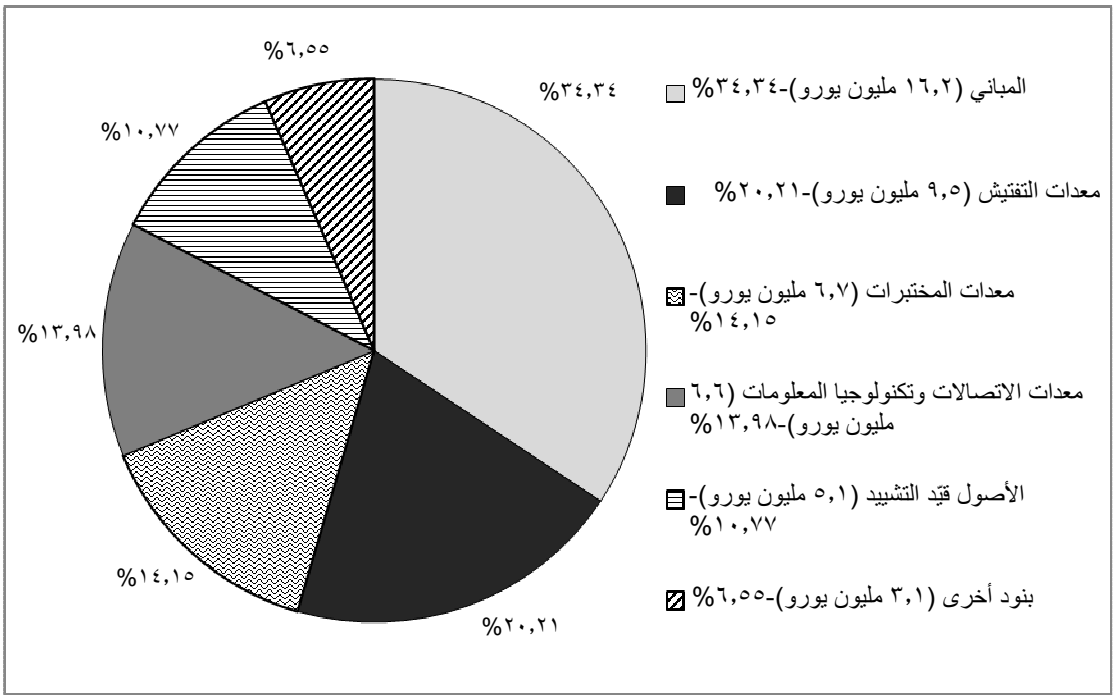


*الالتزامات المترتّبة على استحقاقات الموظفين*

٥٥- لدى الوكالة التزامات مهمة تتعلق باستحقاقات بعد الخدمة وغيرها من استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل، وقد بلغت قيمتها ١٧٥,١ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١١، بزيادة قدرها ٦,٩ مليون يورو خلال السنة. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة، استُخدِمت التقييمات الأكتوارية.

٥٦- ولا يزال تمويل هذه الالتزامات التعاقدية الطويلة الأجل مع الموظفين، في الحاضر والماضي على حد سواء، يمثل مشكلة بالنسبة للوكالة. وقد بلغت قيمة الالتزام الرئيسي، المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ١١١,٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويدلّ ذلك على زيادة قدرها ٥,٢ مليون يورو من الرصيد المحسوب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو ما يرجع إلى حد كبير لتكاليف فترة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة، تقابلها مكاسب أكتوارية واستحقاقات مدفوعة خلال السنة.

**الفائض النقدي**

٥٧- بلغ الفائض النقدي لعام ٢٠١٠ ما قيمته ٢,٠ مليون يورو، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى ورود اشتراكات مقرّرة في عام ٢٠١١ عن سنوات سابقة.

**إدارة المخاطر**

٥٨- تقدِّم البيانات المالية المُعَدّة في إطار المعايير المحاسبية الدولية تفاصيل عن الكيفية التي تدير بها الوكالة مخاطرها المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السوق (أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة) ومخاطر السيولة. ومن وجهة نظر شاملة، فإن إدارة الاستثمارات من قِبَل الوكالة الخاصة تعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، بما يكفل قدر وافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ومن ثم كسب معدل تنافسي من الأرباح على حافظتها المالية ضمن تلك الحدود.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

# بيان مسؤوليات المدير العام
# وتأكيد توافق البيانات المالية
# مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية
# في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

**مسؤوليات المدير العام**

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة عموماً على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وبأن يُعِدَّ بياناتٍ ماليةً سنويةً. كما تقضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

وتماشياً مع اللائحة المالية، فقد وافقت الوكالة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس) ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد البيانات المالية، تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالَب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعامَلات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة النفقات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

**تأكيد توافق البيانات المالية مع اللائحة المالية**

نؤكد بموجب هذا أن البيانات المالية المرفقة التالية، التي تشمل البيانات المرقّمة من البيان الأول إلى البيان السابع(ب) والملاحظات الداعمة لها، قد أُعِدّت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

# الجزء الأول

## رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس محافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا A-1400
النمسا

٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

سيدي،

أتشرف بأن أقدم إليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه البيانات وأبديت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريري بشأن البيانات المالية للوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وتفضَّلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) البروفسور د. ديتر إنجيلز
رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي
الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

# رأي مراجع الحسابات

## شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

**إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية**

**تقرير عن البيانات المالية**

لقد راجعت البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشمل بيان الوضع المالي، وبيان الأداء المالي، وبيان التغيرات التي طرأت على الأصول الصافية/الأوراق المالية، وبيان التدفقات النقدية، وبيانات المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، وبيانات الإبلاغ عن القطاعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيانات من البيان الأول حتى السابع ب)، للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وموجزاً لأهم السياسات المحاسبية وغير ذلك من المذكرات الإيضاحية .

**مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية**

الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للقطاع العام. وتشمل تلك المسؤولية ما يلي: تصميم وتنفيذ وتعهُّد الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل عادل بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ؛ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية تكون معقولة في ظل هذه الظروف.

**مسؤولية مراجع الحسابات**

تتمثل مسؤوليتي في إبداء رأيي بشأن هذه البيانات المالية اعتماداً على مراجعتي لها. وقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية كما أقرّتها ووسّعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن أمتثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن أتولى تخطيط المراجعة وإجراءها بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو البيانات المالية من أي أخطاء جوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مؤيّدة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على حكم مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية للبيانات المالية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ. ويفحص مراجع الحسابات، في معرض تقييماته للمخاطر، نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للبيانات المالية وعرضها بشكل عادل قصد تصميم إجراءات المراجعة الملائمة في هذه الظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية المقدَّمة من الإدارة، فضلاً عن تقييم العرض الشامل للبيانات المالية.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي تحصّلت عليها كافية وملائمة لتوفير قاعدة لإبداء رأيي بشأن مراجعة الحسابات.

**الرأي**

حسب رأيي، تعرض هذه البيانات المالية بشكل عادل، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام .

**تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى**

برأيي أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أُخطِرتُ بها أو فحصتُها ضمن مراجعتي، كانت – من جميع النواحي المهمة – متماشية مع اللائحة والقواعد المالية.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرتُ أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي للبيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمّن معلومات وتعليقات إضافية على البيانات المالية وعلى رأيي هذا.

(توقيع) البروفسور د. ديتر إنجيلز
رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٢

# الجزء الثاني

## البيانات المالية

### نص رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بإعداد البيانات المالية والتوقيع عليها.

وتفضَّلوا، سيادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

**البيان الأول : بيان الوضع المالي**
**في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | ملاحظة | ٣١-١٢-٢٠١١ | ١-١-٢٠١١ (معاد بيانها) |
|---|---|---|---|
| **الأصول** | | | |
| **الأصول الجارية** | | | |
| المبالغ النقدية والمكافئات النقدية | ٥ | ٢٦١ ٦٦٢ | ١٥٦ ٧١٠ |
| الاستثمارات | ٦ | ١٤٢ ٧٥٤ | ١٣٣ ٠٢٩ |
| الحسابات المستحقة القبض | ٧و٨ | ٤٧ ١٠٢ | ٥٣ ٣٥٨ |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً | ٩ | ١١ ٨٦٢ | ١٤ ٢١٨ |
| المخزون | ١٠ | ٥ ٥٣٧ | ٤ ١٢٨ |
| **مجموع الأصول الجارية** | | ٤٦٨ ٩١٧ | ٣٦١ ٤٤٣ |
| **الأصول غير الجارية** | | | |
| الحسابات المستحقة القبض | ٧و٨ | ٦٩٥ | ٩٩٢ |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً | ٩ | ٢٧ ٨٤١ | ٢٠ ٦٦٥ |
| الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة | ١١, ٣٩ | ٣ ٩١٦ | ٣ ٣٨٢ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدّات | ١٢ | ٤٧ ١٥٥ | ٣٦ ٧٧٣ |
| الأصول غير الملموسة | ١٣ | ٦ ٩٦٤ | - |
| **مجموع الأصول غير الجارية** | | ٨٦ ٥٧١ | ٦١ ٨١٢ |
| **مجموع الأصول** | | **٥٥٥ ٤٨٨** | **٤٢٣ ٢٥٥** |
| **الخصوم** | | | |
| **الخصوم الجارية** | | | |
| الحسابات المستحقة الدفع | ١٤ | ١٤ ٥٦٣ | ٣٣ ٢٨٤ |
| الإيرادات المؤجَّلة | ١٥ | ٣٥ ١٢٢ | ٧٢ ٨٨٥ |
| الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين | ١٦و١٧ | ١٣ ٢٣٠ | ١٣ ١٠٤ |
| الخصوم المالية الأخرى | ١٨ | ٩٩٤ | ١ ٢٢٦ |
| المخصصات | ١٩ | ٢٠١ | - |
| **مجموع الالتزامات الجارية** | | ٦٤ ١١٠ | ١٢٠ ٤٩٩ |
| **الخصوم غير الجارية** | | | |
| الإيرادات المؤجَّلة | ١٥ | ٢٥ ٦٦٣ | ١ ٠٧٧ |
| الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين | ١٦و١٧ | ١٦١ ٨٩٨ | ١٥٥ ٠٦٣ |
| **مجموع الالتزامات غير الجارية** | | ١٨٧ ٥٦١ | ١٥٦ ١٤٠ |
| **مجموع الالتزامات** | | **٢٥١ ٦٧١** | **٢٧٦ ٦٣٩** |
| **صافي الأصول** | | **٣٠٣ ٨١٧** | **١٤٦ ٦١٦** |
| **الملكية** | | | |
| أرصدة الصناديق | ٢٠و٢١ | ١٨٤ ٠٢١ | ٥٤ ٥٥٦ |
| الاحتياطيات | ٢٢ | ١١٩ ٧٩٦ | ٩٢ ٠٦٠ |
| **مجموع الملكية** | | **٣٠٣ ٨١٧** | **١٤٦ ٦١٦** |

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الثاني: بيان الأداء المالي**
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | ملاحظة | ٢٠١١-١٢-٣١ |
|---|---|---|
| **الإيرادات** | | |
| الاشتراكات المقرَّرة | | ٣١١ ٧٢٨ |
| التبرعات | ٢٣ | ٢٣٠ ٢٧٦ |
| مساهمات أخرى | ٢٤ | ٤١٠ |
| الإيرادات من معاملات تبادلية | ٢٥ | ٣ ٢٦٣ |
| إيرادات الفوائد | ٢٦ | ١ ٥٦٤ |
| المكاسب الصافية | ٢٧ | ٧ ٢٠١ |
| **إجمالي الإيرادات** | | **٥٥٤ ٤٤٢** |
| **النفقات** | | |
| التكاليف المرتبطة بالموظفين | ٢٨ | ٢٣١ ٩٦٧ |
| استشاريون، خبراء | | ١٨ ٣٤٥ |
| السفر | ٢٩ | ٤٢ ٥٤٧ |
| التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير | ٣٠ | ٢٧ ٩٩٥ |
| خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية | ٣١ | ١٩ ٢١٣ |
| التدريب | ٣٢ | ١٥ ٢٥٥ |
| الإهلاك والاستهلاك | ١٢و١٣ | ٩ ٠٢٥ |
| نفقات تشغيلية أخرى | ٣٣ | ٣٩ ٩١٨ |
| **إجمالي النفقات** | | **٤٠٤ ٢٦٥** |
| الحصة من الفائض /(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة | ٣٤ | ٥٣٤ |
| **صافي الفائض/(العجز)** | | **١٥٠ ٧١١** |
| ***تحليل النفقات بحسب البرنامج الرئيسي*** | **البيان** | |
| القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | ٦ | ٤٥ ١٤٦ |
| استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة | ٦ | ٦٣ ٧١٠ |
| الأمان والأمن النوويان؛ | ٦ | ٦٧ ٦٣٤ |
| التحقـّق النووي | ٦ | ١٢١ ٧٣٤ |
| السياسات والتنظيم والإدارة أ/ | ٦ | ١٠٧ ٣٠٢ |
| نفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية / الإلغاءات بين البرامج الرئيسية | ٦ | (١ ٢٦١) |
| ***إجمالي النفقات بحسب البرنامج الرئيسي*** | | **٤٠٤ ٢٦٥** |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الثالث بيان التغييرات في الملكية**

**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | ملاحظة | ٢٠١١-١٢-٣١ |
|---|---|---|
| **الملكية في بداية السنة** | | ١٨٨ ٩٤٩ |
| *تعديلات الأرصدة الافتتاحية في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام :* | | |
| الاعتراف الأولي للالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | ٤ | (١٦٨ ٠٩٣) |
| شطب الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة | ٤ | ١١٥ ٣٦٩ |
| إعادة تصنيف الأموال الواردة لاستخدامها في الوفاء بالالتزامات في المستقبل | ٤ | (٤٢ ٣٢١) |
| اعتراف أولي للممتلكات والمنشآت والمعدات | ٤ | ٣٦ ٧٧٣ |
| المستحقات عن السلع والخدمات المقدَّمة | ٤ | (٣٢ ٦٠٤) |
| إعادة تصنيف بعض الخصوم إلى ملكية | ٤ | ٢٠ ٠٦٤ |
| تعديلات أخرى للأرصدة الافتتاحية في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | ٤ | ٢٨ ٤٧٩ |
| *مجموع التغييرات المعترف بها في الملكية منذ آخر بيانات المالية المنشورة* | ٤ | (٤٢ ٣٣٣) |
| **الملكية المعاد بيانها في بداية السنة** | ٢٠و٢١و٢٢ | ١٤٦ ٦١٦ |
| مكاسب /(خسائر) التقييم بشأن الاستثمارات | ٢٢ | (١٦ ) |
| المكاسب/ (الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | ٢٢ | ٦ ٥١٣ |
| **صافي الإيرادات المعترف بها مباشرة في الملكية** | | ٦ ٤٩٧ |
| صافي الفائض/(العجز) فيما يخص السنة | ٢٠ | ١٥٠ ٧١١ |
| أموال مستحقة للدول الأعضاء | | (٧ ) |
| **الملكية في نهاية السنة** | ٢٠و٢١و٢٢ | **٣٠٣ ٨١٧** |

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الرابع : بيان التدفقات النقدية**
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | ٢٠١١-١٢-٣١ |
|---|---|
| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية | |
| صافي الفائض/(العجز) | ١٥٠ ٧١١ |
| الإهلاك والاستهلاك | ٩ ٠٢٥ |
| استهلاك الخصم | ( ٧٣) |
| انخفاض القيمة | ٢ |
| المكاسب/ (الخسائر) الإكتوارية بشأن الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | ٦ ٥١٣ |
| زيادة/(انخفاض) في مخصصات تغطية الديون المشكوك فيها | ٥١٧ |
| (المكاسب) /الخسائر بشأن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة | ١٨ |
| إيرادات عينية | ( ٤٤٥) |
| الحصة من العجز /(الفائض) في كيانات الخدمات المشتركة | ( ٥٣٤) |
| (مكاسب) /خسائر احتياطي العملات الأجنبية بشأن النقد والمكافئات النقدية | ( ٥ ٣٠١) |
| (ارتفاع) / انخفاض في المبالغ المستحقة القبض | ٦ ٠٣٦ |
| (ارتفاع) / انخفاض في المخزون | ( ١ ٤٠٩) |
| (ارتفاع) / انخفاض في المبالغ المدفوعة مقدماً | ( ٤ ٨٢٠) |
| (ارتفاع) / انخفاض في الاشتراكات الواردة مقدماً | ( ١٣ ١٧٧) |
| (ارتفاع) / انخفاض في الحسابات المستحقة الدفع | ( ١٨ ٧٢١) |
| ارتفاع / (انخفاض) في الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | ٦ ٩٦١ |
| ارتفاع / (انخفاض) في خصوم ومخصصات أخرى | ( ٣١) |
| **صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية** | **١٣٥ ٢٧٢** |
| التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية | |
| شراء أو بناء الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة | ( ٢٥ ٩٦٠) |
| بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة | ١٤ |
| الاستثمارات | ( ٩ ٦٦٨) |
| **صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية** | **( ٣٥ ٦١٤)** |
| التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية | |
| مدفوعات الفائض النقدي | ( ٧) |
| **صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية** | **( ٧)** |
| صافي الارتفاع / (الانخفاض) في النقد والمكافئات النقدية | ٩٩ ٦٥١ |
| النقد والمكافئات النقدية في بداية الفترة | ١٥٦ ٧١٠ |
| مكاسب /(خسائر) احتياطي العملات الأجنبية بشأن النقد والمكافئات النقدية | ٥ ٣٠١ |
| **النقد والمكافئات النقدية في نهاية الفترة** | **٢٦١ ٦٦٢** |

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

## البيان الخامس أ : بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية

### (الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية) أ/

**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | الميزانية العادية للسنة الجارية | | | المبالغ المرحّلة في الميزانية العادية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاعتمادات التشغيلية ب/ | الإنفاق الفعلي | فرق...ج/ | المبالغ المرحّلة في الميزانية العادية د/ | الإنفاق الفعلي | فرق...ج/ |
| البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية | ٣٠ ٢٩٠ | ٣٠ ١٢٠ | ١٧٠ | ١ ٤٢١ | ١ ٣٨٨ | ٣٣ |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة | ٣٥ ٠٨٥ | ٣٤ ٠٩٧ | ٩٨٨ | ١٥٠ | ١٣٨ | ١٢ |
| البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان | ٢٩ ٢٥١ | ٢٩ ٢٥١ | - | ٢٣٤ | ٢٣٤ | - |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ١١٥ ٨٩٢ | ١١٤ ٧٨٦ | ١١٠٦ | ٤ ٤١٢ | ٢ ٠٩٤ | ٢ ٣١٨ |
| البرنامج الرئيسي ٥- الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة | ٧٤ ٧٤٢ | ٧٤ ٢٧٥ | ٤٦٧ | ١ ٩٧٤ | ١ ٨١١ | ١٦٣ |
| البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية | ١٧ ٧٧٣ | ١٧ ٥٩٥ | ١٧٨ | ٤١٥ | ٣٦٧ | ٤٨ |
| **مجموع برامج الوكالة** | **٣٠٣ ٠٣٣** | **٣٠٠ ١٢٤** | **٢ ٩٠٩** | **٨ ٦٠٦** | **٦ ٠٣٢** | **٢ ٥٧٤** |
| الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد | ٢ ٨٠٨ | ٢ ٩٢٣ | (١١٥) | - | - | - |
| **إجمالي الجزء التشغيلي من صندوق الميزانية العادية** | **٣٠٥ ٨٤١** | **٣٠٣ ٠٤٧** | **٢ ٧٩٤** | **٨ ٦٠٦** | **٦ ٠٣٢** | **٢ ٥٧٤** |

الملاحظة أ/: أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدّل (تورد الملاحظة ٣٦ مزيدًا من المعلومات)

الملاحظة ب/: قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/3 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ – أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١ ٣٨٩٣ دولار لكل يورو. واستناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/1999/15) تم تحويل مبلغ قدره ٠،١١٤ مليون يورو إلى البرنامج الرئيسي ٣ – "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى اليابان على إثر الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما دايتشي للقوى النووية. ومن أجل استرداد هذا المبلغ، استُخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في الجزء التشغيلي من أبواب المخصّصات الأخرى للميزانية العادية لعام ٢٠١١.

الملاحظة ج/ وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها، تم تحويل الأرصدة الحرة (الفرق) إلى احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية .

الملاحظة د/: "المبالغ المرحّلة في الميزانية العادية" تمثل أرصدة المخصصات الخالصة من كل التزام المُرَحّلة من ٢٠١٠ إلى السنة الثانية من دورة البرنامج، أي ٢٠١١ من فترة السنتين الجارية. كان مجموع المبالغ المرحّلة ٦٨٩ ١٠ مليون يورو، منها ٠٨٣ ٢ مليون يورو تم نقلها إلى احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وفقًا لقرار المؤتمر العام GC(55)/5.

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان الخامس ب: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية**
**(الجزء الرأسمالي من صندوق الميزانية العادية) أ/**
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | الميزانية العادية للسنة الجارية | | |
|---|---|---|---|
| | **الاعتمادات الرأسمالية ب/** | **الإنفاق الفعلي** | **فرق...ج/** |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | ٩١٩ | ١٧٦ | ٧٤٣ |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ٣ ٦٣١ | ٣ ٤٥٤ | ١٧٧ |
| البرنامج الرئيسي ٥-خدمات السياسات والتنظيم والإدارة | ٣ ٥١٧ | ٣ ٤٥٢ | ٦٥ |
| **إجمالي الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية** | **٨ ٠٦٧** | **٧ ٠٨٢** | **٩٨٥** |

الملاحظة أ/: أساس المحاسبة وأساس الميزانية مختلفان. تم إعداد هذا البيان الخاص بالمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على الأساس النقدي المعدّل (الملاحظة ٣٦)

الملاحظة ب/: قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/3 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ – أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٣٨٩٣ ١ دولار لكل يورو.

الملاحظة ج/ وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها، تم تحويل الأرصدة الحرة (الفرق) إلى احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية .

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

## البيان السادس بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية

**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | التقنيات النووية من أجل التنمية وحماية البيئة | الأمان والأمن النوويان؛ | التحقق النووي | السياسات والتنظيم والإدارة أ/ | نفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية ب/ | الإلغاءات ج/ | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **النفقات** | | | | | | | | |
| التكاليف المرتبطة بالموظفين | ٢٠ ٩٤٩ | ٢١ ٠٦١ | ٣٠ ٢٠٨ | ٨٦ ٧١٨ | ٦١ ٧٨٢ | ١١ ٢٤٩ | - | ٢٣١ ٩٦٧ |
| استشاريون، خبراء | ٤ ٤٩٥ | ٤ ٣٠١ | ٥ ٥٠٢ | ٨٢٩ | ٢ ٣٤٥ | ٨٧٣ | - | ١٨ ٣٤٥ |
| السفر | ٨ ٦٧٩ | ٨ ٨٦٧ | ١٣ ٠٧٨ | ٧ ٦٥٩ | ٤ ١٤٦ | ١١٨ | - | ٤٢ ٥٤٧ |
| التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير | ٥ ٨٦٦ | ١٣ ٦٤٣ | ٨ ٢٠٩ | ٦ | ٢٧١ | - | - | ٢٧ ٩٩٥ |
| خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية | ١٠ | ١ ٥٠٢ | ٧١ | ١ ٤٨٨ | ١٦ ١٠٤ | ٣٨ | - | ١٩ ٢١٣ |
| التدريب | ١ ٦٨٩ | ٥ ٤٩٧ | ٤ ٢٠٣ | ١ ٣١٥ | ٢ ٥١٤ | ٣٧ | | ١٥ ٢٥٥ |
| الإهلاك والاستهلاك | ١٥٢ | ٦٠٣ | ٢٦٣ | ٦ ١٤٢ | ١ ٨٥٣ | ١٢ | - | ٩ ٠٢٥ |
| نفقات تشغيلية أخرى | ٣ ٣٠٦ | ٨ ٢٣٦ | ٦ ١٠٠ | ١٧ ٥٧٧ | ١٨ ٢٨٧ | (٩ ٦٩٢) | (٣ ٨٩٦) | ٣٩ ٩١٨ |
| **إجمالي النفقات** | **٤٥ ١٤٦** | **٦٣ ٧١٠** | **٦٧ ٦٣٤** | **١٢١ ٧٣٤** | **١٠٧ ٣٠٢** | **٢ ٦٣٥** | **(٣ ٨٩٦)** | **٤٠٤ ٢٦٥** |
| **الأصول** | | | | | | | | |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة | **٤٨٤** | **٢ ١٥٣** | **١ ٠٧٠** | **٣٢ ٨٣١** | **١٦ ٣٧٠** | **١ ٢١١** | - | **٥٤ ١١٩** |
| **إضافات الأصول** | | | | | | | | |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والبنود غير الملموسة | **٤٥٢** | **١ ٥٢٤** | **٨٨٠** | **٢٠ ١٨٥** | **٢ ٣٤٠** | **١ ١٤٢** | - | **٢٦ ٥٢٣** |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية

ب/ النفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية تمثل أساسًا النفقات المتعلقة بالعمل المستحق السداد بالنسبة للبنود الأخرى التي ليست مخصصة للبرامج الرئيسية. بالإضافة إلى ذلك، يشمل البندان نفقات أخرى من قبيل نفقات الديون المشكوك فيها التي لا يتم عموما تخصيصها للبرامج الرئيسية.

ج/ تظهر نفقات البرنامج الرئيسي شاملة لتكاليف دعم البرنامج. يشمل العمود الخاص بالإلغاءات إلغاء تكاليف دعم البرنامج وغير ذلك من المعاملات التي تحدث بين البرامج الرئيسية للتوفيق مع مجموع النفقات في بيان الأداء المالي.

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

## البيان السابع أ: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الوضع المالي
**في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج المموّلة من خارج الميزانية | صندوق التعاون التقني المموّل من خارج الميزانية | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الأصول** | | | | | | |
| المبالغ النقدية والمكافئات النقدية | ٧٩ ٧١١ | ١٢ ٧١٩ | ١٣٧ ٥٧٦ | ٢٨ ١١٠ | ٣ ٥٤٦ | ٢٦١ ٦٦٢ |
| الاستثمارات | - | ٤٣ ٦٠٠ | ٩١ ٤١٤ | ٧ ٧٤٠ | - | ١٤٢ ٧٥٤ |
| الحسابات المستحقة القبض | ٢٦ ٠٣٢ | ٣ ٦٢١ | ١٦ ٤٧٣ | ١ ٦٦٨ | ٣ | ٤٧ ٧٩٧ |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً | ٣٧ ٥٣٤ | ١ ١٠٢ | ١٦٧ | ٩٠٠ | - | ٣٩ ٧٠٣ |
| المخزون | ٦٣٣ | ٣ ٤٣٤ | ٥٧٤ | ٨٧٤ | ٢٢ | ٥ ٥٣٧ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدّات | ٣٢ ٨٦٧ | ٣ | ١٤ ١٨٥ | - | ١٠٠ | ٤٧ ١٥٥ |
| الأصول غير الملموسة | ٦ ٨١١ | - | ٥٦ | - | ٩٧ | ٦ ٩٦٤ |
| الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة | ٣ ٩١٦ | - | - | - | - | ٣ ٩١٦ |
| **مجموع الأصول** | ١٨٧ ٥٠٤ | ٦٤ ٤٧٩ | ٢٦٠ ٤٤٥ | ٣٩ ٢٩٢ | ٣ ٧٦٨ | ٥٥٥ ٤٨٨ |
| **الخصوم** | | | | | | |
| الحسابات المستحقة الدفع | ٩ ٢٩٩ | ٢ ٤٥٩ | ١ ١٩٥ | ١ ٥٩٧ | ١٣ | ١٤ ٥٦٣ |
| الإيرادات المؤجَّلة | ٢٢ ٨٢٩ | ١ ٦٩٤ | ٣٢ ٦٥٠ | ٣ ٦١٢ | - | ٦٠ ٧٨٥ |
| الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين | ١٧٢ ٦٠٧ | ١٣ | ٢ ٥٠٨ | - | - | ١٧٥ ١٢٨ |
| الخصوم المالية الأخرى | ٥٧٩ | ٦ | ٤٠٧ | ٢ | - | ٩٩٤ |
| المخصصات | ٢٠١ | - | - | - | - | ٢٠١ |
| **مجموع الالتزامات** | ٢٠٥ ٥١٥ | ٤ ١٧٢ | ٣٦ ٧٦٠ | ٥ ٢١١ | ١٣ | ٢٥١ ٦٧١ |
| **صافي الأصول** | (١٨ ٠١١) | ٦٠ ٣٠٧ | ٢٢٣ ٦٨٥ | ٣٤ ٠٨١ | ٣ ٧٥٥ | ٣٠٣ ٨١٧ |
| **الملكية** | | | | | | |
| أرصدة الصناديق | (٨١ ٣٧١) | ٣٣ ٠٨٧ | ٢٠٨ ٥٩٧ | ٢١ ٤٠٢ | ٢ ٣٠٦ | ١٨٤ ٠٢١ |
| الاحتياطيات | ٦٣ ٣٦٠ | ٢٧ ٢٢٠ | ١٥ ٠٨٨ | ١٢ ٦٧٩ | ١ ٤٤٩ | ١١٩ ٧٩٦ |
| **مجموع الملكية** | (١٨ ٠١١) | ٦٠ ٣٠٧ | ٢٢٣ ٦٨٥ | ٣٤ ٠٨١ | ٣ ٧٥٥ | ٣٠٣ ٨١٧ |

*الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا تونتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

**البيان السابع ب: بيان الإبلاغ عن القطاعات حسب الصناديق - الأداء المالي**
**للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج المموّلة من خارج الميزانية | صندوق التعاون التقني المموَّل من خارج الميزانية | الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | الإلغاء | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الإيرادات** | | | | | | | |
| الاشتراكات المقرَّرة | ٣١١ ٧٢٨ | - | - | - | - | - | ٣١١ ٧٢٨ |
| تبرعات نقدية | - | ٥٧ ٦٢٨ | ١٥٧ ١٠٣ | ١٣ ٦٥٨ | - | - | ٢٢٨ ٣٨٩ |
| تبرعات عينية | ١ ٤٤٢ | - | ٤٤٥ | - | - | - | ١ ٨٨٧ |
| مساهمات أخرى | ٢٤٥ | ١٦٥ | - | - | - | - | ٤١٠ |
| الإيرادات من معاملات تبادلية | ٣ ٢٤٩ | ١٤ | - | - | - | - | ٣ ٢٦٣ |
| إيرادات الفوائد | ٩٢٤ | ١٧٦ | ٤٢٤ | ٤٠ | - | - | ١ ٥٦٤ |
| الإيرادات الداخلية بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج | ٧١٥ | - | ٢ ٩٠٧ | - | ٢٧٤ | (٣ ٨٩٦) | - |
| صافي المكاسب/(الخسائر) | (٢ ٤٦٧) | ١ ٧٣٨ | ٨ ٤٨٥ | (٥٥٣) | (٢) | | ٧ ٢٠١ |
| **مجموع الإيرادات** | ٣١٥ ٨٣٦ | ٥٩ ٧٢١ | ١٦٩ ٣٦٤ | ١٣ ١٤٥ | ٢٧٢ | (٣ ٨٩٦) | ٥٥٤ ٤٤٢ |
| **النفقات** | | | | | | | |
| التكاليف المرتبطة بالموظفين | ٢١١ ٦٧٩ | ٦ | ٢٠ ٢٦١ | ٢١ | - | - | ٢٣١ ٩٦٧ |
| استشاريون، خبراء | ٩ ٤٣٦ | ٥ ٣٠٧ | ٢ ٦٥٠ | ٩٥٢ | - | - | ١٨ ٣٤٥ |
| السفر | ١٨ ٢٠٨ | ١٥ ٨٤٠ | ٦ ٩١٧ | ١ ٥٨٢ | - | - | ٤٢ ٥٤٧ |
| التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير | ٥ ٨٩٠ | ١١ ٦٧٨ | ٣ ٥٤٨ | ٦ ٧١٩ | ١٦٠ | - | ٢٧ ٩٩٥ |
| خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية | ١٩ ٢١٠ | - | ٣ | - | - | - | ١٩ ٢١٣ |
| التدريب | ٢ ١٥٨ | ٩ ٨٩٥ | ٢ ٣١٨ | ٨٨٤ | - | - | ١٥ ٢٥٥ |
| الإهلاك والاستهلاك | ٨ ٠٦٠ | - | ٩١٦ | - | ٤٩ | - | ٩ ٠٢٥ |
| نفقات تشغيلية أخرى | ٣٤ ١٥٧ | ٣ ٦٢٢ | ٤ ٨٦٩ | ٩٠٦ | ٢٦٠ | (٣ ٨٩٦) | ٣٩ ٩١٨ |
| **مجموع النفقات** | ٣٠٨ ٧٩٨ | ٤٦ ٣٤٨ | ٤١ ٤٨٢ | ١١ ٠٦٤ | ٤٦٩ | (٣ ٨٩٦) | ٤٠٤ ٢٦٥ |
| الحصة من الفائض /(العجز) في كيانات الخدمات المشتركة | ٥٣٤ | - | - | - | - | - | ٥٣٤ |
| صافي الفائض/(العجز) | ٧ ٥٧٢ | ١٣ ٣٧٣ | ١٢٧ ٨٨٢ | ٢ ٠٨١ | (١٩٧) | - | ١٥٠ ٧١١ |

*لملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات.*

(توقيع) بتينا توتشي بارتسيوتاس
مدير شعبة الميزانية والمالية

# الجزء الثالث

## ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية ..... ٣٣
الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية ..... ٣٣
الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة ..... ٣٥
الملاحظة ٤: التنفيذ الأول للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس) ..... ٤٩
الملاحظة ٥: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية ..... ٥٣
الملاحظة ٦: الاستثمارات ..... ٥٣
الملاحظة ٧: الحسابات المستحقة القبض ..... ٥٤
الملاحظة ٨: معلومات عن المستحقات ..... ٥٥
الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً ..... ٥٧
الملاحظة ١٠: المخزون ..... ٥٨
الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة ..... ٥٩
الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات ..... ٦١
الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة ..... ٦٣
الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع ..... ٦٦
الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجَّلة ..... ٦٧
الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين ..... ٦٨
الملاحظة ١٧: النظام المتعلق بفترة ما بعد الخدمة ..... ٦٨
الملاحظة ١٨: الخصوم المالية الأخرى ..... ٧١
الملاحظة ١٩: المخصصات ..... ٧١
الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق ..... ٧٢
الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق
الفردية ذات الأغراض المحددة ..... ٧٤
الملاحظة ٢٢: تحريك الأموال ما بين الاحتياطيات ..... ٧٥
الملاحظة ٢٣: التبرعات ..... ٧٨
الملاحظة ٢٤: مساهمات أخرى ..... ٧٨
الملاحظة ٢٥: الإيرادات من معاملات تبادلية ..... ٧٩
الملاحظة ٢٦: إيرادات الفوائد ..... ٧٩
الملاحظة ٢٧: المكاسب الصافية ..... ٨٠
الملاحظة ٢٨: التكاليف المرتبطة بالموظفين ..... ٨٠
الملاحظة ٢٩: السفر ..... ٨١
الملاحظة ٣٠: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير ..... ٨١
الملاحظة ٣١: خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية ..... ٨٢
الملاحظة ٣٢: التدريب ..... ٨٢

الملاحظة ٣٣: نفقات تشغيلية أخرى ..... ٨٣
الملاحظة ٣٤: الحصة من الفائض في كيانات الخدمات المشتركة ..... ٨٤
الملاحظة ٣٥: الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية – التكوين بحسب الصناديق ..... ٨٥
الملاحظة ٣٦: الميزانية ..... ٨٧
الملاحظة ٣٦أ: تحريك الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)..... ٨٨
الملاحظة ٣٦ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة وبين بيان التدفق النقدي..... ٨٩
الملاحظة ٣٦ج: تحليل التباينات بين الميزانية والمبالغ الفعلية..... ٩٠
الملاحظة ٣٦د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية – نتائج الميزانية..... ٩٢
الملاحظة ٣٧: الأطراف ذات الصلة..... ٩٢
الملاحظة ٣٨: الإفصاحات عن الصكوك المالية..... ٩٣
الملاحظة ٣٩: الارتباطات ..... ٩٧
الملاحظة ٤٠: الخصوم الطارئة والأصول الطارئة..... ٩٩
الملاحظة ٤١: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ..... ٩٩
الملاحظة ٤٢: المدفوعات في شكل هِبات..... ٩٩

**الملاحظة ١: الكيان المُصدر للبيانات المالية**

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) هي منظمة حكومية دولية مستقلة غير ربحية أُسِّست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. والوكالة جزء من نظام الأمم المتحدة الموحّد، وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظِّم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيّز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧.

٢- وتحدِّد ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي ثلاثة أنشطة رئيسية تدعم استراتيجية الوكالة، ألا وهي:

٣- *الضمانات والتحقق* – التحقق من أنَّ المواد والأنشطة النووية الخاضعة للضمانات لا تُستخدم للأغراض العسكرية.

٤- *الأمان والأمن* – مساعدة البلدان على النهوض بالأمان والأمن النوويين، والتأهب للطوارئ والتصدي لها.

٥- *العلوم والتكنولوجيا* – مساعدة البلدان على تعبئة التطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية.

٦- وتقدّم البيانات الخاصة بالإبلاغ عن القطاعات حسب البرامج الرئيسية وحسب الصناديق تفاصيل إضافية عن كيفية إدارة وتمويل هذه الأنشطة الرئيسية.

**الملاحظة ٢: أساس إعداد البيانات المالية**

٧- تم إعداد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق المحاسبي وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس). وعندما لا تتطرق معايير إيبساس لأي مسائل محددة، آنذاك يُطبَّق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية أو المعيار المحاسبي الدولي المناسب.

٨- وهذه هي المجموعة الأولى من البيانات المالية التي أعِدَّت وفقاً لمعايير إيبساس. وقد تطلَّب اعتماد معايير إيبساس إدخال تغييرات على السياسات المحاسبية التي تتبعها الوكالة. وأدى اعتماد السياسات المحاسبية الجديدة إلى حدوث تغييرات في الأصول والخصوم المعترف بها في بيان الوضع المالي. وبناء على ذلك، فإن بيان الوضع المالي المُراجَع مؤخراً والمؤرَّخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قد أعيد بيانه وأدرِجت التغييرات الناتجة عن ذلك في بيان التغييرات في الملكية وفي الملاحظة ٤، المعنونة "التنفيذ الأول للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس)". ويرد وصف لبيان الوضع المالي المنقّح والمؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في هذه البيانات المالية باعتباره الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (المعاد بيانه). وكما هو مسموح به فيما يتعلق بالبيانات المالية التي تُعتَمد فيها المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقاً لمعايير إيبساس، لم تُقدَّم معلومات مقارنة فيما يتعلق بالعام الماضي.

٩- وقد أدرج مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار المحاسبي إيبساس ٢٨ (الأدوات المالية: العرض)، والمعيار المحاسبي إيبساس ٢٩ (الأدوات المالية: الاعتراف والقياس)، والمعيار المحاسبي إيبساس ٣٠ (الأدوات المالية: كشف البيانات). ويقضي المجلس المذكور أن تطبِّق الكيانات هذه المعايير على

البيانات المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أو تبدأ بعد ذلك التاريخ، كما يشجّع على تطبيقها قبل ذلك التاريخ. وقد طبَّقت الوكالة بالفعل هذه المعايير في إعداد هذه البيانات المالية.

١٠- وقد أدرج المجلس المذكور المعيار المحاسبي إيبساس ٣١ (الأصول غير الملموسة)، وهو يقضي بأن تطبِّق الكيانات هذا المعيار على البيانات المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أو تبدأ بعد هذا التاريخ. كما يشجّع المجلس المذكور على تطبيق هذا المعيار قبل ذلك التاريخ. وقد طبَّقت الوكالة بالفعل المعيار المحاسبي إيبساس ٣١ في إعداد هذه البيانات المالية.

**الاصطلاحات المحاسبية**

١١- تم إعداد البيانات المالية بموجب الاصطلاح بأن تُسجَّل الأصول بحسب تكلفتها التاريخية، خلافاً لبعض الاستثمارات التي تُسجَّل بحسب القيمة العادلة.

**العملة الوظيفية وتحويل العملات الأجنبية**

*العملة الوظيفية وعملة العرض*

١٢- تُعرض البيانات المالية باليورو، وتُقرَّب كل القيم لأقرب ألف يورو (٠٠٠ يورو). والعملة الوظيفية للوكالة (بما في ذلك كل مجموعات الصناديق) هي اليورو.

*المعاملات والأرصدة*

١٣- تُحوَّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى اليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، والذي يقارب أسعار الصرف السائدة عند إجراء المعاملات. ويُحدَّد سعر صرف الأمم المتحدة مرة في الشهر، ويراجع في منتصف الشهر إذا طرأت تغييرات كبيرة في تقلبات سعر الصرف المتصلة بكل عملة على حدة.

١٤- وتُحوَّل الأصول والخصوم النقدية المقيّدة بعملات أجنبية إلى اليورو بسعر صرف الأمم المتحدة عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.

١٥- ويعترف بيان الأداء المالي بالأرباح والخسائر المحققة من أسعار صرف العملات الأجنبية والناتجة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية ومن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقيّدة بالعملات الأجنبية على أساس أسعار الصرف السائدة في نهاية السنة.

**الأهمية النسبية واللجوء إلى التقديرات والتخمينات**

١٦- تعتبر الأهمية النسبية أمراً جوهرياً في البيانات المالية للوكالة. ويقدّم إطار الوكالة للأهمية النسبية المحاسبية وسيلة منهجية لتحديد قرارات الأهمية النسبية التي تشمل عدداً من مجالات المحاسبة، ولتحليل هذه القرارات وتقييمها وتأييدها ثم استعراضها دورياً.

١٧- وتضم البيانات المالية بالضرورة المبالغ استناداً إلى تقديرات الإدارة وتخميناتها وافتراضاتها. وتُجسَّد أي تغييرات في التخمينات في الفترة التي تصبح فيها تلك التغييرات معروفة.

## الملاحظة ٣: السياسات المحاسبية الهامة

### الأصول

#### *المبالغ النقدية والمكافئات النقدية*

١٨- تنطوي المبالغ النقدية والمكافئات النقدية على المبالغ النقدية الحاضرة والإيداعات تحت الطلب المودعة في المصارف وغير ذلك من الاستثمارات الشديدة السيولة القصيرة الأمد المستحقة أصلاً في غضون ثلاثة أشهر أو أقل.

#### *الاستثمارات*

١٩- تشمل استثمارات الوكالة الودائع لأجل وسندات الخزينة، وتتراوح تواريخ استحقاقات كل منهما بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهراً.

٢٠- وتُصنّف الودائع لأجل على أنها "قروض ومستحقات". ويستلزم هذا التصنيف اعترافاً أولياً بحسب القيمة العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات والقياسات اللاحقة بحسب التكلفة المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٢١- وتُصنّف سندات الخزينة على أنها "متاحة للبيع" لأغراض المعيار المحاسبي إيبساس ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. وتُسجَّل سندات الخزينة في البداية بحسب القيمة العادلة بالإضافة إلى تكاليف المعاملات. ثم تُسجَّل لاحقاً بحسب القيمة العادلة مع أي أرباح أو خسائر ناتجة عن ذلك ومُعتَرَف بها بحسب القيمة العادلة مباشرة في الملكية باستثناء خسائر انخفاض القيمة، وأي فائدة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي، وأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناتجة عن تحويل التكاليف المستهلكة لسندات الخزينة. ويُعتَرف بهذه البنود الأخيرة في بيان الأداء المالي، وعند شطب الاعتراف، يتم عكس الأرباح أو الخسائر المتراكمة بحسب القيمة العادلة والمُعتَرَف بها سابقاً مباشرة في الملكية ويُعتَرف بأي اختلاف بين القيمة المرحّلة وقيمة التسوية (إن وُجدت) في بيان الأداء المالي.

#### *الحسابات المستحقة التحصيل*

٢٢- تُصنّف الوكالة مستحقاتها على أنها "قروض ومبالغ مستحقة". ويُعترف بالمستحقات بحسب قيمتها الإسمية ما لم يكن أثر الخصم أثراً هاماً نسبياً.

٢٣- ويُعترف بالعلاوات المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي بأن أحد المستحقات قد انخفضت قيمته. وفيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل، على وجه الخصوص، يُعترف بالعلاوة استناداً إلى تجربة التحصيل التاريخية. ويُعتَرف بخسائر انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي.

#### *السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً*

٢٤- تُصنّف الوكالة سُلفها والمبالغ المدفوعة مقدماً على أنها "قروض ومستحقات". ويُعترف بالسلف بحسب قيمتها الإسمية ما لم يكن أثر الخصم أثراً هاماً نسبياً.

***المخزون***

٢٥- يرد بيان المخزون بحسب التكلفة الأدنى وإما بحسب تكلفة الاستبدال الراهنة أو صافي القيمة التي يمكن تحقيقها.

٢٦- وتكلفة الاستبدال الراهنة، التي تُستَخدم بالنسبة للمخزون لتوزيعها على المستفيدين بدون رسوم أو برسوم إسمية، هي التكلفة التي ستتكبّدها الوكالة لحيازة الأصول في تاريخ التقرير المالي.

٢٧- أما القيمة التي يمكن تحقيقها، والتي تُستَخدم بالنسبة للمخزون بشروط تجارية على نطاق واسع أو التي تستخدمها الوكالة، فهي سعر البيع المقدّر في التعاملات التجارية العادية، ناقصا تكاليف استكمال نفقات البيع.

٢٨- وتُحدَّد التكلفة باستخدام متوسط صيغة التكاليف المرجَّحة ما لم تكن بنود المخزون ذات طابع فريد من نوعه، فتُستخدم آنذاك طريقة التحديد المعيَّنة.

٢٩- وتُطبَّق هذه السياسات على فئات المخزون الرئيسية في الوكالة على النحو التالي:

| بند المخزون | طريقة التقييم | صيغة التكاليف |
|---|---|---|
| *مخزون المشاريع العابرة إلى النظراء* | التكلفة الأدنى أو تكلفة الاستبدال الراهنة | طريقة التحديد المعيَّنة |
| *قطع الغيار الخاصة بالضمانات وأدوات الصيانة ومواد الطباعة* | التكلفة الأدنى أو صافي القيمة التي يمكن تحقيقها | متوسط التكلفة المرجّحة |

٣٠- وبالإضافة إلى فئات المخزون الرئيسية المشار إليها آنفاً، تصدر الوكالة أيضاً منشورات ومواد مرجعية.

٣١- ويُحتفظ بالمنشورات المطبوعة مخزونة لبيعها أو توزيعها مجاناً على المستخدمين النهائيين. وتتم المبيعات بشروط غير تجارية تنفيذاً لولاية الوكالة المتمثلة في نشر المعلومات والإرشادات. ونظراً لتوافر مستخدمين للنسخ الإلكترونية من منشورات الوكالة التي يمكن تنزيلها مجاناً، فإن المردود الخدمي للمخزون المادي في المستقبل لا يمكن حسابه في الوقت الراهن، وليس هناك بالتالي اعتراف في هذه البيانات بالمخزون من المنشورات. وتُحسب المبالغ المُنفَقة على اقتناء وإصدار مخزون المنشورات على أنها نفقات عند تكبّدها.

٣٢- وتُصدر الوكالة المواد المرجعية بكميات كافية لتلبية الطلب الدائم عليها، وتُوزّعها بشروط غير تجارية في أغلب الأحيان على الأطراف المهتمة. ولكن وبسبب فترة التعليق المتبقية التي يتعذّر تحديدها وما يتصل بذلك من احتمالات بطلان الاستعمال، لا يمكن أن يتم بصورة موثوقة تحديد القيمة الراهنة للمردود الخدمي الطويل الأمد لهذه المواد المرجعية، دون حساب التعويض عن الانخفاض الضروري في الحركة وبطلان استعمال المخزون. لذلك فإن المواد المرجعية لا يُعتَرف بها على أنها أصول، وتُحسب تكاليف إصدار كل نوع من المواد المرجعية على أنها نفقات متكبَّدة.

٣٣- وتُسجّل رسوم انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي يُحدَّد فيها أنَّ قيمة المخزون قد انخفضت بسبب بطلان الاستعمال أو وجود فائض في الكميات مقارنة بالطلب.

***الممتلكات والمنشآت والمعدات***

٣٤- يرد بيان بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات بحسب تكلفتها التاريخية ناقصاً الإهلاك المتراكم وأي خسائر انخفاض القيمة يُعترف بها. وفيما يتعلق بالأصول الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة لتاريخ الاقتناء كقيمة تقريبية للتكاليف التاريخية. ولا تتم رسملة الأصول الموروثة. ولأول مرة ولأغراض الرصيد الافتتاحي في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات القائمة هي بنود يُعترف بها بحسب التكاليف التاريخية، باستثناء المباني الكائنة في زايبرسدورف، بالنمسا، التي اعتُرف بها بحسب تكاليف الاستبدال المهلكة (الرجوع إلى الملاحظة ١٢).

٣٥- ولا تُدرَج التكاليف اللاحقة في المبلغ المرحّل للأصول أو يُعترف بها على أنها أصول منفصلة، حسب الاقتضاء، إلا إذا كان من المرجّح أن تتدفق المزايا الاقتصادية المقبلة أو المردود الخدمي المرتبط بالبند على الوكالة وإذا أمكن قياس تكلفة البند بصورة موثوقة. وتُحسب تكاليف كل عمليات الإصلاح والصيانة في بيان الأداء المالي خلال الفترة المالية التي تم تكبّد تلك التكاليف فيها.

٣٦- وتُحسب تكاليف الإهلاك لتوزيع تكاليف الأصول على أعمارها النافعة المُقدَّرة باستخدام طريقة القسط الثابت. وفيما يلي الأعمار النافعة المقدّرة وهي خاضعة لاستعراض سنوي:

| صنف الأصول | العمر النافع (السنوات) |
|---|---|
| معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | ٤ |
| المركبات | ٥ |
| الأثاث والتجهيزات الثابتة | ١٢ |
| المباني | ٥ سنوات (بالنسبة للهياكل المسبقة الصنع والمعبأة في حاويات، ومن ١٥ إلى ١٠٠ سنة بالنسبة لباقي الهياكل) |
| المباني والتحسينات المستأجرة | أقل من مدة الاستئجار أو العمر النافع |
| معدات التفتيش | ٥ |
| معدات المختبرات | ٥ |
| معدات أخرى | ٥ |

***الأصول غير الملموسة***

٣٧- تُحسب الأصول غير الملموسة بالتكلفة التاريخية ناقصاً الاستهلاك المتراكم وأي خسائر انخفاض القيمة يُعترف بها. وفيما يتعلق بالأصول غير الملموسة الممنوحة، تُستخدَم القيمة العادلة لتاريخ الاقتناء كقيمة تقريبية للتكاليف التاريخية. وتتم رسملة الأصول غير الملموسة في البيانات المالية إذا كانت تكلفتها تساوي ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، ما عدا بالنسبة للبرامج الحاسوبية المطوَّرة داخلياً والتي حُدِّدت لها عتبة رأسمالية تبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو.

٣٨- ويُطبَّق الاستهلاك على أساس القسط الثابت على كل الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدود، وبمعدلات توزّع تكاليف الأصول أو قيمة الأصول على قيمتها المتبقية المقدَّرة. وفيما يلي الأعمار النافعة المقدّرة للأصناف الرئيسية من الأصول غير الملموسة وهي خاضعة لاستعراض سنوي:

| صنف الأصول | العمر النافع (السنوات) |
|---|---|
| البرامج الحاسوبية المشتراة بصورة منفصلة | ٥ |
| البرامج الحاسوبية المطوَّرة داخلياً | ٥ |

٣٩- ويتطلّب الاعتراف بالأصول غير الملموسة الامتثال لمعايير صارمة من حيث إمكانية التعرّف عليها، وخضوعها لرقابة الوكالة، ومساهمتها في المزايا الاقتصادية المقبلة أو المردود الخدمي الذي يمكن قياسه بصورة موثوقة. كما أن العمر النافع المتبقي هو أحد الاعتبارات. وقد وُضعت كذلك معايير معيَّنة لاستثناء البنود المشتراة بتكلفة تقل عن ٣ ٠٠٠ يورو، والبرامج الحاسوبية المطوَّرة داخلياً والتي تقل تكلفتها عن ٢٥ ٠٠٠ يورو، وذلك بسبب صعوبة التوصل بدقة إلى قياس التكاليف التشغيلية وتكاليف البحوث الداخلية الواجب حسابها على أنها نفقات وتكاليف التطوير الواجب رسملتها.

*شراء البرامج الحاسوبية وتطويرها*

٤٠- تتم رسملة تراخيص البرامج الحاسوبية المشتراة استناداً إلى التكاليف المتكبَّدة لشراء برنامج حاسوبي محدد واستخدامه. أما التكاليف المرتبطة مباشرة بتطوير البرنامج الحاسوبي لكي تستخدمه الوكالة فتتم رسملتها على أنها من الأصول غير الملموسة. وأهم هذه التكاليف هي تكاليف الموظفين المشاركين مباشرة في إعداد أنشطة تطوير البرنامج الحاسوبي.

**انخفاض القيمة**

٤١- تُستَعرض الأصول التي تكون خاضعة للإهلاك أو الاستهلاك سنوياً لتحديد انخفاض القيمة وضمان أن المبلغ المرحّل ما زال قابلاً للاسترداد. وتنخفض القيمة بسبب حدوث خسارة كاملة أو ضرر كبير أو بسبب بطلان الاستعمال. وفي حالة الخسارة الكاملة، يُسجّل انخفاض تام في القيمة. وفي حالتي الضرر الكبير أو بطلان الاستعمال، يُعتَرف بانخفاض القيمة عندما يتجاوز الانخفاض مبلغ ٢٥ ٠٠٠ يورو. ونظراً لكثافة أصول الوكالة، يتم إجراء استعراض معيّن في نهاية العام لانخفاض القيمة بالنسبة لكل الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة ذات القيمة الدفترية الصافية التي تبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر. ويُعتَرف بخسارة انخفاض القيمة في بيان الأداء المالي بالنسبة للمبلغ الذي يتجاوز به مبلغ الأصول المرحّل مبلغ الخدمة القابل للتحصيل. ومبلغ الخدمة القابل للتحصيل هو المبلغ الأعلى لقيمة الأصول العادلة ناقصاً تكاليف البيع والقيمة المستخدمة. ويمكن عكس خسارة انخفاض القيمة في الفترات اللاحقة إذا تزايد مبلغ الخدمة القابل للتحصيل، بقدر تلك الزيادة، رهناً بالاعتراف بأقصى قدر من خسارة فقدان القيمة.

***عقود الإيجار***

*عقود الإيجار التمويلي*

٤٢- تُصنَّف عقود إيجار الأصول الملموسة، التي تتحمل الوكالة فعليا مخاطر ملكيتها وتتمتع بمنافعها، على أنّها عقود إيجار تمويلي.

٤٣- وقد أبرمت الوكالة عقد إيجار تمويلي مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ لمدة ٩٩ عاماً بالنسبة لحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل سداد بدل إيجار إسمي تبلغ قيمته ١ شيلينغ نمساوي (أي ما يعادل

٠,٠٧ يورو) في السنة. وكجزء من الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا وإلاّ توجّب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية. وقد استفادت الوكالة من أحكام انتقالية بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بمباني مركز فيينا الدولي، ولم تعترف بناء على ذلك بحصتها في تلك المباني على أنها من الأصول في بيان الوضع المالي (الرجوع إلى الملاحظة ١٢).

*عقود الإيجار التشغيلية*

٤٤- تُصنّف عقود الإيجار التي يحتفظ فيها المؤجِّر بقسط كبير من المخاطر والمنافع الكامنة في الملكية على أنها عقود إيجار تشغيلية. وتُحسب المدفوعات المستحقة في إطار عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي على أنها نفقات.

٤٥- وتبرم الوكالة عقود إيجار تشغيلية بقيمة إسمية بالنسبة لمبانيها الموجودة في موناكو، وللعقارات في مبانيها في زايبرسدورف (تولّت الوكالة تشييد معظم هذه المباني). وفي هذه الحالات، يُعتَرف بالنفقات استناداً إلى القيمة العادلة لمبالغ الإيجار باستخدام التقدير السائد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ويُعترف بالإيرادات المناظرة للتعبير عن قيمة المنح المقدَّمة من حكومة إمارة موناكو والحكومة النمساوية، على التوالي. ولا يُعترف بالإيرادات والنفقات المتعلقة بالقيمة العادلة لتدفق إيجار عقار مركز فيينا الدولي في بيان الأداء المالي. بل يرد كشفها في الملاحظات على البيانات المالية (الملاحظة ١٢) إلى جانب الملاحظة المتعلقة بمباني مركز فيينا الدولي.

***الاستثمارات في المنشآت الزميلة والحصص في المشاريع المشتركة***

*المنشآت الزميلة*

٤٦- المنشأة الزميلة هي كيان تؤثّر فيه الوكالة تأثيراً كبيراً ولكنها لا تتحكّم فيه.

٤٧- وقد أنشئ المركز الدولي للفيزياء النظيرية في تريستي بالتعاون مع الوكالة واليونيسكو والحكومة الإيطالية في عام ١٩٦٤. وللوكالة تأثير كبير في المركز المذكور من خلال تمثيلها في اللجنة التوجيهية التي تدير المركز، إلى جانب التمويل المادي الذي توفّره والذي يُعترف به كنفقات في بيان الأداء المالي. ويعتبر المركز الدولي للفيزياء النظيرية بالتالي منشأة زميلة للوكالة. ومع ذلك فإن المركز لا يملك أي هيكل ملكية رسمي أو أحكام الحلّ أو غير ذلك من الوسائل التي تمكّن من قياس أي مصلحة قد تكون للوكالة في المركز المذكور قياساً موثوقاً. وبناء على ذلك، لا تنطبق طريقة المحاسبة على أساس الملكية، التي ينص عليها المعيار المحاسبي إيبساس ٧، المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة.

*المشاريع المشتركة*

٤٨- المشروع المشترك هو ترتيب تعاقدي تضطلع بموجبه الوكالة وطرف آخر أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لتحكّم مشترك. وتضطلع الوكالة بأنشطة مشاريع مشتركة تُصنَّف في ثلاثة أشكال مختلفة، هي:

- فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة للتحكم المشترك وحيث تكون الوكالة هي الجهة المشغِّلة، تعترف الوكالة في بياناتها المالية بالأصول الخاضعة لسيطرتها، وبالخصوم والنفقات التي

تتكبَّدها، وتعترف بأي إيرادات تجنيها وفقاً لترتيبات إعداد الفواتير المتّفق عليها. وعندما تكون منظمة أخرى هي الجهة المشغّلة، يقتصر اعتراف الوكالة بالنفقات والخصوم على ترتيبات إعداد الفواتير المتفق عليها.

- فيما يتعلق بالأصول الخاضعة للتحكّم المشترك، تعترف الوكالة بحصتها في أيٍّ من الأصول وفي أي إهلاك يرتبط بذلك.

- فيما يتعلق بالكيانات الخاضعة للتحكّم المشترك، تُطبّق الوكالة طريقة المحاسبة على أساس الملكية. وبناء على ذلك، يتم الاعتراف في البداية بالاستثمار في الكيان الخاضع للتحكّم المشترك على أنه من التكاليف، وتتم زيادة المبلغ المرحّل أو خفضه للاعتراف بحصة الوكالة في الفائض أو العجز في الكيان الخاضع للتحكم المشترك بالنسبة لكل فترة من فترات التقارير المالية. ويُعتَرَف في بيان الأداء المالي الخاص بالوكالة بحصة الوكالة في الفائض أو العجز في الكيان الخاضع للتحكم المشترك.

٤٩- وتعتبر الوكالة طرفاً في مشروع مشترك مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن مباني مركز فيينا الدولي وأنشطة الخدمات المشتركة ذات الصلة. وقد صنّفت الوكالة المباني والأنشطة كما يلي:

| نشاط المشروع المشترك | التصنيف |
|---|---|
| مباني مركز فيينا الدولي، بما في ذلك أي إضافات إلى المباني تكون ناتجة عن خدمات إدارة المباني، وصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية، وأنشطة الخدمات الأمنية. | أصول خاضعة للتحكّم المشترك. وتبلغ حصة الوكالة ما نسبته ٥٣,٨٠٤%. ولكنّ هذه المباني لم تتم رسملتها في دفاتر الوكالة (الرجوع إلى الملاحظة ١٢). |
| خدمات إدارة المباني | عملية خاضعة للتحكم المشترك، تشغّلها اليونيدو. |
| صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية | أصول خاضعة للتحكّم المشترك. وتبلغ حصة الوكالة ما نسبته ٥٣,٨٠٤%. والغرض الرئيسي من هذا الصندوق هو إدخال إضافات كبيرة على مباني مركز فيينا الدولي. وينبغي أن تكون المعاملة المحاسبية لصندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية متوافقة مع المعاملة المحاسبية لمباني مركز فيينا الدولي. وبما أن مباني مركز فيينا الدولي لم تتم رسملتها في هذه البيانات المالية، فإن صندوق عمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية لم يتم حسابه على أساس الملكية. وتم حساب كل مصروفات الوكالة في الصندوق المذكور خلال العام على أنها نفقات. |

| | |
|---|---|
| خدمات المطاعم | كيان خاضع للتحكم المشترك، تشغّله اليونيدو. وتبلغ حصة الوكالة ما نسبته ٥٣,٨٠٤%. وقد أُدرِج في البيانات المالية بالاعتماد على طريقة المحاسبة على أساس الملكية. |
| المتجر التعاوني | كيان خاضع للتحكم المشترك، تشغّله الوكالة. وتبلغ حصة الوكالة ما نسبته ٥٣,٨٠٤%. وقد أُدرِج في البيانات المالية بالاعتماد على طريقة المحاسبة على أساس الملكية. |
| الخدمات الطبية | عملية خاضعة للتحكم المشترك، تشغّلها الوكالة. |
| الطباعة | عملية خاضعة للتحكم المشترك، تشغّلها الوكالة. |
| الخدمات الأمنية | عملية خاضعة للتحكم المشترك، تشغّلها الأمم المتحدة. |
| خدمات المؤتمرات | عملية خاضعة للتحكم المشترك، تشغّلها الأمم المتحدة. |

٥٠- وترد في الملاحظة ١١ تفاصيل أكثر عن الكيانات الخاضعة للتحكّم المشترك، بما في ذلك ملخص المعلومات المالية الأخيرة.

**الخصوم**

***الحسابات المستحقة الدفع***

٥١- الحسابات المستحقة الدفع هي خصوم مالية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي تلقتها الوكالة ولكنها لم تدفع ثمنها. وتُسمى هذه الحسابات "الخصوم المالية الأخرى"، لذلك تُسجَّل في البداية بحسب قيمتها الحقيقية، ثم تُقاس في وقت لاحق، حسب الاقتضاء، بحسب التكاليف المستهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي. وبما أن حسابات الوكالة المستحقة الدفع تكون مستحقة عموماً في غضون ١٢ شهراً، فإن أثر الخصم يكون غير هام نسبياً، وتُطبّق القيم الإسمية على الاعتراف الأولي والقياس اللاحق.

***الخصوم المالية الأخرى***

٥٢- تنطوي الخصوم المالية بالأساس على الأموال غير المُنفَقة المحتفظ بها كمستردات في المستقبل وغير ذلك من البنود المتنوعة، مثل الواردات النقدية غير المنطبقة، وغيرها من الواردات، وتُصنّف كما تُصنّف الحسابات المستحقة الدفع، وتُسجّل بحسب القيمة الإسمية لأن أثر الخصم هو أثر غير هام نسبياً.

***الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين***

٥٣- تُصنّف استحقاقات موظفي الوكالة على النحو التالي:

*استحقاقات الموظفين القصيرة الأمد*

٥٤- تنطوي استحقاقات الموظفين القصيرة الأمد على استحقاقات الموظفين في المرة الأولى (منح الانتداب)، والاستحقاقات الشهرية المنتظمة (الأجور والرواتب والعلاوات)، والتعويض عن فترات الغياب (الإجازات المرضية وإجازات الأمومة المدفوعة الأجر) والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأمد (منحة التعليم، وسداد الضرائب) والقسط الحالي من استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد المتاحة للموظفين الحاليين. ويُتوقع أن تُسوّى استحقاقات الموظفين القصيرة الأمد في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي وهي تُقاس بحسب قيمتها الإسمية استناداً إلى الاستحقاقات المتراكمة بأسعار الأجور الحالية. وتُعامل هذه الاستحقاقات على أنها التزامات جارية.

*نظام الاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة*

٥٥- ينطوي نظام الاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة على نظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، وعلاوات انتهاء الخدمة، إلى جانب تكاليف السفر والشحن بسبب نهاية الخدمة. والالتزام المعترف به بالنسبة لهذه النظم هو القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحدّدة في تاريخ التقرير المالي. ويتولى أخصائيون في حسابات التأمين حساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة وحدات الائتمان المتوقعة. وتُحدّد القيمة الحالية لالتزامات الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الخارجية المقدّرة مستقبلاً باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة باليورو والتي تقارب تواريخ استحقاقها تواريخ استحقاق النظم الفردية.

٥٦- ويُعترَف بالأرباح والخسائر الإكتوارية الناتجة عن تغييرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في الملكية.

*استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد*

٥٧- استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد هي الاستحقاقات الواجبة الدفع بعد ١٢ شهراً، مثل الإجازة السنوية وإجازة زيارة الوطن. وتُحسَب استحقاقات الإجازة السنوية على الأساس الاكتواري ذاته الذي تُحسب به النظم الأخرى للاستحقاقات انتهاء الخدمة، باستثناء أن الأرباح والخسائر الاكتوارية يُعتَرف بها مباشرة في بيان الأداء المالي. وتُحسَب استحقاقات زيارة الوطن داخلياً، ولا تُخصَم لأن أثر الخصم ليس أثراً هاماً نسبياً. وعادة ما تُعامل استحقاقات الموظفين الطويلة الأمد على أنها التزامات غير جارية. ويمكن توقع تسوية بعض عناصر الاستحقاقات الطويلة الأمد في غضون ١٢ شهراً من تاريخ التقرير المالي. وتُعامل هذه العناصر التي يُتوقَّع تسويتها في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية تاريخ التقرير المالي على أنها التزامات جارية.

*الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

٥٨- الوكالة هي منظمة عضو مشارِك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديم استحقاقات للموظفين في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات هو عبارة عن نظام مشكّل من أرباب عمل متعددين وممولّ لاستحقاقات محددة.

٥٩- ويعرّض هذا النظام المنظمات المشاركِة للأخطار الاكتوارية المرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، وتكون نتيجة ذلك عدم وجود أي أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول النظام والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في هذا النظام.

٦٠- ونتيجة لذلك، وكما هو الحال بالنسبة للمنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا تستطيع الوكالة تحديد حصتها في الوضع والأداء الماليين الضمنيين للنظام استناداً إلى المعيار المحاسبي إيبساس ٢٥ بدرجة كافية من الموثوقية، لذلك فقد قُدمت البيانات المحاسبية عن هذا النظام وكأنه نظام مساهمات محدّدة.

٦١- وتتمثل مساهمة الوكالة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حدَّدته الجمعية العامة (وهو حاليا ٧,٩% بالنسبة للمشاركين و١٥,٨% بالنسبة للمنظمات الأعضاء)، فضلاً عن أي حصة من مدفوعات العجز الإكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تُسدَّد أي مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا قرَّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المادة ٢٦، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات لسداد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ تقدير القيمة. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام تلك المادة.

٦٢- ويتم إعداد التقييمات الاكتوارية مرة كل سنتين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستخدام طريقة "حاصل المجموعات المفتوحة". ويُقدِّم التقييم الاكتواري تقديراً لأصول الصندوق مقابل خصوم الصندوق مع مراعاة تسويات التضخم مقابل مدفوعات الاستحقاقات.

٦٣- وينشر الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تقارير فصلية ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية على العنوان التالي: www.unjspf.org.

*استحقاقات إنهاء الخدمة*

٦٤- استحقاقات إنهاء الخدمة هي الاستحقاقات الواجبة الدفع إذا أنهت الوكالة توظيف موظّف لديها قبل تاريخ بلوغه سن التقاعد/تاريخ انتهاء العقد. ويُعتَرَف بهذه الاستحقاقات عندما تخطر الوكالة الموظف بأنها ستنهي عقده في وقت مبكر، أو إذا كان إنهاء الخدمة يطال عدداً من الموظفين، عند وجود خطة مفصّلة لإنهاء الخدمة.

***المخصصات***

٦٥- يُعترف بالمخصصات عندما يكون لدى الوكالة التزام قانوني راهن أو نافع نتيجة لأحداث ماضية، وعندما يُرجَّح أن يستدعي الأمر تدفقاً خارجاً للموارد لتسوية الالتزام، وعندما يكون بالإمكان تقدير المبلغ بصورة موثوقة. ومبلغ المخصصات هو أفضل تقدير للنفقات المتوقّع أن يكون مطلوباً لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ التقرير المالي. ويُخصَم هذا المبلغ التقديري حيثما يكون أثر القيمة الزمنية للمال أثراً هاماً نسبياً.

***الخصوم الطارئة والأصول الطارئة***

*الخصوم الطارئة*

٦٦- يتم الكشف عن أي خصوم ممكنة تنشأ عن أحداث ماضية ولا يمكن تأكيد وجودها إلا بوجود أو عدم وجود حدث واحد مستقبلي غير مؤكّد أو أكثر ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

*الأصول الطارئة*

٦٧- يتم الكشف عن أي أصول محتملة تنشأ عن أحداث ماضية ولا يمكن تأكيد وجودها إلا بوجود أو عدم وجود حدث واحد مستقبلي غير مؤكّد أو أكثر ولا يخضع كلياً لرقابة الوكالة.

**الإيرادات**

***الإيرادات غير التبادلية***

*الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء*

٦٨- تُسجَّل الإيرادات من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء في اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الاشتراكات.

*التبرعات*

٦٩- يُعتَرَف بالإيرادات من التبرعات بمجرّد توقيع اتفاق ملزم بين الوكالة والطرف الثالث مقدِّم التبرع. وتُسجَّل التبرعات المتصلة بصندوق التعاون التقني في اليوم اللاحق لليوم الأول من السنة المستهدفة التي تعود إليها التبرعات أو في تاريخ توقيع اتفاق التعهد الملزم.

٧٠- والتبرعات التي تتضمّن شروطاً على استخدامها، كوجوب إعادة الأموال إلى الجهة المانحة في حال عدم الوفاء بتلك الشروط، هي تبرعات تُعامَل في البداية على أنها إيرادات مؤجّلة ويُعتَرَف بها بالتالي كإيرادات عند الوفاء بتلك الشروط.

*٧١- أما التبرعات المقدمة لصندوق البرامج المموّلة من خارج الميزانية، وصندوق التعاون التقني الممَوَّل من خارج الميزانية، والصناديق الاستئمانية، والصناديق الاحتياطية، والصناديق الخاصة، فهي تبرعات ترد لأغراض محددة، لذلك تُفرَض على الأصول المتصلة بها قيود على استخدامها.*

*تكاليف المشاركة الوطنية*

٧٢- تُحسب تكاليف المشاركة الوطنية على الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدات تقنية، وتحسب بنسبة قدرها ٥% من حجم البرنامج الوطني للدول الأعضاء، بما في ذلك المشاريع الوطنية والمنح الدراسية والزيارات العلمية المموَّلة في إطار أنشطة إقليمية أو أقاليمية. وقد أدرجت هذه التكاليف في عام ٢٠٠٥ وحلّت بذلك محلّ التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد.

٧٣- وتُسجَّل الإيرادات من تكاليف المشاركة الوطنية في اليوم الأول من السنة التي تعود إليها تلك الإيرادات.

*المساهمات العينية بالسلع والخدمات*

المساهمات العينية بالسلع

٧٤- يُعتَرَف بالسلع الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات إذا كانت قيمة المفردة تبلغ ٣ ٠٠٠ يورو أو أكثر، مع زيادة مناظرة في الأصول المناسبة، عندما تتلقى الوكالة هذه المنح. ويُعتَرَف بالإيرادات بحسب القيمة العادلة، وتُقاس في تاريخ الاعتراف بالسلع الممنوحة. وتُقاس القيمة العادلة عموماً بالرجوع إلى سعر السلعة ذاتها أو السلع المماثلة في السوق النشطة.

٧٥- وتتمتع الوكالة، بموجب ترتيبات عقود الإيجار المعقودة مع الحكومات، بالحق في استخدام مبانيها ومرافقها. وترد في قسم عقود الإيجار أعلاه كيفية تعامل الوكالة مع هذه الترتيبات.

المساهمات العينية بالخدمات

٧٦- لا يُعتَرَف بالخدمات الممنوحة للوكالة على أنها إيرادات رغم تقديم معلومات عن طبيعة هذه الخدمات ونوعها.

***الإيرادات التبادلية***

٧٧- يُعتَرَف بالإيرادات المتأتية من بيع السلع عندما يُنقَل جزء كبير من مخاطر ومنافع ملكية السلع إلى المشتري.

*إيرادات الفوائد*

٧٨- يُعتَرف بإيرادات الفوائد طيلة الفترة التي تُكتَسب فيها هذه الإيرادات. ويُعتَرف بالفائدة على سندات الخزينة باستخدام طريقة سعر الفائدة الفعلي.

**النفقات**

***النفقات التبادلية***

٧٩- يُعترَف بالنفقات التبادلية الناتجة عن شراء السلع والخدمات في اللحظة التي يكون المورّد قد أبرم التزامات تعاقدية، أي عندما تُسلَّم السلع والخدمات إلى الوكالة وعند قبولها من الوكالة. وفيما يتعلق ببعض العقود الخدمية، قد تجري هذه العملية على مراحل.

***النفقات غير التبادلية***

٨٠- تتكبَّد الوكالة نفقات غير تبادلية بالأساس في توفير منح لتمويل العقود البحثية وعقود المنح الدراسية. ويُعترف بالنفقات في اللحظة التي تأذن فيها الوكالة بإتاحة الأموال أو عندما يكون لديها التزام مُلزم بالدفع، أيهما أسبق.

٨١- وحيثما يتوجّب على ملتقّي المنح الامتثال لمعايير الأداء قبل دفع القسط الأخير، يُعتَرَف بالقسط الأخير على أنه نفقات بمجرّد المصادقة على الامتثال لمعايير الأداء.

٨٢- وفيما يتعلق باتفاقات التمويل غير التبادلي السنوية، كالتمويل الذي تقدّمه الوكالة لمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية، يُعتَرف بالنفقات بالنسبة للفترة المتصلة بالتمويل.

**المحاسبة الصندوقية وتقديم التقارير حول القطاعات**

٨٣- الصندوق هو كيان محاسبي ذاتي التوازن ينشأ لحساب المعاملات ذات الغرض أو الهدف المحدّد. وتُوزَّع الصناديق لغرض القيام بأنشطة محددة أو لبلوغ أهداف معيّنة وفقاً لأحكام أو قيود أو تقييدات. ويتم إعداد البيانات المالية على أساس المحاسبة الصندوقية، وهي تبيِّن الوضع الموحّد لكل الصناديق في نهاية الفترة. وتمثّل أرصدة الصناديق المبالغ المتراكمة المتبقية من الإيرادات والنفقات.

٨٤- وتُقدَّم المعلومات المتعلقة بالإبلاغ القطاعي على أساس أنشطة الوكالة التي تتم على أساس البرامج الرئيسية وعلى أساس مصدر التمويل (مجموعات التمويل).

***البرامج الرئيسية***

٨٥- تمثِّل البرامج الرئيسية الستة الخاصة بالوكالة هيكل اعتمادات الميزانية العادية. وتشمل البرامج الرئيسية الستة ما يلي:

١- *القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية* – يوفّر البرنامج الرئيسي ١ الدعم العلمي والتقني الأساسي للدول الأعضاء في ميادين القوى النووية وتكنولوجيات دورة الوقود النووي ومواده، وتشغيل مفاعلات البحوث والعلوم النووية. وهو يبني القدرات لتحليل وتخطيط نظم الطاقة وكذلك لتنمية البنى الأساسية الخاصة بمفاعلات القوى ومفاعلات البحوث الجديدة. كما أنه يكفل إمكانية استفادة الدول الأعضاء على نطاق واسع من المعلومات والمنشورات في المجال النووي، ويزوّد الدول الأعضاء بالإرشاد والمساعدة من أجل إدارة المعارف النووية.

٢- *التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية* – يدعم البرنامج الرئيسي ٢ الأهداف الإنمائية للألفية بمساعدة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية.

٣- *الأمان والأمن النوويان* – يضع البرنامج الرئيسي ٣ معايير الأمان والإرشادات الأمنية الخاصة بالوكالة ويحسّنها باستمرار. وتتيح الوكالة تطبيق معايير الأمان على عملياتها وتطبيقها، بناء على الطلب، على الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء. كما يساعد هذا البرنامج الرئيسي في التأهب الدولي للتصدِّي على نحو فعَّال للعواقب الناجمة عن وقوع حادثة أو حالة طارئة نووية وإشعاعية والتخفيف من تأثيراتها، ولدعم الجهود العالمية لتحسين الأمن النووي.

٤- *التحقق النووي* – يدعم البرنامج الرئيسي ٤ ولاية الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن تضع وتطبق الضمانات المصمّمة لضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدّات والمرافق والمعلومات، التي تُتيحها الوكالة أو تُتاح بناءً

على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، لا تُستخدَم على نحو يخدم أي غرض عسكري. وفي إطار هذا البرنامج الرئيسي، تضطلع الوكالة بأنشطة تحليل المعلومات والتحقّق منها وتقييمها، وتُدير أجهزة الضمانات والخدمات التحليلية اللازمة لتنفيذ الضمانات. ويتسنى للوكالة، بفضل أنشطة التخطيط والتطوير الاستراتيجي، تحسين فعالية وكفاءة نظام الضمانات بصورة شاملة.

٥- *الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة* – يشمل البرنامج الرئيسي ٥ الوظائف المتعلقة بالسياسات والتنظيم والإدارة. *أولاً*، تولي زمام الأمور، تحت رعاية المدير العام، لتوفير التنسيق اللازم لاتّباع نهج قائم على مفهوم الدار الواحدة، والتخطيط الاستراتيجي للبرامج، وصوغ الميزانيات المتصلة بذلك، وتحديد الأولويات، وتقييم الأداء وتقديره، والحفاظ على الأمن المادي وأمن المعلومات. *وثانياً*، الخدمات المُقدَّمة إلى الدول الأعضاء وإلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة، لا سيما الخدمات المُقدَّمة إلى المؤتمر العام ومجلس المحافظين، وإلى لجان الوكالة وأفرقتها العاملة، لكي يتسنى لها الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها المنصوص عليها في النظام الأساسي. *وثالثاً*، الدعم اللازم المُقدَّم من حيث الخدمات القانونية والمالية وخدمات الموارد البشرية وخدمات المؤتمرات والوثائق والشراء والخدمات العامة لتنفيذ برامج الوكالة وتأديتها. *ورابعاً*، الخدمات الإشرافية الداخلية والتحقّق والتقييم والخدمات الإدارية المُقدَّمة إلى الإدارة العليا، وكذلك إلى مجلس المحافظين من خلال عمليات التقييم. *وأخيراً*، إدارة المعلومات وتداولها داخل الأمانة، وبين الأمانة والدول الأعضاء ووسائل الإعلام وعامة الجمهور.

٦- *إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية* - يشمل البرنامج الرئيسي ٦ إدارة برنامج التعاون التقني، الذي يتألف من مشاريع وطنية وإقليمية وأقاليمية مُموّلة من صندوق التعاون التقني ومن مساهمات خارجة عن الميزانية.

***مجموعات الصناديق***

٨٦- تُموَّل أنشطة الوكالة التي تجري في إطار هذه البرامج الرئيسية الستة عبر خمس مجموعات من الصناديق. ويتم إنشاء الصناديق استناداً إلى قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتُدار وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، وللقواعد المالية التي يصدرها المدير العام. وكل مجموعة صناديق لديها باراميترات مختلفة حول كيفية استخدام الإيرادات. ويرد أدناه وصف لمجموعات الصناديق الخمس.

٨٧- *مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل)* هي الوسيلة الرئيسية لتمويل أنشطة الوكالة وتمكين الوكالة من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن تفويضها استخدام المخصصات. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموَّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدَم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحدِّدها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها الدول الأعضاء.

٨٨- *مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام – صندوق التعاون التقني)* هو الآلية الرئيسية لتمويل أنشطة التعاون التابعة للوكالة من طرف الدول الأعضاء. وتُرصَد لمجموعة الصناديق الثانية اعتمادات سنوية يقرّها

المؤتمر العام وتُموَّل بالأساس من التبرعات المقدَّمة التي تكون الدول الأعضاء مطالبة فيها بعقد تعهدات مقابل حصتها الإرشادية من التخصيص، إلى جانب تكاليف المشاركة الوطنية وأنواع الدخل المختلفة.

٨٩- *مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام – صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية)* هو آلية تمويلية لتمكين البلدان المانحة والمنظمات الدولية من تقديم تبرعات للأنشطة لدعم البرامج في إطار الميزانية العادية على النحو الذي تحدّده الجهة المانحة. وتكون هذه التبرعات متاحة لهذه البرامج إلى أن يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

٩٠- *مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام – صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية)* هو آلية تمويلية لتمكين البلدان المانحة والمنظمات الدولية من تقديم تبرعات للأنشطة لدعم المشاريع التي يعتمدها مجلس محافظي الوكالة على النحو الذي تحدّده الجهة المانحة. وتكون هذه التبرعات متاحة لهذه المشاريع إلى أن يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

٩١- *مجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الاستئمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة)*، هي صناديق تتعلق بالأموال المخصصة لأنشطة محددة.

**مقارنة الميزانيات**

٩٢- يختلف أساس الميزانية عن أساس المحاسبة في الوكالة. فالميزانيات تُعتَمَد في الوكالة على الأساس النقدي المعدَّل، وليس على اساس الاستحقاق الكامل بمقتضى معايير إيبساس.

٩٣- ورغم أن البيانات المالية للوكالة تشمل كل أنشطة الوكالة، فإن الميزانيات تُعتمد سنوياً بصورة منفصلة بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى (والمصنّفة بحسب البرنامج الرئيسي) ومجموعة الصناديق الثانية (على أساس الرقم المستهدف في التبرعات). وليس هناك أي ميزانيات معتمدة تتصل بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة. وتُدار كل مجموعات الصناديق وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، وللقواعد المالية التي يصدرها المدير العام.

٩٤- ويقارن البيان الخامس (بيان المقارنة بين المبالغ المخصصة في الميزانية والمبالغ الفعلية) بين الميزانيات النهائية لصندوق الميزانية العادية والمبالغ الفعلية المحسوبة استناداً إلى الأساس ذاته المعتمد في مبالغ الميزانية المناظرة. وبما أن أساس إعداد بيانات الميزانية يختلف عن أساس إعداد البيانات المالية، فإن الملاحظة ٣٦(ب) تقدّم توفيقاً بين المبالغ الفعلية المعروضة في تلك الملاحظة والمبالغ الفعلية المعروضة في بيان التدفقات النقدية.

## الملاحظة ٤: التنفيذ الأول للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيبساس)

٩٥- هذه المجموعة هي المجموعة الأولى من البيانات المالية للوكالة التي يتم إعدادها على أساس الاستحقاق الكامل والتي تمتثل لمتطلبات معايير إيبساس. وقد كانت البيانات المالية للوكالة تُعدُّ في السابق وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وكانت تُعرض على أساس نقدي معدّل. ويُقدِّم الجدول التالي موجزاً للتعديلات التي دخلت على بيان ٢٠١٠ بشأن الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق لإدراج التغييرات في سياسة المحاسبة بغية إصدار البيان الافتتاحي للوضع المالي وفقاً لمعايير إيبساس في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

| | المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة | اثر الانتقال إلى معايير إيبساس | معايير إيبساس ١-١-٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| | (المبالغ معبّر عنها بالاف اليوروهات) | | |
| **الاصول** | | | |
| **الاصول الجارية** | | | |
| المبالغ النقدية والمكافئات النقدية | ٢٨٩ ٧٣٣ | (١٣٣ ٠٢٣) | ١٥٦ ٧١٠ |
| الاستثمارات | - | ١٣٣ ٠٢٩ | ١٣٣ ٠٢٩ |
| الحسابات المستحقة القبض | ٥٠ ٨٦٠ | ٢ ٤٩٨ | ٥٣ ٣٥٨ |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدما | ١٠ ٧١٥ | ٣ ٥٠٣ | ١٤ ٢١٨ |
| المخزون | - | ٤ ١٢٨ | ٤ ١٢٨ |
| **مجموع الاصول الجارية** | **٣٥١ ٣٠٨** | **١٠ ١٣٥** | **٣٦١ ٤٤٣** |
| **الاصول غير الجارية** | | | |
| الحسابات المستحقة القبض | ١ ٩٤٦ | (٩٥٤) | ٩٩٢ |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدما | ٣ ٦٧٢ | ١٦ ٩٩٣ | ٢٠ ٦٦٥ |
| الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة | - | ٣ ٣٨٢ | ٣ ٣٨٢ |
| الممتلكات والمنشات والمعدّات | - | ٣٦ ٧٧٣ | ٣٦ ٧٧٣ |
| الاصول غير الملموسة | - | - | - |
| **مجموع الاصول غير الجارية** | **٥ ٦١٨** | **٥٦ ١٩٤** | **٦١ ٨١٢** |
| **مجموع الاصول** | **٣٥٦ ٩٢٦** | **٦٦ ٣٢٩** | **٤٢٣ ٢٥٥** |
| **الخصوم** | | | |
| **الخصوم الجارية** | | | |
| الحسابات المستحقة الدفع | ٦٨٠ | ٣٢ ٦٠٤ | ٣٣ ٢٨٤ |
| الإيرادات المؤجّلة | ٣٠ ٥٦٤ | ٤٢ ٣٢١ | ٧٢ ٨٨٥ |
| الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | ٧٤ | ١٣ ٠٣٠ | ١٣ ١٠٤ |
| الالتزامات المالية الاخرى | ١٣٦ ٦٥٩ | (١٣٥ ٤٣٣) | ١ ٢٢٦ |
| **مجموع الالتزامات الجارية** | **١٦٧ ٩٧٧** | **(٤٧ ٤٧٨)** | **١٢٠ ٤٩٩** |
| **الالتزامات غير الجارية** | | | |
| الإيرادات المؤجّلة | - | ١ ٠٧٧ | ١ ٠٧٧ |
| الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين | - | ١٥٥ ٠٦٣ | ١٥٥ ٠٦٣ |
| **مجموع الالتزامات غير الجارية** | **-** | **١٥٦ ١٤٠** | **١٥٦ ١٤٠** |
| **مجموع الالتزامات** | **١٦٧ ٩٧٧** | **١٠٨ ٦٦٢** | **٢٧٦ ٦٣٩** |
| **صافي الاصول** | **١٨٨ ٩٤٩** | **(٤٢ ٣٣٣)** | **١٤٦ ٦١٦** |
| ارصدة الصناديق | ١٢٣ ٧٤٩ | (٦٩ ١٩٣) | ٥٤ ٥٥٦ |
| الاحتياطيات | ٦٥ ٢٠٠ | ٢٦ ٨٦٠ | ٩٢ ٠٦٠ |
| **مجموع الملكية** | **١٨٨ ٩٤٩** | **(٤٢ ٣٣٣)** | **١٤٦ ٦١٦** |

٩٦- أسفرت التعديلات التي أدخلت لإصدار البيان الافتتاحي للوضع المالي بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن تخفيض بمبلغ ٤٢,٣٣٣ مليون يورو في مجموع الملكية. ويمكن تحليل التعديلات الرئيسية على النحو التالي:

*الاعتراف بالالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين*

٩٧- أسفر الاعتراف بالالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين عن تخفيض في الملكية بمبلغ ١٦٨,٠٩٣ مليون يورو. ويُعتَرَف بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد الخدمة في البيانات المالية استنادا إلى قيمتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأهم تعديل يتعلق بهذه الالتزامات هو الالتزام بمبلغ ١٠٦,٠٣٣ مليون يورو فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، مع انخفاض مناظر في صافي الملكية. وأسفر الاعتراف بالالتزامات الأخرى القصيرة والطويل الأمد المترتِّبة على استحقاقات الموظفين عن انخفاض الملكية بمبلغ ٦٢,٠٦٠ مليون يورو على النحو التالي:

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | ١-١-٢٠١١ |
| منحة الإعادة إلى الوطن والسفر | (٢٠ ٤٤٢) |
| استحقاقات انتهاء الخدمة الأخرى | (٢٤ ٠٧٥) |
| الإجازات السنوية المتراكمة | (١٤ ٩١٢) |
| إجازة زيارة الوطن | (١ ٠٩٦) |
| التزام مشاركة الموظفين في احتياطي التأمين الصحي | (٧٩٣) |
| استحقاقات الموظفين الأخرى | (٧٤٢) |
| صافي الأثر في الملكية | (٦٢ ٠٦٠) |

*شطب الاعتراف بالالتزامات غير المصفاة*

٩٨- لم يعد هناك اعتراف بالخصوم المتعلقة بالالتزامات غير المصفاة في البيانات المالية في إطار معايير إيبساس، لأنها لا تنطبق على الاعتراف بالنفقات وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وقد أدى هذا التعديل إلى تخفيض في الخصوم بمبلغ ١١٥,٣٦٩ مليون يورو، مع زيادة مناظرة في الملكية.

*إعادة تصنيف الأموال الواردة لاستخدامها في المستقبل*

٩٩- كانت هذه الأموال مُدرَجة في السابق ضمن الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتُصنّف هذه الأموال في إطار إيبساس على أنها إيرادات مؤجَّلة ضمن الالتزامات مما أسفر عن تخفيض بمبلغ ٤٢,٣٢١ مليون يورو في الملكية.

*الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات*

١٠٠- تم الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات التي في حوزة الوكالة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في البيانات المالية (باستثناء الحالات التي لم تُطبّق فيها أحكام انتقالية – انظر الملاحظة ١٢)، وهو ما أسفر عن زيادة في الملكية بمبلغ ٣٦,٧٧٣ مليون يورو على النحو التالي:

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | ١-١-٢٠١١ |
| المباني في زايبرسدورف | ١٢ ٠٦٠ |
| ملحق المختبر النظيف الذي يجري تشييده | ٦ ٢٠١ |
| الاعتراف بالقيمة الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات الأخرى | ١٨ ٥١٢ |
| صافي الأثر في الملكية | ٣٦ ٧٧٣ |

*المستحقات عن السلع والخدمات المقدَّمة*

١٠١- أسفر تسجيل المستحقات عن السلع والخدمات المقدَّمة والتي ظلّت غير مدفوعة في نهاية عام ٢٠١٠ عن زيادة في الخصوم بملغ ٣٢,٦٠٤ مليون يورو، مع انخفاض مناظر في الملكية.

*شطب الاعتراف بالخصوم الأخرى*

١٠٢- لا تفي بعض المبالغ المعترَف بها سابقاً كخصوم في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بمعايير الاعتراف بها كخصوم في إطار إيبساس. وقد أسفر ذلك عن زيادة في الملكية، على النحو المفصّل أدناه:

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | ٢٠١١-٠١-٠١ |
| إعادة التصنيف للملكية – ترحيل المخصّصات الخالصة من الأعباء | ١٠ ٧٥١ |
| إعادة التصنيف للملكية – احتياطي الأرباح غير المحقّقة من صرف العملات الأجنبية | ٦ ٣١٢ |
| إعادة التصنيف للملكية - التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد/تكاليف المشاركة الوطنية غير المحصَّلَة | ٢ ٠١٣ |
| إعادة التصنيف للملكية – مخصص لتطبيق نظام تخطيط الموارد في المؤسسات | ٤٨٤ |
| إعادة التصنيف للملكية - التبرعات غير المحصَّلَة | ٢٥٣ |
| إعادة التصنيف للملكية – الخصوم المتنوعة غير المحصّلة الدخل | ٢٥١ |
| صافي الأثر في الملكية | ٢٠ ٠٦٤ |

١٠٣- وأدت التعديلات الأخرى في الرصيد الافتتاحي إلى زيادة بمبلغ ٢٨,٤٧٩ مليون يورو في الملكية. وفيما يلي وصف مفصّل لطبيعة هذه التعديلات المتبقية.

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| **الأصول** | | |
| **الأصول الجارية** | | |
| المبالغ النقدية والمكافئات النقدية | | (١٣٣ ٠٢٣) |
| *إعادة التصنيف للاستثمارات - سندات الخزينة* | (٧٨ ٤٩٦) | |
| *إعادة التصنيف للاستثمارات - الودائع لأجل أكثر من ٣ أشهر* | (٥٤ ٥٢٧) | |
| الاستثمارات | | ١٣٣ ٠٢٩ |
| *إعادة التصنيف من الاستثمارات - سندات الخزينة* | ٧٨ ٤٩٦ | |
| *إعادة التصنيف من الاستثمارات - الودائع لأجل أكثر من ٣ أشهر* | ٥٤ ٥٢٧ | |
| *القيمة العادلة لسندات الخزينة* | ٦ | |
| الحسابات المستحقة القبض | | ٢ ٤٩٨ |
| *التبرعات في الحسابات المستحقة القبض* | ٧٨٤١ | |
| *علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها* | (٥ ٤٤٠) | |
| *الأصول الأخرى* | ٩٧ | |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً | | ٣ ٥٠٣ |
| *السلف المقدمة لاحتياطي أقساط التأمين الصحي* | ١ ٥٨٥ | |
| *صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التشغيلي* | ١ ٩٨٠ | |
| *السلف الأخرى* | (٦٢) | |
| المخزون | | ٤ ١٢٨ |
| *حساب المخزونات المادية* | ٣٥٨ | |
| *المخزون العابر* | ٣ ٧٧٠ | |
| **الأصول غير الجارية** | | |
| الحسابات المستحقة القبض (علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها) | | (٩٥٤) |
| السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً | | ١٦ ٩٩٣ |
| *السلف المقدّمة للصندوق الخاص لخدمات إدارة المباني* | ١٢ ٣٥٧ | |
| *السلف المقدمة للمشاريع المخصصة لخدمات إدارة المباني* | ٤ ٥٣١ | |
| *سداد استحقاقات زيارة الوطن مسبقاً* | ١٠٥ | |
| الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة | | ٣ ٣٨٢ |
| *الاستثمار في المتجر التعاوني* | ٢ ٧٩٦ | |
| *الاستثمار في خدمات المطاعم* | ٥٨٦ | |
| **الخصوم** | | |
| **الخصوم غير الجارية** | | |
| *الإيرادات المؤجَّلة من التبرعات المرهونة بشروط* | (١ ٠٧٧) | |
| الإيرادات المؤجَّلة | | (١ ٠٧٧) |
| **صافي الأثر في الملكية** | | **٢٨ ٤٧٩** |

## الملاحظة ٥: المبالغ النقدية والمكافئات النقدية

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| المبالغ النقدية المودعة في المصارف والمبالغ النقدية الحاضرة | ٢٩ ٤٦١ | ٣٣ ٦٣١ |
| صناديق أسواق الأموال | ٤٢ ٦٧٠ | ٤٨ ٣١٠ |
| الودائع لأجل المستحقة أصلاً في غضون أقل من ٣ أشهر | ١٨٩ ٥٣١ | ٧٤ ٧٦٩ |
| **مجموع المبالغ النقدية والمكافئات النقدية** | **٢٦١ ٦٦٢** | **١٥٦ ٧١٠** |

١٠٤- تزايدت الودائع لأجل المستحقة أصلاً في غضون أقل من ٣ أشهر بسبب الاستثمار في المساهمات الخارجة عن الميزانية التي وردت خلال العام، في انتظار استغلالها في المشاريع.

١٠٥- واحتفِظ ببعض المبالغ النقدية بعملات مُقيّدة قانونياً أو يصعب تحويلها إلى اليورو. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ معادل هذه العملات ١,٤٣٤ مليون يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٦: الاستثمارات

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| الودائع لأجل المستحقة أصلاً في غضون فترة تتراوح بين ٣ و١٢ شهراً | ٥٤ ٩٥٤ | ٥٤ ٥٢٧ |
| سندات الخزينة المستحقة أصلاً في غضون فترة تتراوح بين ٣ و١٢ شهراً | ٨٧ ٨٠٠ | ٧٨ ٥٠٢ |
| **مجموع الاستثمارات** | **١٤٢ ٧٥٤** | **١٣٣ ٠٢٩** |

## الملاحظة ٧: الحسابات المستحقة القبض

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| **المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | | |
| **الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل** | | |
| الميزانية العادية | ٢١ ١٥٦ | ٣٧ ٢٥٦ |
| صندوق رأس المال العامل | ٦٣ | ٣ |
| علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها | (٤ ٦٠٨) | (٤ ٦٩٠) |
| **مجموع الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل** | ١٦ ٦١١ | ٣٢ ٥٦٩ |
| **التبرعات المستحقة** | | |
| صندوق التعاون التقني | ٣ ٩٤٠ | ٣ ٥٦٩ |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ١٨ ٠٥٧ | ٨ ٠٩٤ |
| الترتيبات المستحقة السداد | - | ١٢١ |
| علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها | (٦٤٦) | - |
| **مجموع التبرعات المستحقة القبض** | ٢١ ٣٥١ | ١١ ٧٨٤ |
| **المستحقات الأخرى** | | |
| التكاليف البرنامجية المقرَّرة الاسترداد | ١ ٣٩٤ | ١ ٧٠٥ |
| تكاليف المشاركة الوطنية | ٢٣١ | ٣٠٨ |
| اتفاقات الضمانات المستحقة التنفيذ | ١٧٩ | ١٦٩ |
| علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها | (١ ٣٩٤) | (١ ٧٠٥) |
| **مبالغ أخرى مستحقة القبض** | ٤١٠ | ٤٧٧ |
| **مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | **٣٨ ٣٧٢** | **٤٤ ٨٣٠** |
| **المستحقات من المعاملات التبادلية** | | |
| الحسابات المستحقة القبض – المعاملات التبادلية | ٩ ٦٨٩ | ٩ ٥٢٠ |
| علاوات الحسابات المشكوك في إمكانية قبضها | (٢٦٤) | - |
| **مجموع الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية** | ٩ ٤٢٥ | ٩ ٥٢٠ |
| **مجموع الحسابات المستحقة القبض** | **٤٧ ٧٩٧** | **٥٤ ٣٥٠** |
| **تكوين الحسابات المستحقة القبض** | | |
| الجارية | ٤٧ ١٠٢ | ٥٣ ٣٥٨ |
| غير الجارية | ٦٩٥ | ٩٩٢ |
| **مجموع الحسابات المستحقة القبض** | **٤٧ ٧٩٧** | **٥٤ ٣٥٠** |

١٠٦- الحسابات المستحقة القبض – تنطوي المعاملات التبادلية بالأساس على ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة القابلة التحصيل من حكومات وطنية متنوعة.

١٠٧- وتضم المستحقات غير الجارية القسط غير الجاري (أي المبلغ المستحق بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) من الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل التي تم الاتفاق على خطة لسدادها.

## الملاحظة ٨: معلومات عن المستحقات

### علاوات الديون المشكوك في إمكانية قبضها

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | علاوة الديون المشكوك في إمكانية قبضها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | نفقات الديون المشكوك فيها خلال العام | المبالغ المشطوبة على أنها غير قابلة للتحصيل | نفقات الديون المشكوك فيها المعكوسة | علاوة ديون مشكوك في إمكانية قبضها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| **المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | | | | | |
| *الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل* | | | | | |
| الميزانية العادية | ٤٦٩٠ | - | - | (٨٢) | ٤٦٠٨ |
| صندوق رأس المال العامل | - | - | - | - | - |
| *مجموع الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل* | ٤٦٩٠ | - | - | (٨٢) | ٤٦٠٨ |
| *التبرعات المستحقة القبض* | | | | | |
| صندوق التعاون التقني | - | ٦٤٦ | - | - | ٦٤٦ |
| *مجموع التبرعات المستحقة القبض* | - | ٦٤٦ | - | - | ٦٤٦ |
| *المبالغ الأخرى مستحقة القبض* | | | | | |
| التكاليف البرنامجية المقرَّرة الاسترداد | ١٧٠٥ | - | - | (٣١١) | ١٣٩٤ |
| *المبالغ الأخرى المستحقة القبض* | ١٧٠٥ | - | - | (٣١١) | ١٣٩٤ |
| **مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | **٦٣٩٥** | **٦٤٦** | - | **(٣٩٣)** | **٦٦٤٨** |
| **المستحقات من المعاملات التبادلية** | - | **٣٠٠** | **(٣٦)** | - | **٢٦٤** |
| **مجوع المستحقات** | **٦٣٩٥** | **٩٤٦** | **(٣٦)** | **(٣٩٣)** | **٦٩١٢** |

**المستحقات غير المسدّدة**

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | المبلغ المرحّل | مستحقة فيما يخص | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | أقل من سنة واحدة | بين سنة و٣ سنوات | بين ٣ و٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات |
| **المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | | | | | |
| *الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل* | | | | | |
| الميزانية العادية | ٢١ ١٥٦ | ١٣ ٩٧٧ | ١ ٥٠٣ | ٥٠١ | ٥ ١٧٥ |
| صندوق رأس المال العامل | ٦٣ | ٦١ | ٢ | - | - |
| *مجموع الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل* | ٢١ ٢١٩ | ١٤ ٠٣٨ | ١ ٥٠٥ | ٥٠١ | ٥ ١٧٥ |
| *التبرعات المستحقة القبض* | | | | | |
| صندوق التعاون التقني | ٣ ٩٤٠ | ٢ ٣٣٤ | ٩١١ | ٢ | ٦٩٣ |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ١٨ ٠٥٧ | ١٨ ٠٥٧ | - | - | - |
| *مجموع التبرعات المستحقة القبض* | ٢١ ٩٩٧ | ٢٠ ٣٩١ | ٩١١ | ٢ | ٦٩٣ |
| *المبالغ الأخرى المستحقة القبض* | | | | | |
| التكاليف البرنامجية المقرَّرة الاسترداد | ١ ٣٩٤ | - | - | - | ١ ٣٩٤ |
| تكاليف المشاركة الوطنية | ٢٣١ | - | ١٥٢ | ٥٤ | ٢٥ |
| مساهمات اتفاقات الضمانات | ١٧٩ | ١٧٩ | - | - | - |
| *المبالغ الأخرى المستحقة القبض* | ١ ٨٠٤ | ١٧٩ | ١٥٢ | ٥٤ | ١ ٤١٩ |
| **مجموع المستحقات من المعاملات غير التبادلية** | **٤٥ ٠٢٠** | **٣٤ ٦٠٨** | **٢ ٥٦٨** | **٥٥٧** | **٧ ٢٨٧** |
| **المستحقات من المعاملات التبادلية** | **٩ ٦٨٩** | **٥ ٩٩٣** | **٢ ٤١٤** | **١ ١٣١** | **١٥١** |
| **مجموع المستحقات** | **٥٤ ٧٠٩** | **٤٠ ٦٠١** | **٤ ٩٨٢** | **١ ٦٨٨** | **٧ ٤٣٨** |

**إدارة المخاطر الإئتمانية المتعلقة بالمستحقات**

١٠٨- تشمل الاشتراكات المقررة غالبية مستحقات الوكالة، وهي مستحقة وواجبة الدفع في غضون ٣٠ يوماً من تلقي الرسالة المتعلقة بالاشتراكات أو في اليوم الأول من السنة المالية، أيهما أسبق. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع متأخر الدفع لمدة عام. وبمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي، تفقد الدولة العضو حقها في التصويت عندما تبلغ متأخراتها المبالغ المقررة بالنسبة للسنتين الماضيتين أو تتجاوزها.

١٠٩- ولتسهيل تسديد المتأخرات في الاشتراكات المقررة، تُتاح خطط تسديد حيث تُجمَّع المتأخرات وتُصبح قابلة للسداد في أقساط سنوية في فترة تصل إلى ١٠ سنوات. وما دامت الدولة العضو التي لديها خطط تسديد تدفع أقساطها السنوية من المتأخرات، وتدفع الاشتراكات المقررة في السنة الجارية والسلف المُستحقَّة السداد في صندوق رأس المال العامل، فإن المؤتمر العام قد يُعيد لها حقوق التصويت. وتبلغ القيمة المرحّلة للمستحقات التي أُعيد التفاوض بشأن شروطها والتي، لولا هذا التفاوض، لكانت مستحقة من قبل ما قدره ٠,٧٩٤ مليون يورو.

**الملاحظة ٩: السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي | ٢٧ ٢٢٣ | ٢١ ٢٣٥ |
| المنظمات الدولية الأخرى | ١ ٠١٤ | ٢ ٠٩٦ |
| الموظفون | ٦ ١٤٥ | ٥ ٧١٥ |
| الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي | ١ ٩١٣ | ١ ٥٨٥ |
| المتجر التعاوني | ٨٠٩ | ٨٠٩ |
| السفر | ١٩٧ | - |
| المبالغ الأخرى | ٢ ٤٠٢ | ٣ ٤٤٢ |
| **مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً** | **٣٩ ٧٠٣** | **٣٤ ٨٨٢** |
| **تكوين السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً** | | |
| الجارية | ١١ ٨٦٢ | ١٤ ٢١٨ |
| غير الجارية | ٢٧ ٨٤١ | ٢٠ ٦٦٥ |
| **مجموع السلف والمبالغ المدفوعة مقدماً** | **٣٩ ٧٠٣** | **٣٤ ٨٨٣** |

١١٠- أبرمت المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي اتفاقا ينص على تقاسم تكاليف الخدمات المشتركة التي تقدّمها كل منظمة على حدة في مركز فيينا الدولي، مثل خدمات إدارة المباني، والخدمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، والخدمات الطبية، إلخ، وذلك على أساس معدلات تقاسم التكاليف. وتُستنبَط المعدلات كل سنة استنادا إلى عوامل رئيسية مثل عدد الموظفين، ومجموع الأماكن المشغولة، إلخ. وقد بلغت معدلات تقاسم التكاليف بالنسبة للوكالة في العامين ٢٠١١ و٢٠١٠ ما نسبته ٥٣,٨٠٤% و٥٣,٥٢٨% على التوالي.

١١١- وتجسّد السلف المتعلقة بالخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي المدفوعات التي قدّمتها الوكالة للخدمات المشتركة التي تديرها المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي والتي لم تستخدمها تلك المنظمات بعدُ لتقديم الخدمات.

١١٢- وتشمل السلف الخاصة بالموظفين السلف المعلَّقة بانتظار تسويتها والخاصة بمنحة التعليم وضرائب الدخل.

١١٣- وتقدّم شركة التأمين Vanbreda International تغطية تأمين صحي لكل الموظفين، وتقوم بدور الوصي على الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من الحساب الاحتياطي هو الاحتفاظ بالزيادة في

الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة وذلك بغية احتواء أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وتملك الوكالة ٥٠% من الحساب الاحتياطي (ويُعرض على أنه احتياطي في الملاحظة ٢٢)، ويملك الموظفون ٥٠% من ذلك الحساب (ويُعرض على أنه من الخصوم في الملاحظة ١٦).

١١٤- وتعتبر سلف المتجر التعاوني سلفا غير جارية وتمثّل الأموال الأولية المتاحة للمتجر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

## الملاحظة ١٠: المخزون

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| مخزون المشاريع العابرة إلى النظراء | ٤ ٩٠٩ | ٣ ٧٧٠ |
| مواد الطباعة وقطع الغيار الخاصة بالضمانات وأدوات الصيانة | ٦٢٨ | ٣٥٨ |
| **مجموع المخزون** | **٥ ٥٣٧** | **٤ ١٢٨** |

١١٥- تشمل أرصدة المشاريع جميع السلع، أي المعدات والإمدادات والبرامج الحاسوبية التي تشتريها الوكالة لتحويلها إلى الدول الأعضاء وغير الأعضاء المتلقّية. وفي غالب الأحيان، تتم عمليات تحويل أرصدة المشاريع هذه، المشار إليها أيضاً بعبارة 'المشتريات الميدانية' في إطار برنامج التعاون التقني، ولكنها تتم أيضاً داخل الشُعب التقنية في إطار برامج مساعدة معيّنة. وتُدرَج مثل هذه السلع العابرة إلى أطراف ثالثة متلقية في تاريخ تقديم التقرير ضمن مخزون المشاريع العابرة إلى النظراء. ويُشطب الاعتراف بتكاليف أرصدة المشاريع هذه عند استكمال معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي تتنازل فيها الوكالة عن سيطرتها على ذلك المخزون لصالح الجهات المتلقّية.

١١٦- ولم يتم الاعتراف بمفردات أخرى من المخزون، كالمنشورات والمواد المرجعية، على أنها أصول في بيان الوضع المالي (الرجوع إلى الملاحظة ٣).

١١٧- وقد بلغ التقدير الأولي لتكلفة مخزون المواد المرجعية استناداً إلى تكلفة الاستبدال الراهنة المقدّرة نحو ٤ ملايين. ولكن وبسبب فترة التعليق المتبقية التي يتعذّر تحديدها وما يتصل بذلك من احتمالات بطلان الاستعمال، لا يمكن أن يتم بصورة موثوقة تحديد القيمة الراهنة للمردود الخدمي الطويل الأمد لهذه الأصول، دون حساب التعويض عن الانخفاض الضروري في الحركة وبطلان استعمال المخزون. لذلك فإن المواد المرجعية لا يُعتَرف بها على أنها أصول، وتُحسب تكاليف إصدار كل نوع من المواد المرجعية على أنها نفقات متكبَّدة. وبلغت نفقات العمالة والنفقات المخصصة التي تكبّدتها مختبرات الوكالة لإنتاج المواد المرجعية خلال عام ٢٠١١ نحو ٠,١٦٦ مليون يورو.

١١٨- ولم تُسجّل أي نفقات انخفاض القيمة بالنسبة للمخزون خلال السنة قيد الاستعراض.

## الملاحظة ١١: الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| الاستثمار في المتجر التعاوني | ٣ ٢٩٤ | ٢ ٧٩٦ |
| الاستثمار في خدمات المطاعم | ٦٢٢ | ٥٨٦ |
| **مجموع الاستثمار في كيانات الخدمات المشتركة** | **٣ ٩١٦** | **٣ ٣٨٢** |

*المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي*

١١٩- المتجر التعاوني بمركز فيينا الدولي هو كيان يخضع لتحكّم مشترك بين الوكالة وغيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وقد أنشئ المتجر التعاوني بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة وحكومة النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أُسنِدت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة. ويبيع المتجر التعاوني مستلزمات منزلية معفاة من الضرائب لأغراض الاستهلاك الشخصي لموظفي المنظمات المذكورة ولمجموعات أخرى محددة من الأفراد على أساس استرداد التكاليف.

١٢٠- وفي حالة التصفية، تُوزَّع أيُّ ملكية صافية متبقية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة ولغيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، بالاستناد إلى نسبة المبيعات الذاهبة إلى موظفي كلّ من هذه المنظمات خلال السنوات الخمس السابقة للتصفية. وإن يكن للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين، فلا يُعترَف بهذا الحق على أنه من الأصول. ولكن الوكالة اعترفت بحصتها في الفائض من المتجر التعاوني في عام ٢٠١١، باستخدام طريقة الملكية، في معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني لعام ٢٠١١، أي ما نسبته ٥٣,٨٠٤%.

١٢١- وليس للمتجر أي شخصية قانونية مستقلة، وتُسجَّل أصوله وخصومه باسم الوكالة القانوني. لذا، من المحتمل أن تتحمّل الوكالة (إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي) أي خصوم متبقية على المتجر التعاوني. ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية:

| **ملخص المعلومات المالية الخاصة بالمتجر التعاوني** | (المبالغ معبّر عنها بالآف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١٠-١٢-٣١ |
| الإيرادات | ٢٨ ٣٩٧ | ٢٨ ٢٧٠ |
| النفقات | ٢٧ ٤٩٨ | ٢٥ ٣٤١ |
| صافي الفائض/(العجز) | ٨٩٩ | ٢ ٩٢٩ |
| الاصول الجارية | ١٤ ٩٢٤ | ١١ ٩٩١ |
| الاصول غير الجارية | ٤٥٧ | ٤٥٢ |
| الخصوم الجارية | ٢ ١٧٤ | ٢٩١ |
| الخصوم غير الجارية | ٧ ٠٨٥ | ٦ ٩٢٩ |
| الملكية | ٦ ١٢٢ | ٥ ٢٢٣ |

*خدمات المطاعم*

١٢٢- خدمات المطاعم كيان يخضع لتحكّم مشترك بين الوكالة وغيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وتُقدّم خدمات المطاعم الأطعمة والمشروبات والخدمات لموظفي المنظمات المذكورة ولمجموعة أخرى محددة من الأفراد، داخل مباني مركز فيينا الدولي، عن طريق مقاول على أساس استرداد التكاليف.

١٢٣- وفي حالة التصفية، تُوزَّع أيُّ ملكية متبقية على صناديق مساعدة الموظفين التابعين للوكالة وغيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي. وإن يكن للوكالة حق ملكية محتمل في صندوق مساعدة الموظفين، فلا يُعترَف بهذا الحق على أنه من الأصول.

١٢٤- وليس لخدمات المطاعم أي شخصية قانونية مستقلة، وتُسجَّل أصولها وخصومها باسم اليونيدو القانوني. لذا، من المحتمل أن تتحمّل اليونيدو، إلى جانب غيرها من المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي، أي خصوم متبقية على خدمات المطاعم. ويرد أدناه ملخص المعلومات المالية:

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| **مخلص المعلومات المالية الخاصة بخدمات المطاعم** | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١٠-١٢-٣١ |
|---|---|---|
| الإيرادات | ٦ ٠٥٩ | ٥ ٩٨٣ |
| النفقات | ٥ ٩٩٧ | ٥ ٨٨٤ |
| صافي الفائض/(العجز) | ٦٢ | ٩٩ |
| الأصول الجارية | ١ ٨٠٦ | ١ ٧٥٥ |
| الأصول غير الجارية | ٤٧٩ | ٥٤٢ |
| الخصوم الجارية | ١ ١٢٩ | ١ ٢٠٣ |
| الملكية | ١ ١٥٦ | ١ ٠٩٤ |

*مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي*

١٢٥- مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي منشأة زميلة للوكالة، ولكنه لا يُحسب على أساس الملكية نظرا لعدم وجود أي هيكل رسمي للملكية أو غير ذلك من وسائل إسناد حق الملكية.

١٢٦- ويرد فيما يلي مخلص للمعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظيرية.

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| **ملخص المعلومات المالية الخاصة بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظيرية** | **٢٠١١-١٢-٣١** | **٢٠١٠-١٢-٣١** |
|---|---|---|
| الإيرادات | ٢٨ ٠٢٠ | ٢٧ ٠٢٧ |
| النفقات | ٢٧ ٥٢٨ | ٢٦ ٣٢٣ |
| صافي الفائض/(العجز) | ٤٩٢ | ٧٠٤ |
| الأصول | ١٤ ٩٥٩ | ١٣ ٧٧٨ |
| الخصوم | ١١ ٠٨٦ | ١٠ ٣٩٦ |
| الملكية | ٣ ٨٧٣ | ٣ ٣٨٢ |

١٢٧- وقدّمت الوكالة تمويلات للمركز المذكور قدرها ٢,٤٤٥ مليون يورو في عام ٢٠١١ و٢,٤٣٦ مليون يورو في عام ٢٠١٠. وتُسجّل هذه المبالغ على أنها نفقات في دفاتر الوكالة عند دفعها.

## الملاحظة ١٢: الممتلكات والمنشآت والمعدات

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | المباني والتحسينات المستأجرة | الأثاث والتجهيزات الثابتة | معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | معدات التفتيش | معدات المختبرات | المركبات | معدات أخرى | أصول قيد التشييد | مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ٢٠ ٠١٨ | ٢ ٤٠٤ | ٢٣ ٧٥٢ | ٦١ ٤٨٤ | ٢٢ ١٢٣ | ٩٥٨ | ٩١١ | ٧ ٠٥٠ | ١٣٨ ٧٠٠ |
| البنود المضافة | ١ ٩٣٤ | ١١٩ | ٤ ١١١ | ٨٢٦ | ٢ ٢٢٢ | ٥١ | ١ ٣٩٢ | ٨ ٦٧٥ | ١٩ ٣٣٠ |
| البنود المستغنى عنها | - | (١٢) | (١ ٤٣٨) | (٢ ٩٨٧) | (٧٤٥) | (٣٢) | (٩) | - | (٥ ٢٢٣) |
| الأصول قيد التشييد المرسملة | ٢ ٧٤٧ | - | ٧٢ | ٣ ٦٤٨ | ٣ ٤٨٥ | - | ٦٩٦ | (١٠ ٦٤٨) | - |
| التغييرات الأخرى | - | - | ٩ | ١٠٨ | ٦٠ | ٨٤ | (٢٦١) | - | - |
| **التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | **٢٤ ٦٩٩** | **٢ ٥١١** | **٢٦ ٥٠٦** | **٦٣ ٠٧٩** | **٢٧ ١٤٥** | **١ ٠٦١** | **٢ ٧٢٩** | **٥ ٠٧٧** | **١٥٢ ٨٠٧** |
| الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ٧ ٩٥٨ | ١ ٣٩٢ | ١٨ ٨٣٥ | ٥٢ ٧٥٢ | ١٩ ٦٨٢ | ٦٣٢ | ٦٧٦ | - | ١٠١ ٩٢٧ |
| البنود المضافة | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الإهلاك | ٥٤٦ | ١٨٢ | ٢ ٤٨٤ | ٣ ٧٨٦ | ١ ٥٣٦ | ١٠٧ | ٢٧٠ | - | ٨ ٩١١ |
| البنود المستغنى عنها | - | (٩) | (١ ٤٠٨) | (٢ ٩٨٧) | (٧٤٥) | (٣٠) | (٩) | - | (٥ ١٨٨) |
| خسائر انخفاض القيمة | - | - | ٢ | - | - | - | - | - | ٢ |
| خسائر انخفاض القيمة المعكوسة | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| التغييرات الأخرى | - | - | - | - | - | - | - | - | - |
| **الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | **٨ ٥٠٤** | **١ ٥٦٥** | **١٩ ٩١٣** | **٥٣ ٥٥١** | **٢٠ ٤٧٣** | **٧٠٩** | **٩٣٧** | - | **١٠٥ ٦٥٢** |
| **صافي المبلغ المرحّل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | **١٦ ١٩٥** | **٩٤٦** | **٦ ٥٩٣** | **٩ ٥٢٨** | **٦ ٦٧٢** | **٣٥٢** | **١ ٧٩٢** | **٥ ٠٧٧** | **٤٧ ١٥٥** |

١٢٨- وفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ١٧، واعتماداً للمحاسبة على أساس الاستحقاق، يُعترف بالأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات في البداية على أنها تكاليف. وقد تم الحصول على الرصيد الافتتاحي لمباني زايبرسدورف في النمسا من تقييم خارجي مهني أجري في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ على أساس تطبيق تكاليف الاستبدال المهلَكة.

١٢٩- ولا تنطوي التكاليف أعلاه على تكاليف مباني مركز فيينا الدولي التي طبقت الوكالة بشأنها أحكاماً انتقالية في إطار المعيار المحاسبي إيبساس ١٧.

١٣٠- وقد أبرمت الوكالة اتفاق مقر رئيسي مع الحكومة النمساوية في عام ١٩٧٩ بشأن عقد إيجار لمدة ٩٩ عاماً بالنسبة لحصتها في مباني مركز فيينا الدولي مقابل سداد بدل إيجار إسمي تبلغ قيمته ١ شيلينغ نمساوي في السنة. وكجزء من الاتفاق، يجب على الوكالة أن تدير مقرها الرئيسي من النمسا وإلاّ توجّب عليها إعادة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي إلى الحكومة النمساوية.

١٣١- وبما أن اتفاق المقر الرئيسي هو بالأساس في شكل عقد إيجار تمويلي، فإن الوكالة مطالبة برسملة حصتها في مباني مركز فيينا الدولي على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني. ولكن الوكالة استفادت من أحكام انتقالية بموجب المعيار المحاسبي إيبساس ١٧، الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة بمباني مركز فيينا الدولي، ولم تعترف بناء على ذلك بحصتها في تلك المباني على أنها من الأصول في بيان الوضع المالي. وكانت نتيجة تقدير خارجي أجري لتكاليف الاستبدال المهلَكة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بالنسبة لمباني مركز فيينا الدولي هي ٣١١,٦٨٦ مليون يورو (بلغت حصة الوكالة ١٦٦,٨٤٠ مليون يورو استناداً إلى معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني في عام ٢٠١٠) وبلغت القيمة العادلة لاستئجار أراضي مركز فيينا الدولي ١,٣٩٣ مليون يورو في السنة (بلغت حصة الوكالة السنوية ٠,٧٤٩ مليون يورو استناداً إلى معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني في عام ٢٠١١).

١٣٢- وكانت أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات قيد التشييد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تتعلق في المقام الأول بملحق المختبر النظير في زايبرسدورف. وقد أدخل ملحق المختبر النظيف في الخدمة في حزيران/يونيه ٢٠١١ (٤,٩٨٨ مليون يورو)، وتمت رسملة الأرصدة ذات الصلة ضمن فئة الأصول "المباني" و"معدات المختبرات".

١٣٣- وفي عام ٢٠١١، وباستثناء ملحق المختبر النظيف، تم الاضطلاع بستة عشر مشروعاً إضافياً خاصاً بالممتلكات والمنشآت والمعدات، وكان أكبرها مختبر المواد النووية. ومن بين هذه المشاريع، كان هناك ١٤ مشروعاً يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وضمّ في المقام الأول معدات حاسوبية بلغت قيمتها ٠,٦٠٨ مليون يورو، واستُكملت ثلاثة مشاريع منها في عام ٢٠١١. وستتواصل المشاريع المتبقية في عام ٢٠١٢ ويُعتَرف بها على أنها قيد التشييد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣٤- وفيما يلي عرض لمشاريع الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتجاوز قيمتها ٠,١٠٠ مليون يورو، وحالة استكمالها وقيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

- *مختبر المواد النووية (٣,١١٧ مليون يورو)* – (قيد التشييد): هو مشروع لإنشاء مبنى تبلغ مساحته ٩,٥٥٠ متر مربع يضم ٤,٥٠٠ متر مربع لمختبر جديد للعينات والتحليل، وكذلك لمرفق جديد لخزن المواد الانشطارية، ولإنشاء أماكن لدعم المختبر وأماكن للمكاتب.

- *قسم خدمات البنى الأساسية – انتقال البنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى وحدة نظم المشاريع (٠,٣٢٨ مليون يورو)* – (قيد التشييد): هو مشروع يُعنى بانتقال وظيفة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث من موقعها الحالي في المركز الدولي للحساب الإلكتروني إلى المرفق الجديد الذي تملكه الوكالة في زايبرسدورف بالنمسا (وحدة نظم المشاريع) مع التأثير بقدر أدنى في قدرات الوكالة على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث خلال المشروع وبعد إنجازه.

- *المحطة اليابانية لصنع وقود خليط الأكسيدين (محطة موكس اليابانية) (٠,٢٦٩ مليون يورو)* – (قيد التشييد): هو مشروع لصوغ نهج متكامل في مجال الضمانات لإنشاء محطة كبرى لصنع وقود خليط الأكسيدين في اليابان.

١٣٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت القيمة الإجمالية للممتلكات والمنشآت والمعدات المُهلَكة كلياً والتي كانت ما تزال قيد الاستخدام ٧٩,٧٥٤ مليون يورو.

## الملاحظة ١٣: الأصول غير الملموسة

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| فيما يلي التحرّكات بالنسبة لكل فئة من الأصول غير الملموسة: | البرامج الحاسوبية المشتراة | البرامج الحاسوبية المطوَّرة داخلياً | الأصول غير الملموسة الأخرى | الأصول غير الملموسة قيد التطوير | مجموع الأصول غير الملموسة |
|---|---|---|---|---|---|
| التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | - | - | - | - | - |
| البنود المضافة | ٦٥٧ | - | - | ٦ ٥٣٦ | ٧ ١٩٣ |
| البنود المستغنى عنها | (٨٢) | - | - | (٣٣) | (١١٥) |
| الأصول قيد التشييد المرسملة | - | ٦١٣ | | (٦١٣) | - |
| **التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | ٥٧٥ | ٦١٣ | - | ٥ ٨٩٠ | ٧ ٠٧٨ |
| الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | - | - | - | - | - |
| الاستهلاك | ٧٣ | ٤١ | - | - | ١١٤ |
| البنود المستغنى عنها | - | - | - | - | - |
| خسائر انخفاض القيمة | - | - | - | - | - |
| خسائر انخفاض القيمة المعكوسة | - | - | - | - | - |
| **الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | ٧٣ | ٤١ | - | - | ١١٤ |
| **صافي المبلغ المرحّل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | ٥٠٢ | ٥٧٢ | - | ٥ ٨٩٠ | ٦ ٩٦٤ |

١٣٦- يتطلّب الاعتراف بالأصول غير الملموسة الامتثال لمعايير صارمة من حيث إمكانية التعرّف عليها، وخضوعها لرقابة الوكالة، ومساهمتها في المزايا الاقتصادية المقبلة أو المردود الخدمي الذي يمكن قياسه بصورة موثوقة. كما أن العمر النافع المتبقي هو أحد الاعتبارات. واستناداً إلى ما سبق، تعترف الوكالة حاليا بالبرامج الحاسوبية على أنها أصول غير ملموسة فقط. وقد وُضعت كذلك معايير معيَّنة لاستثناء البرامج

الحاسوبية المشتراة بتكلفة تقل عن ٠٠٠ ٣ يورو، والبرامج الحاسوبية المطوَّرة داخلياً والتي تقل تكلفتها عن ٠٠٠ ٢٥ يورو، وذلك بسبب صعوبة التوصل بدقة إلى قياس التكاليف التشغيلية وتكاليف البحوث الداخلية الواجب حسابها على أنها نفقات وتكاليف التطوير الواجب رسملتها.

١٣٧- ووفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٣١، يُطبّق الكيان الذي لم يعترف في السابق بالأصول غير الملموسة والذي يستخدم مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق هذا المعيار على أساس مستقبلي. وقد طبّقت الوكالة هذا المعيار على أساس مستقبلي من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، واعترفت بذلك بالأصول غير الملموسة المشتراة في ذلك التاريخ أو بعده. ولم يتم الاعتراف بالأصول غير الملموسة المشتراة قبل ذلك التاريخ، نظراً لعدم وجود آليات تقفي الأثر اللازمة قبل عام ٢٠١١ لتحديد التكاليف بصورة موثوقة. وبالتالي، فليس هناك أي رصيد افتتاحي للأصول غير الملموسة.

١٣٨- وفي عام ٢٠١٠، اتخذت الوكالة مبادرات هائلة لتطوير برامج حاسوبية، بلغت قيمتها ملايين اليوروهات، وأبرزها المستوى ١ من نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس) ومشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة الجاري والمرحّل إلى عام ٢٠١١. ولم تُدرَج هذه المشاريع في الأرصدة الافتتاحية، كما ورد سابقاً، ولكن تمت رسملة كل التكاليف المتكبّدة بشأن هذه المشاريع اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رهناً بوفائها بمعايير الاعتراف بالأصول.

١٣٩- وخلال عام ٢٠١١، كان هناك ٣٤ مشروعاً لتطوير برامج حاسوبية داخلياً وبلغت قيمتها ٦,١٢٦ مليون يورو. وقد استُكمِلت ستة مشاريع منها ووُضِعت في الخدمة في عام ٢٠١١؛ وسيتواصل العمل على تطوير المشاريع المتبقية البالغ عددها ٢٨ مشروعاً في عام ٢٠١٢، ويُعترَف بهذه المشاريع على أنها برامج حاسوبية قيد التشييد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٤٠- وفيما يلي عرض للمشاريع التي تتجاوز قيمتها ٠,١٠٠ مليون يورو، وحالة استكمالها وقيمتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

- *مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة (٢,٢٠٦ مليون يورو)* – (قيد التشييد): يحل مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة محلّ نظام معلومات الضمانات القديم عن طريق تطوير بنية أساسية حديثة.

- *نظام استغلال البيانات الأرضية الفضائية (٠,٩٣٧ مليون يورو)* – (قيد التشييد): يوفِّر هذا النظام مدخلاً للمعلومات الحساسة لإدارة الضمانات. ومن خلال خبرة أرضية تفاعلية ثلاثية الأبعاد، يحصل المستخدمون على المعلومات الموقعية من منظور عالمي. ومن خلال نظام استغلال البيانات الأرضية الفضائية، يمكن البحث عن محفوظات الصور الملتقطة بالسواتل وعلى بيانات نظام المعلومات الجغرافية ويمكن الاطلاع عليها، ومنها الصور وبصمات المباني والمعلومات غير الفضائية، مثل تقارير المصادر المفتوحة وبيانات الوسائط المتعددة.

- *المستوى ٢ من نظام إيبس (٠,٦٥٩ مليون يورو)* – (قيد التشييد): يتألّف هذا المستوى عموماً من مجالين، هما: إدارة الاتصالات، وتخطيط ورصد البرامج والمشاريع. وتعمل الوكالة، بواسطة المجال الأول، على تجميع بيانات الاتصالات عبر عدة نظم وعلى إدراج إدارة

مركزية للبيانات الرئيسية. وبواسطة المجال الثاني، تُدرج الوكالة نظاماً جديداً للتخطيط والميزنة سيُستخدم لوضع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

- *إدارة البيانات المرجعية (٠,٢٩٨ مليون يورو)* – (قيد التشييد): تتولى إدارة البيانات المرجعية إدارة بيانات الضمانات الرئيسية. وستكون هذه الإدارة المستودع المركزي لمعلومات الصلاحيات والمعلومات الثابتة ومعلومات الموقع التي ستُستخدم في كل تطبيقات الضمانات.

- *تطوير المرحلة ٢ من الاصدار الثاني لنظام المعلومات والاتصالات المتعلقة ببرامج الدعم (٠,٢٦٨ مليون يورو)* – (قيد التشييد): يدعم هذا النظام عملية إدارة مشاريع البحث والتطوير في مجال الضمانات من خلال عملية شبكية تمكينية.

- *تقنية أوراكل لتسجيل الدخول لمرة واحدة، OBIEE 11g (٠,٢٠٧ مليون يورو)* – (قيد التشييد): سيُدرج مشروع إيبس تقنية تسجيل الدخول لمرة واحدة، وهي تقنية ستمكّن المستخدمين من الوصول إلى نظام إيبس دون حاجة إلى اسم مستخدم منفصل وكلمة مرور منفصلة، بل سيُتاحان تلقائياً خلال تسجيل دخول المستخدم اليومي إلى الشبكة. ويجري العمل على الارتقاء بنظام OBIEE من 10g إلى 11g، وهو منصة نظام إيبس لتقديم التقارير. وتتناول عملية الارتقاء هذه بعض القضايا التقنية وتُدرج سمات جديدة لمجال إدارة البرامج والمشاريع.

- *نظام مناولة البيانات المقدمة من الدول – المرحلة باء (٠,١٨٢ مليون يورو)* – (قيد التشييد): ينفذ هذا النظام الحلول البرنامجية الحاسوبية لمعالجة البيانات الواردة من الدول الأعضاء.

- *النظام الموحّد للحادثات والطوارئ (٠,١٨٠ مليون يورو)* – (مستكمل): هذا النظام هو النظام الموحد التابع للوكالة لتبادل المعلومات خلال الحادثات والطوارئ، وهو موقع شبكي مأمون متاح لجهات الاتصال في الدول الأعضاء في الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة لتسهيل تبادل المعلومات الرسمية خلال الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية في إطار اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة والمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية (مقياس إينيس). ويحل هذا النظام محلّ الموقع الشبكي السابق لاتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة ويضم وظائف كانت متاحة سابقاً في نظام الأحداث النووية المرتكز على الويب.

- نظام *ASSYST* الخاص بقسم خدمات العملاء التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات *S-* *(٠,١٦٩ مليون يور)* - (مستكمل): الهدف من هذا المشروع هو الارتقاء بأداة إدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات *ASSYST* من الصيغة ٧ إلى الصيغة ٩. وتُقدّم الصيغة ٩ من نظام Assyst أداة شبكية للعملاء لدعم الموظفين (AssystWeb)، وبوابة خدمات ذاتية لطلبات خدمات تكنولوجيا المعلومات (AssystNet)، ولوحة مفاتيح للرصد الآني، وهي لوحة تمنح عرضاً بصرياً دقيقاً لبيانات نظام Assyst وتقدّم ملخصات وإنذارات عن ظروف العمل الراهنة والعديد من المكوّنات والوظائف الاختيارية الأخرى.

- *النظام الشامل لوضع الجداول الزمنية والتعقب (٠,١٤٧ مليون يورو)* – (قيد التشييد): *يقدّم هذا النظام نظاماً كاملاً ومتكاملاً يتيح للإدارة ما يلي:* تخطيط أنشطة التحقق وأنشطة التقييم ووضع جدول زمني لها، وتعقب القضايا والإجراءات والمهام والقرارات، وتعقب أثر الوثائق الورقية و/أو الإلكترونية وتعقب أثر طرود التفتيش.

- *إدارة قاعدة بيانات تقديم التقارير الخاصة بنظام مناولة البيانات المقدمة من الدول (٠,١١٥ مليون يورو)* - (قيد التشييد): تنفّذ هذه الإدارة حلول التبليغ بشأن المواد النووية المبلّغ عنها بموجب الاتفاقات المعقودة في إطار معاهدة عدم الانتشار والاتفاقات الأخرى ونظام التبليغ الطوعي.

- *قسم الحلول التشغيلية – الصيغة ٢ من نظام معالجة تقارير السفر (٠,١١٠ مليون يورو)* - (مستكمل): هذا مشروع لتسليم الصيغة ٢ من نظام معالجة تقارير السفر، والمعروف كذلك بالتسمية "تقارير السفر ٢". وستحل الصيغة ٢ من هذا النظام محلّ الصيغة ١، التي تعاني من مشاكل تقنية واستخدامية عديدة تمت معالجتها في الصيغة الجديدة.

- *الفجوة الهوائية الافتراضية لقسم خدمات وعمليات العملاء،(٠,١٠٠ مليون يورو)* – (قيد التشييد): هذه منهجية مأمونة للوصول إلى بيئة الضمانات المتكاملة بالنسبة للشبكة المحلية للضمانات.

## الملاحظة ١٤: الحسابات المستحقة الدفع

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
|---|---|---|
| المستحقات | ١١ ٧٨٢ | ٣٢ ٦٠٤ |
| الموظفون | ٥٥٥ | ٤١٧ |
| المبالغ الأخرى المستحقة الدفع | ٢ ٢٢٦ | ٢٦٣ |
| **مجموع الحسابات المستحقة الدفع** | **١٤ ٥٦٣** | **٣٣ ٢٨٤** |

١٤١- تمثّل المستحقات كمية السلع والخدمات المقدَّمة التي لم يتم تسلُّم فواتيرها في تاريخ إعداد التقرير. وقد كانت المستحقات في بداية السنة مرتفعة جداً بالأساس نظراً لعملية شراء منفردة كبيرة تتعلق بمشروع تعاون تقني لنقل الوقود النووي المستهلك في مفاعل البحوث Vinča RA من صربيا إلى الاتحاد الروسي، وهي عملية استُكملت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولكن المدفوعات عن هذه العملية وردت في عام ٢٠١١.

١٤٢- وتمثل المبالغ الأخرى المستحقة الدفع بالأساس مبالغ الفواتير التي تمت معالجتها ولكنها لم تُسدَّد في تاريخ إعداد التقرير.

## الملاحظة ١٥: الإيرادات المؤجَّلة

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| المساهمات الواردة مقدَّماً | ٣١ ٤٩٥ | ٧٠ ٢١٦ |
| المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوَّلة والمرهونة بشروط | ٢٥ ٦٦٣ | ١ ٠٧٧ |
| الإيرادات الأخرى | ٣ ٦٢٧ | ٢ ٦٦٩ |
| **مجموع الإيرادات المؤجّلة** | **٦٠ ٧٨٥** | **٧٣ ٩٦٢** |
| **تكوين الإيرادات المؤجَّلة** | | |
| الجارية | ٣٥ ١٢٢ | ٧٢ ٨٨٥ |
| غير الجارية | ٢٥ ٦٦٣ | ١ ٠٧٧ |
| **مجموع الإيرادات المؤجّلة** | **٦٠ ٧٨٥** | **٧٣ ٩٦٢** |

١٤٣- تنطوي المساهمات المقبوضة سلفاً، في نهاية السنة، على الاشتراكات المقررة للميزانية العادية المقبوضة سلفاً، وكذلك المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدّمتها الدول الأعضاء والتي لم توافق عليها الوكالة رسمياً. وكان الرصيد في بداية العام يتكوّن بالأساس من المساهمات المقبوضة سلفاً لإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وقد تمت الموافقة على أجزاء كبيرة من هذه المساهمات خلال العام، وتم الاعتراف بها بالتالي على أنها إيرادات.

١٤٤- ووفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٢٣، صُنِّفت الإيرادات من المعاملات غير التبادلية، أي المساهمات الواردة من الجهات المانحة، ولكن تلك التي ليست مرهونة بشروط، ضمن الإيرادات المؤجَّلة. وفي نهاية عام ٢٠١١، وردت معظم المساهمات المقبوضة المرهونة بشروط من جهات مانحة غير الدول الأعضاء. وسيتم الاعتراف بهذه المساهمات على أنها إيرادات، إذا تم الوفاء بالشروط ومتى تم ذلك. وبما أن كل هذه المشاريع هي مشاريع متعددة السنوات، فقد تم تصنيفها على أنها غير جارية.

١٤٥- أما "الإيرادات الأخرى" فهي أموال مقبوضة سلفاً لتمويل أنشطة الخبراء المجانيين من جهات مانحة.

١٤٦- ويقتضي المعيار المحاسبي إيبساس ٢٣ أنه يتعين على أيٍّ كيان، خلال التنفيذ الأول لمعايير إيبساس، أن يحدِّد الإيرادات المعترف بها في السنوات السابقة على أساس نقدي، والتي كانت مرهونة مع ذلك بشروط، ثم يجري بناء على ذلك تعديلات للأرصدة الافتتاحية بتسجيل تلك المبالغ في الإيرادات المؤجَّلة. ولكن الوكالة وجدت أنه من غير العملي جمع مثل هذه المعلومات عن السنوات السابقة، لأن المعلومات لم تكن تُحفَظ فيما مضى بطريقة تمكّن من إجراء تقديرات موثوقة للمبالغ الواجب تسجيلها على أنها إيرادات مؤجَّلة.

## الملاحظة ١٦: الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-١-١ (معاد بيانها) |
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | ١١١ ١٨٢ | ١٠٦ ٠٣٣ |
| استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة | ٤٣ ٢٦٣ | ٤٤ ٥١٧ |
| الإجازة السنوية | ١٦ ٩٢٤ | ١٤ ٩١٢ |
| الحساب الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي – مساهمات الموظفين | ٩٥٧ | ٧٩٣ |
| الرواتب المتراكمة | ٣٨٩ | ٧٥ |
| تكاليف أخرى للموظفين | ٢ ٤١٣ | ١ ٨٣٧ |
| **مجموع الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين** | **١٧٥ ١٢٨** | **١٦٨ ١٦٧** |
| **تكوين الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين** | | |
| الجارية | ١٣ ٢٣٠ | ١٣ ١٠٤ |
| غير الجارية | ١٦١ ٨٩٨ | ١٥٥ ٠٦٣ |
| **مجموع الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين** | **١٧٥ ١٢٨** | **١٦٨ ١٦٧** |

١٤٧- تم الاعتراف بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة، والإجازة السنوية على أساس التقييم الاكتواري.

١٤٨- وتتكوّن الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بالأساس من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٢٨٦ مليون يورو ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٩٥٦ مليون يورو. أما الالتزامات الخاصة بتكاليف الموظفين الأخرى في بداية العام (المعاد بيانها) فتتكوّن بالأساس من مستحقات الإجازة السنوية البالغة ١,٠٩٦ مليون يورو ومستحقات الإجازات التعويضية البالغة ٠,٦٢٢ مليون يورو.

## الملاحظة ١٧: النظام المتعلق بفترة ما بعد الخدمة

١٤٩- تنطوي الاستحقاقات المتعلقة بفترة ما بعد الخدمة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة. وتُسجَّل استحقاقات الموظفين هذه على أنها من الالتزامات ويُحدِّدها أخصائيون فنيون في حسابات التأمين استناداً إلى بيانات الموظفين وإلى تجارب المدفوعات السابقة.

١٥٠- التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة – تدير الوكالة مخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهو نظام محدد لاستحقاقات الموظفين. وبموجب المخطط وطبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق للمتقاعدين من الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة.

١٥١- استحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة – هي استحقاقات تكفل لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وينطوي ذلك على منحة الإعادة إلى الوطن وما يتصل بذلك من تكاليف السفر ونقل الأمتعة عند انتهاء الخدمة في الوكالة، وكذلك وعلاوة انتهاء الخدمة التي تحق لبعض موظفي الخدمات العامة، والتي تعتمد على مدة الخدمة.

التقييمات الاكتوارية

١٥٢- يتولى استشاريون متخصصون في حسابات التأمين (اكتواريون) تحديد الالتزامات الناتجة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات انتهاء الخدمة. وينبغي الكشف عن الافتراضات الاكتوارية في البيانات المالية وفقاً للمعيار المحاسبي إيبساس ٢٥، استحقاقات الموظفين. وقد استُخدمت الافتراضات والطرائق التالية لتحديد قيمة الالتزامات الأخرى التي تتحمّلها الوكالة إزاء الموظفين فيما يتعلق بفترة بعد الخدمة وانتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

**الافتراضات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة**

| | |
|---|---|
| معدل الخصم | ٤,٢٠% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير |
| معدل الزيادة المتوقّع في الرواتب | ٣,٠٠% |
| معدل الزيادة المتوقّع في التكاليف الطبية | ٣,٠-٤,٤٠% (معدل بالنسبة لمختلف النظم) |

**افتراضات تتعلق باستحقاقات أخرى للإعادة إلى الوطن وتسوية الوضع بعد انتهاء الخدمة**

| | |
|---|---|
| معدل الخصم | ٤,٠٠% - عائدات السوق على سندات الشركات العالية الجودة باليورو في تاريخ إعداد التقرير |
| معدل الزيادة المتوقّع في الرواتب | ٣,٠٠% |
| الانخفاض المتوقع في تكاليف السفر | ٣,٠٠% |

١٥٣- يُقدِّم الجدول التالي معلومات وتحليلات إضافية بشأن الالتزامات المترتِّبة على استحقاقات الموظفين تولى حسابها الأخصائي في حسابات التأمين.

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** | **استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة** |
|---|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| **تشمل التحركات في التزامات الاستحقاقات المحددة ما يلي:** | | |
| التزام الاستحقاقات المحدد الافتتاحي | ١٠٦ ٠٣٣ | ٤٤ ٥١٧ |
| تكلفة الخدمة الجارية | ٥ ٧٩٠ | ٥ ٢٨٧ |
| تكلفة الفائدة | ٤ ٥٥٧ | ١ ٦٣٦ |
| المساهمات من المشاركين في النظام | ٢ ٨٤١ | - |
| الخسائر/(المكاسب) الاكتوارية المعترَف بها في صافي الأصول | (٢ ٩٢٦) | (٣ ٥٨٧) |
| الاستحقاقات المدفوعة | (٥ ١١٣) | (٤ ٥٩٠) |
| **التزام الاستحقاقات المحدد الختامي** | **١١١ ١٨٢** | **٤٣ ٢٦٣** |
| **تنطوي النفقات في الفترة على ما يلي:** | | |
| تكلفة الخدمة الجارية | ٥ ٧٩٠ | ٥ ٢٨٧ |
| تكلفة الفائدة | ٤ ٥٥٧ | ١ ٦٣٦ |
| **مجموع النفقات في الفترة** | **١٠ ٣٤٧** | **٦ ٩٢٣** |

١٥٤- تنشأ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية عندما يختلف التقييم الاكتواري عن التوقعات الطويلة الأمد بشأن الالتزامات. وهي نتيجة للتعديلات المطبّقة سابقاً (الاختلافات بين الافتراضات الاكتوارية السابقة وما حدث فعلاً) ولتأثيرات التغير في الافتراضات الاكتوارية.

١٥٥- وتُحسب المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات الإعادة إلى الوطن والتزامات انتهاء الخدمة باستخدام نهج "الاعتراف بالاحتياطي"، ويُعترف بها من خلال صافي الأصول/الملكية في بيان الوضع المالي وفي بيان التغييرات في صافي الأصول/الملكية في السنة التي حدثت فيها. وفيما يتعلق بعام ٢٠١١، بلغت المكاسب الاكتوارية المعتَرف بها مباشرة في صافي الأصول/الملكية بالنسبة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وانتهاء الخدمة ما قدره ٢,٩٢٦ مليون يورو و٣,٥٨٧ مليون يورو على التوالي.

**تحليل الحساسية**

١٥٦- إذا تغيَّرت الافتراضات الوارد وصفها أعلاه، مقارنة بالتقرير الاكتواري، فإن ذلك سيؤثّر على قياس الالتزامات المحددة المترتِّبة على الاستحقاقات وعلى تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة كما يرد في الجدول التالي:

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| **أثر التغيير في الافتراضات:** | **التغيير** | **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** | **استحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة** |
|---|---|---|---|
| أثر تغيير معدل الخصم على الالتزامات المحددة المترتِّبة على الاستحقاقات | +١٪ | (١٨ ٦٣١) | (٢ ٨٨٢) |
| | -١٪ | **٢٤ ٧٥٧** | **٣ ٢٩٥** |
| أثر التغيير في المعدل المتوقّع لارتفاع التكاليف الطبية على: | | | |
| - مكوّن تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة في الالتزامات | +١٪ | **٢ ٧٧٨** | **غير منطبق** |
| | -١٪ | (٢ ٠٦٧) | **غير منطبق** |
| - مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة | +١٪ | **٢٣ ٩٤٠** | **غير منطبق** |
| | -١٪ | (١٨ ٤٠٤) | **غير منطبق** |
| أثر الزيادة في الرواتب (١%)، وتكاليف الشحن (٥%) والسفر (٢%) على: | | | |
| - مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة | | **غير منطبق** | **٤ ٥٦٧** |
| أثر الانخفاض في الرواتب (١%)، وتكاليف الشحن (٥%) والسفر (٢%) على: | | | |
| - مجموع التزامات الاستحقاقات المحددة | | **غير منطبق** | (٣ ٦٥٧) |

١٥٧- تبلغ أفضل تقديرات الوكالة للمساهمات المتوقّع دفعها في الأشهر الإثني عشر القادمة بالنسبة لنظام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ما قدره ٢,٣٤٩ مليون يورو، وبالنسبة لاستحقاقات الإعادة للوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات انتهاء الخدمة ما قدره ٥,٠٨٠ مليون يورو.

**الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

١٥٨- أفاد التقييم الاكتواري الأخير الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والذي تم إعداده في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن معدّل أصول الصندوق مقابل خصوم الصندوق في عام ٢٠١١ يبلغ ٩٨,٩% (بينما بلغ ١٠٠,١% في عام ٢٠١٠).

١٥٩- وخلال عام ٢٠١١، بلغت المساهمات المدفوعة في الصندوق المذكور ٤٤,١ مليون يورو (بينما بلغت ٤٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٠). وتبلغ المساهمات الواجبة الدفع المتوقّعة في عام ٢٠١٢ ما قدره ٤٦,٨ مليون يورو.

## الملاحظة ١٨: الخصوم المالية الأخرى

| | (معبَّراً عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ | ١-١-٢٠١١ (معاد بيانها) |
| أرصدة محتفَظ بها كمستردات في المستقبل (أموال غير مُنفَقَة) | ٤٠٩ | ٤١١ |
| الخصوم الأخرى | ٥٨٥ | ٨١٥ |
| **مجموع الخصوم المالية الأخرى** | **٩٩٤** | **١ ٢٢٦** |

١٦٠- تمثل الأموال المحتفظ بها كمستردات في المستقبل الفائض من المشاريع المغلقة ، رهناً بقرار من الجهة المانحة حول كيفية استخدامها.

## الملاحظة ١٩: المخصصات

١٦١- في شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية حكماً ضد الوكالة فيما يتعلق بقضيتين استئنافيتين رفعها ضدها موظفان سابقان في الوكالة. واستنادا إلى هذه القرارات، ستكون الوكالة مطالَبة بدفع مبلغ يناهز ٠,٢٠١ مليون يورو للموظفين السابقين في الوكالة في عام ٢٠١٢. وبناء على ذلك سُجِّل مخصص بهذا المبلغ خلال عام ٢٠١١.

## الملاحظة ٢٠: التحركات في أرصدة الصناديق

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | صندوق التعاون التقني المموَّل من خارج الميزانية | الصناديق الاستئمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد الافتتاحي** | (٧٠ ٥٢٨) | ٢٤ ٥٤٤ | ٧٩ ١٨٦ | ١٧ ٥٠١ | ٣ ٨٥٣ | ٥٤ ٥٥٦ |
| تحويلات إلى / (من) أرصدة الصناديق | (١٨ ٤١٥) | (٤ ٨٣٠) | ١ ٥٢٩ | ١ ٨٢٠ | (١ ٣٥٠) | (٢١ ٢٤٦) |
| صافي الفائض/(العجز) | ٧ ٥٧٢ | ١٣ ٣٧٣ | ١٢٧ ٨٨٢ | ٢ ٠٨١ | (١٩٧) | ١٥٠ ٧١١ |
| **الرصيد الختامي** | **(٨١ ٣٧١)** | **٣٣ ٠٨٧** | **٢٠٨ ٥٩٧** | **٢١ ٤٠٢** | **٢ ٣٠٦** | **١٨٤ ٠٢١** |
| **تشمل أرصدة الصناديق صناديق فردية ذات أغراض محددة:** | | | | | | |
| صندوق رأس المال العامل | ١٥ ٢١٠ | - | - | - | - | ١٥ ٢١٠ |
| صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية | ٧ ٩٩٣ | - | - | - | - | ٧ ٩٩٣ |
| صندوق الأمن النووي | - | - | ٢٥ ٢٨٧ | - | - | ٢٥ ٢٨٧ |
| الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث | - | - | - | - | ٩٧٢ | ٩٧٢ |
| صندوق إحلال المعدات | - | - | - | - | ١ ٣٠٨ | ١ ٣٠٨ |
| صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان والتغذية | - | - | - | - | ٢٦ | ٢٦ |

١٦٢- أنشئ صندوق رأس المال العامل وفقاً للائحة المالية لاستخدامه فيما يتعلق بالسلف المقدمة لصندوق الميزانية العادية لتمويل المخصصات مؤقتاً ولأغراض أخرى يأذن بها المؤتمر العام. ويتم اعتماد حجم صندوق رأس المال العامل من طرف المؤتمر العام ويُموَّل من السلف المقدمة من الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات اشتراكاتها الأساسية ذات الصلة كما يحدِّدها المؤتمر العام. وتُرحَّل كل سلفة إلى الرصيد الدائن للدولة العضو المعنية.

١٦٣- صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية هو صندوق احتياطي أنشأه مجلس المحافظين وفقاً للائحة المالية، لدعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية (الوثيقة GOV/2009/1). ويمكن تمويل الصندوق المذكور عن طريق الجزء الرأسمالي لمخصصات الميزانية العادية، أو من خلال مصادر أخرى، كالوفورات في نهاية السنة من الجزء التشغيلي لمخصصات الميزانية العادية.

١٦٤- وقد أنشئ صندوق الأمن النووي وفقاً للائحة المالية لتمويل مجموعة من الأنشطة بهدف دعم قدرة الدول الأعضاء على حماية المرافق النووية والمواد النووية قيد الاستخدام أو الخزن أو النقل من الإرهاب النووي (الوثيقة GOV/2002/10).

١٦٥- وقد انشئ الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث وفقاً للائحة المالية لإتاحة تمويلات متعددة السنوات لاقتناء المعدات والمستلزمات الضرورية لبرامج العقود البحثية التابعة للوكالة (الوثيقة GOV/2403).

١٦٦- وأنشئ صندوق إحلال المعدات إثر اعتماده من طرف مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22).

١٦٧- وأنشئ صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان والتغذية وفقاً للائحة المالية لتطبيق حصة الوكالة في جائزة نوبل النقدية للسلام في عام ٢٠٠٥ لأغراض تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية (من خلال المنح الدراسية والتدريب)، وفي تطبيق التقنيات النووية في مجال مكافحة السرطان ومجال التغذية (الوثيقة GOV/2005/86).

## الملاحظة ٢١: التحركات في أرصدة الصناديق الخاصة بالصناديق الفردية ذات الأغراض المحددة

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | الإيرادات | تحويلات إلى / (من) | النفقات | الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| صندوق رأس المال العامل | ١٥ ٢١٠ | - | - | - | ١٥ ٢١٠ |
| صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية | ١٠ ٩٠٦ | - | (١ ٨٢٤) | (١ ٠٨٩) | ٧ ٩٩٣ |
| صندوق الأمن النووي | ١٩ ٤٣١ | ١٩ ١٣٧ | (١ ١٢٩) | (١٢ ١٥٢) | ٢٥ ٢٨٧ |
| الصندوق الاستئماني لمعاهد البحوث | ١ ٠٦٦ | ٢٨٩ | (٢٠٠) | (١٨٣) | ٩٧٢ |
| صندوق إحلال المعدات | ٢ ٧٦١ | - | (١ ١٥١) | (٣٠٢) | ١ ٣٠٨ |
| صندوق الوكالة-نوبل الخاص المعني بالسرطان والتغذية | ٢٦ | - | - | - | ٢٦ |

## الملاحظة ٢٢: تحريك الأموال ما بين الاحتياطيات

(معبَّراً عنها بآلاف اليوروهات)

| | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | صندوق التعاون التقني المموَّل من خارج الميزانية | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد الافتتاحي** | ٣٨ ٤٥٦ | ٢٢ ٣٩٠ | ١٦ ٥٠٢ | ١٤ ٥٠٠ | ٢١٢ | ٩٢ ٠٦٠ |
| تحويلات إلى / (من) | ٢٤ ٩٠٣ | ٤ ٨٣٠ | (١ ٤١٣) | (١ ٨٢١) | ١ ٢٣٧ | ٢٧ ٧٣٦ |
| **الرصيد الختامي** | **٦٣ ٣٥٩** | **٢٧ ٢٢٠** | **١٥ ٠٨٩** | **١٢ ٦٧٩** | **١ ٤٤٩** | **١١٩ ٧٩٦** |
| **الأموال المحرّكة بين الاحتياطيات تشمل:** | | | | | | |
| **الرصيد الافتتاحي لاحتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية** | - | - | - | - | - | - |
| تحويلات إلى / (من) | ١٩ ٦١٠ | - | - | - | - | ١٩ ٦١٠ |
| **الرصيد الختامي لاحتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية** | **١٩ ٦١٠** | | | | | **١٩ ٦١٠** |
| **الرصيد الافتتاحي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي** | ٧٩٣ | - | - | - | - | ٧٩٣ |
| تحويلات إلى / (من) | ١٦٤ | - | - | - | - | ١٦٤ |
| **الرصيد الختامي للاحتياطي الخاص بأقساط التأمين الصحي** | **٩٥٧** | - | - | - | - | **٩٥٧** |
| **الرصيد الافتتاحي للارتباطات** | ٣١ ٠١٨ | ٢٢ ٣٩٠ | ١٦ ٣١٨ | ١٤ ٣٠٢ | ٢٠١ | ٨٤ ٢٢٩ |
| تحويلات إلى / (من) | ٢ ٣٦٠ | ٤ ٨٣٢ | (١ ٣٤٧) | (١ ٦٢٣) | ١ ٢٤٨ | ٥ ٤٧٠ |
| **الرصيد الختامي للارتباطات** | **٣٣ ٣٧٨** | **٢٧ ٢٢٢** | **١٤ ٩٧١** | **١٢ ٦٧٩** | **١ ٤٤٩** | **٨٩ ٦٩٩** |
| **الرصيد الافتتاحي لاحتياطي إعادة تقييم معاملات صرف العملات الأجنبية** | ٥ ٩٢٢ | | ١٨٢ | ١٩٧ | ١١ | ٦ ٣١٢ |
| تحويلات إلى / (من) | (٥ ٩٢٢) | - | (١٨٢) | (١٩٧) | (١١) | (٦ ٣١٢) |
| **الرصيد الختامي لاحتياطي إعادة تقييم معاملات صرف العملات الأجنبية** | - | - | - | - | - | - |

**الملاحظة ٢٢** (تابع)

(معبَّراً عنها بآلاف اليوروهات)

| | صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | صندوق التعاون التقني المموَّل من خارج الميزانية | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد الافتتاحي لاحتياطي الفوائض النقدية** | (٨٦) | - | - | - | - | (٨٦) |
| تحويلات إلى / (من) | ٢ ٣٠٧ | - | - | - | - | ٢ ٣٠٧ |
| **الرصيد الختامي لاحتياطي الفوائض النقدية** | **٢ ٢٢١** | **-** | **-** | **-** | **-** | **٢ ٢٢١** |
| **الرصيد الافتتاحي لاحتياطي رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني** | ٨٠٩ | - | - | - | - | ٨٠٩ |
| تحويلات إلى / (من) | - | - | - | - | - | - |
| **الرصيد الختامي لاحتياطي رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني** | **٨٠٩** | **-** | **-** | **-** | **-** | **٨٠٩** |
| **الرصيد الافتتاحي لاحتياطي ارتفاع قيمة الاستثمارات** | - | - | ٢ | ١ | - | ٣ |
| تحويلات إلى / (من) | - | (٢) | (١٣) | (١) | - | (١٦) |
| **الرصيد الختامي لاحتياطي ارتفاع قيمة الاستثمارات** | - | **(٢)** | **(١١)** | - | - | **(١٣)** |
| **الرصيد الافتتاحي للمكاسب/الخسائر الاكتوارية على التزامات مزايا الموظفين** | - | - | - | - | - | - |
| تحويلات إلى / (من) | ٦ ٣٨٤ | - | ١٢٩ | - | - | ٦ ٥١٣ |
| **الرصيد الختامي للمكاسب/الخسائر الاكتوارية على التزامات مزايا الموظفين** | **٦ ٣٨٤** | **-** | **١٢٩** | **-** | **-** | **٦ ٥١٣** |

١٦٨- يمثّل احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية الوفورات والأرصدة غير المستخدمة من اعتمادات الميزانية السنوية المحدّدة وفقاً للوثيقتين GC(53)/5 وGC(55)/5 الواجب تحويلها إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية لدعم هذه الاستثمارات .

١٦٩- ويمثل الاحتياطي الخاص بأقساط التأمين حصة الوكالة من الأموال الموجودة في عهدة شركة فان بريدا فيما يتعلق بأقساط التأمين الصحي. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ارتفعت قيمة الاحتياطي بمبلغ ٠,١٦٤ مليون يورو، ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى فائض الدفعات المسدّدة مقابل الأقساط المستحقة.

١٧٠- وتمثل التعهّدات الأموال المتعهّد بها لتغطية العقود المفتوحة لتوريد سلع وخدمات لم تتلقاها الوكالة. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ارتفعت قيمة هذه التعهدات المستقبلية بمبلغ ٥,٤٧ مليون يورو. وتظهر هذه الزيادة على شكل مبالغ محوّلة من أرصدة الصناديق إلى الاحتياطات.

١٧١- ويمثّل احتياطي ارتفاع قيمة العملات الأجنبية المكاسبَ غير المحققة في أسعار الصرف المتراكمة حتى السنة الفائتة على عملات مودعة في حسابات مصرفية مختلفة جارية أو لأجل، بالإضافة إلى مكاسب غير محققة في أسعار الصرف نتيجةً لإعادة تقييم حسابات ميزانية الوكالة. وقد تم تحويل هذه الأرصدة إلى الاحتياطي الخاص بصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية فيما يخص صندوق الميزانية العادية وإلى احتياطي أرصدة الصناديق فيما يخص مجموعات الصناديق الأخرى في نهاية السنة.

١٧٢- ويمثل احتياطي الفائضات النقدية الفائض النقدي من عام ٢٠١٠ البالغ ٢,٠٢٦ مليون يورو والفوائض النقدية من سنوات سابقة بقيمة تبلغ ٠,١٩٥ مليون يورو تم الإبقاء عليها في انتظار استلام المساهمات من الدول الأعضاء.

١٧٣- ويمثل احتياطي رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني قيمة الاستثمار الابتدائي الذي ساهمت به الوكالة في رأسمال المتجر التعاوني الذي شاركت في توفيره الوكالة واليونيدو مناصفةً. وبلغت قيمة الاستثمار المقدّم من كلٍّ من المنظمتين ٠,٨٠٩ مليون يورو.

١٧٤- ويستخدم احتياطي ارتفاع قيمة الاستثمارات لتسجيل الفارق بين سعر السوق وكلفة الحفاظ على الاستثمارات الموجودة في حوزة الوكالة في تاريخ تقديم التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انخفضت قيمة الاحتياطي بمبلغ ٠,٠١٦ مليون يورو نتيجة لكون سعر السوق لسندات الخزينة التي في حوزة الوكالة أدنى من كلفة الحفاظ عليها.

١٧٥- ويقوم خبراء مستقلون بتحديد الالتزامات الناشئة عن مزايا فترة ما بعد الخدمة وغيرها من المزايا الطويلة الأمد المستحقة للموظفين. ويمثل احتياطي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية على التزامات مزايا الموظفين رصيدَ المكاسب أو الخسائر الاكتوارية المرتبطة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة وبالتزامات مزايا الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تسجيل ما مجموعه ٦,٥١٣ مليون يورو من المكاسب الاكتوارية (انظر الملاحظة ١٧).

**الملاحظة ٢٣: التبرعات**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| *تبرعات نقدية* | |
| صندوق التعاون التقني | ٥٧ ٦٢٨ |
| مساهمات خارجة عن الميزانية | ١٧١ ٦٤١ |
| مبالغ مستردة من مساهمات غير منفقة | (٨٨٠) |
| *مجموع التبرعات النقدية* | **٢٢٨ ٣٨٩** |
| *تبرعات عينية* | |
| إيجار المباني | ١ ٤٤٢ |
| أمور أخرى | ٤٤٥ |
| *مجموع التبرعات العينية* | **١ ٨٨٧** |
| **مجموع التبرعات** | **٢٣٠ ٢٧٦** |

١٧٦- تتكوّن التبرعات من المساهمات النقدية والمساهمات العينية. وتشمل المساهمات العينية، بشكل أساسي، استخدام مباني موناكو من دون بدلات إيجار، وخدمات الماء والكهرباء والصيانة المجانية، واستخدام عقارات مباني زايبرسدورف (النمسا)، الموضوعة تحت تصرف الوكالة بموجب عقد إيجار اسمي. وتقوم قيم المساهمة على أساس القيمة التأجيرية العادلة بالنسبة لمبانٍ مماثلة. وفي هذه الحالات، يُعترف بالمساهمة العينية على أنها عائدات، كما يُعترف أيضاً بنفقات مناظرة. وتشمل المساهمات العينية الأخرى الممتلكات والمنشآت والمعدات، كما تشمل الأصول غير الملموسة الموهوبة إلى الوكالة.

**الملاحظة ٢٤: مساهمات أخرى**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| تكاليف المشاركة الوطنية | ١٦٥ |
| اتفاقات الضمانات | ٢٤٥ |
| **مجموع المساهمات الأخرى** | **٤١٠** |

**الملاحظة ٢٥: الإيرادات من معاملات تبادلية**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| *إيرادات من بيع السلع* | |
| منشورات | ٣٢٦ |
| مواد مرجعية خاصة بالمختبرات | ٢٩٨ |
| | ٦٢٤ |
| *إيرادات من خدمات ممّولة تمويلاً مشتركاً* | |
| خدمات طبية | ٦٩٢ |
| معالجة بيانات | ٦٤١ |
| طباعة | ٥٢٦ |
| خدمات مالية | ١٦٧ |
| إسكان | ٣٩ |
| | ٢ ٠٦٥ |
| *إيرادات متنوّعة أخرى* | ٥٧٤ |
| **مجموع الإيرادات من معاملات تبادلية** | **٣ ٢٦٣** |

١٧٧- تشمل الإيرادات من الخدمات الممّولة تمويلاً مشتركاً المبالغ المستلمة لقاء خدمات مقدّمة لمنظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس إعادة سداد التكاليف عن خدمات متنوّعة.

١٧٨- وتشمل الإيرادات المتنوّعة الأخرى المبالغ المستردة عن نفقات مقيّدة على فترات مالية سابقة، والمبالغ المستردة عن استحقاقات إجازات الأمومة التي يسددها الضمان الاجتماعي، وغيرها من المبالغ الدائنة المتفرقة.

**الملاحظة ٢٦: إيرادات الفوائد**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| ودائع لأجل | ١ ٢٤٥ |
| سندات خزينة | ٧٣ |
| صناديق أسواق الأموال وغيرها | ٢٤٦ |
| **مجموع إيرادات الفوائد** | **١ ٥٦٤** |

**الملاحظة ٢٧: المكاسب الصافية**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| مكاسب / (خسائر) صرف عملات أجنبية غير محققة | ٦ ٠٢٩ |
| مكاسب / (خسائر) صرف عملات أجنبية محققة | ١ ١٩٠ |
| مكاسب / (خسائر) على مبيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والتخلص منها | (١٨) |
| **مجموع المكاسب** | **٧ ٢٠١** |

١٧٩- مكاسب صرف العملات الأجنبية الصافية غير المحققة تنتج بشكل رئيسي عن تحويل موجودات الوكالة النقدية والاستثمارية إلى الدولار الأمريكي وعن الارتفاع ذي الصلة في سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو خلال السنة.

**الملاحظة ٢٨: التكاليف المرتبطة بالموظفين**

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| *موظفو الفئة الفنية* | |
| رواتب العقود المحددة المدة | ١٠٤ ٦٢٩ |
| رواتب عقود المساعدة المؤقتة | ١ ٥٣٠ |
| التكاليف العامة للموظفين: مساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية | ١٩ ٨٠٤ |
| التكاليف العامة للموظفين: أمور أخرى | ٢٥ ٣٤٧ |
| *المجموع الخاص بموظفي الفئة الفنية* | ١٥١ ٣١٠ |
| *موظفو فئة الخدمات العامة* | |
| رواتب العقود المحددة المدة | ٤٧ ١٠٢ |
| رواتب عقود المساعدة المؤقتة | ٢ ٢٣٦ |
| التكاليف العامة للموظفين: مساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من الخطط التقاعدية | ٩ ٩٩٩ |
| التكاليف العامة للموظفين: أمور أخرى | ٢١ ٣٢٠ |
| *المجموع لموظفي فئة الخدمات العامة* | ٨٠ ٦٥٧ |
| **مجموع التكاليف المرتبطة بالموظفين** | **٢٣١ ٩٦٧** |

١٨٠- تشمل التكاليف المرتبطة بالموظفين الرواتب، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات، والرواتب التقاعدية ومساهمات خطة التأمين الصحي لموظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة. وتشمل أيضاً نفقات أسفار الموظفين التي تشكل جزءاً من استحقاقات الموظفين خارج إطار الأسفار في مهمات رسمية (إجازة زيارة الوطن، وإجازة زيارة الأسرة، ومِنَح التعليم، والمقابلات، وتعويضات نهاية الخدمة، وغيرها).

**الملاحظة ٢٩: السفر**

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| **سفر الموظفين** | |
| السفر في مهمات رسمية للموظفين | ١٠ ٣١٠ |
| عمليات التفتيش الرقابي وصيانة المعدات | ٥ ١٠٩ |
| المجموع لسفر الموظفين | ١٥ ٤١٩ |
| **سفر غير الموظفين** | |
| في إطار مشاريع التعاون التقني | ١٤ ٧٦٢ |
| الاستشاريون | ٧ ٦٥٢ |
| أسفار أخرى لغير الموظفين | ٤ ٧١٤ |
| المجموع لسفر غير الموظفين | ٢٧ ١٢٨ |
| **مجموع نفقات السفر** | **٤٢ ٥٤٧** |

١٨١- سفر الموظفين في مهمات رسمية يعني الأسفار الرسمية للموظفين في مهمات متنوّعة من قبيل الأسفار لأغراض الاجتماعات التقنية، واجتماعات تنسيق البحوث، واجتماعات التواصل، والمساعدة في حالات الطوارئ، والمؤتمرات/المنتديات، والمشاريع.

**الملاحظة ٣٠: التحويلات إلى النظراء المعنيين بالتطوير**

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| أرصدة مشاريع موزّعة على نظراء معنيين بالتطوير | ٢٢ ٠٠١ |
| عقود بحثية وتقنية | ٣ ٣٠١ |
| تمويل المركز الدولي للفيزياء النظرية | ٢ ٤٤٥ |
| مِنَح أخرى | ٢٤٨ |
| | **٢٧ ٩٩٥** |

١٨٢- تشمل أرصدة المشاريع جميع السلع، أي المعدات والإمدادت والبرامج الحاسوبية التي تشتريها الوكالة وتحوّلها إلى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء المتلقّية. وفي غالب الأحيان، تتم عمليات تحويل أرصدة المشاريع هذه، المشار إليها أيضاً بعبارة 'المشتريات الميدانية' في إطار برنامج التعاون التقني، ولكنها تتم أيضاً داخل الشِعَب التقنية في إطار برامج مساعدة معيّنة. وتحتسب تكاليف أرصدة المشاريع هذه عند استكمال معاملات التخليص الجمركي الخاصة بها في البلد المتلقّي، وهي اللحظة التي يُعتبر أن الوكالة تتنازل فيها عن سيطرتها على تلك الأرصدة لصالح الجهات المتلقّية.

١٨٣- وتُسند العقود البحثية والتقنية إلى المعاهد القائمة في الدول الأعضاء لتضطلع بالأعمال البحثية أو بالخدمات التقنية.

**الملاحظة ٣١: خدمات إدارة المباني والخدمات الأمنية**

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| خدمات إدارة المباني في مركز فيينا الدولي | ٩ ٠٢٠ |
| خدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي | ٢ ٥٥٨ |
| الخدمات الأمنية في مركز فيينا الدولي | ٧ ٥٣٨ |
| الخدمات الأمنية خارج مركز فيينا الدولي | ٩٧ |
| | **١٩ ٢١٣** |

١٨٤- تضم خدمات إدارة المباني في مركز فيينا الدولي والخدمات الأمنية في مركز فيينا الدولي حصة الوكالة من النفقات المترتّبة على هذه الخدمات المشتركة التي تضطلع بها منظمات أخرى كائنة في مركز فيينا الدولي. وتشكل خدمات إدارة المباني عملية تخضع للتحكم المشترك وتضطلع بها منظمة اليونيدو، وهي مسؤولة عن صيانة مباني مركز فيينا الدولي والحفاظ عليها. أما خدمات الأمن التابعة للأمم المتحدة فهي عملية تخضع للتحكم المشترك ويضطلع بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وهي مسؤولة عن صيانة أمن مباني مركز فيينا الدولي.

١٨٥- وتشمل خدمات إدارة المباني خارج مركز فيينا الدولي ما تتكبّده الوكالة من نفقات لصيانة مكاتبها الواقعة خارج المقر الرئيسي الكائن في مركز فيينا الدولي، لا سيما في زايبرسدورف وتورونتو وطوكيو ونيويورك وجنيف.

**الملاحظة ٣٢: التدريب**

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| تدريب النظراء المعنيين بالتطوير | ١٣ ٢٣٨ |
| تدريب الموظفين | ٢ ٠١٧ |
| | **١٥ ٢٥٥** |

١٨٦- يشمل تدريب النظراء المعنيين بالتطوير الإعانات، ونفقات التعليم، وتكاليف السفر، وأتعاب التدريب، وغيرها من النفقات المرتبطة بالتدريب.

**الملاحظة ٣٣: نفقات تشغيلية أخرى**

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| الإمدادات والمواد | ٧ ٢٠٤ |
| خدمات تعاقدية في ميدان تكنولوجيا المعلومات | ٥ ١٠٧ |
| خدمات تعاقدية في الميدان العلمي والتقني | ٣ ٨٢٨ |
| خدمات تعاقدية في ميادين مؤسساتية أخرى | ٣ ١٩٤ |
| صيانة المعدات والبرامج الحاسوبية | ٤ ٧٢٠ |
| شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية | ٤ ٢٠٩ |
| اتصالات ومواصلات | ٣ ١٥٦ |
| معدات مستأجرة | ١ ٤٩٢ |
| خدمات الترجمة الشفوية | ١ ١٢١ |
| زيادة/(انخفاض) في المخصصات والبدلات | ٥٥٣ |
| التمثيل والضيافة | ٤٤٣ |
| استهلاك أرصدة مواد الطباعة، وقطع الغيار خاصة بالضمانات، ومواد الصيانة | ١٧٥ |
| أعطال طارئة على الممتلكات والمنشآت والمعدات | ٢ |
| نفقات تشغيلية أخرى | ٤ ٧١٤ |
| **مجموع النفقات التشغيلية الأخرى** | **٣٩ ٩١٨** |

١٨٧- تضم الإمدادات والمواد، بشكل رئيسي، الإمدادات العلمية والتقنية، كما تشمل المواد والإمدادات المكتبية وتلك الخاصة بالاتصالات.

١٨٨- تضم الخدمات التعاقدية في ميدان تكنولوجيا المعلومات، بشكل رئيسي، النفقات المترتّبة على دعم نظام إيبس وعلى سائر خدمات الدعم.

١٨٩- الخدمات التعاقدية في ميادين مؤسساتية أخرى تتكوّن من النفقات المرتبطة، بشكل رئيسي، بخدمات الترجمة والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

١٩٠- ويتعلق شراء المعدات والبرامج الحاسوبية الثانوية بالنفقات المترتبة على شراء مفردات المعدات والبرامج الحاسوبية التي لا تفي بالمعايير اللازمة لإدراجها كأصول في رأس المال.

١٩١- وترتبط النفقات التشغيلية الأخرى في المقام الأول بالتكاليف العامة لإمداد المختبرات بالخدمات.

## الملاحظة ٣٤: الحصة من الفائض في كيانات الخدمات المشتركة

| | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) |
|---|---|
| | ٢٠١١-١٢-٣١ |
| الحصة من الفائض في المتجر التعاوني | ٤٩٨ |
| الحصة من الفائض في خدمات تقديم الطعام | ٣٦ |
| **الحصة الإجمالية من الفائض في كيانات الخدمات المشتركة** | **٥٣٤** |

١٩٢- خدمات المتجر التعاوني وخدمات تقديم الطعام هي خدمات مشتركة لا تُعتبر خاضعة للتحكم المشترك بواسطة المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي (انظر الملاحظة ١١). ويشمل المبلغ الوارد أعلاه حصة الوكالة من الفائض الصافي الذي حققته خدمات المتجر التعاوني وخدمات تقديم الطعام خلال عام ٢٠١١ على أساس معدل تقاسم تكاليف خدمات إدارة المباني لعام ٢٠١١، أي ٥٣,٨٠٤٪.

## الملاحظة ٣٥: الإبلاغ عن القطاعات بحسب البرامج الرئيسية – التكوين بحسب الصناديق

**عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | الأمان والأمن النوويان | التحقق النووي | السياسات والتنظيم والإدارة أ/ | نفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية | الإلغاءات | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الميزانية العادية | | | | | | | | |
| النفقات | ٣٠ ٧١١ | ٣٤ ٩٥٦ | ٣٠ ٨٨١ | ١١٢ ١٨٣ | ٩٧ ٧٨٥ | ٢ ٢٨٢ | - | ٣٠٨ ٧٩٨ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | ٤٨٢ | ١ ٨٧٦ | ٩٤٨ | ١٩ ٤٤٤ | ١٥ ٧١٧ | ١ ٢١١ | - | ٣٩ ٦٧٨ |
| الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | ٤٥٢ | ١ ٢٠٦ | ٧٤٤ | ٥ ٩٤٧ | ١ ٦٨٨ | ١ ١٤٢ | - | ١١ ١٧٩ |
| صندوق التعاون التقني | | | | | | | | |
| النفقات | ٦ ٠٩٤ | ٢٢ ٥٢٩ | ١١ ١٥٩ | ١ | ٦ ٢١٢ | ٣٥٣ | - | ٤٦ ٣٤٨ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | ٢ | ١ | - | - | - | - | - | ٣ |
| الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | ٣٦ | ٣ | - | - | - | - | ٣٩ |
| صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | | | | | | | | |
| النفقات | ٤ ٧٠٠ | ٣ ٠٩٤ | ٢١ ٣٠٤ | ٩ ٥٥٠ | ٢ ٨٣٤ | - | - | ٤١ ٤٨٢ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | ٢٧٣ | ١٢٢ | ١٣ ٣٨٧ | ٤٥٩ | - | - | ١٤ ٢٤١ |
| الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | ٢٧٨ | ١٣٣ | ١٤ ٢٣٨ | ٥٠١ | - | - | ١٥ ١٥٠ |
| صندوق التعاون التقني المموَّل من خارج الميزانية | | | | | | | | |
| النفقات | ٣ ٦٤١ | ٢ ٩٥٥ | ٤ ٢٨٣ | - | ١٨٥ | - | - | ١١ ٠٦٤ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | | | | | | | | |
| النفقات | - | ١٧٦ | ٧ | - | ٢٨٦ | - | - | ٤٦٩ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | ٣ | - | - | ١٩٤ | - | - | ١٩٧ |

## الملاحظة ٣٥: (تابع)

**عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية | التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | الأمان والأمن النوويان | التحقق النووي | السياسات والتنظيم والإدارة أ/ | نفقات غير مقيّدة على البرامج الرئيسية | الإلغاءات | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية | - | ٤ | - | - | ١٥١ | - | - | ١٥٥ |
| **إجمالي النفقات** | **٤٥ ١٤٦** | **٦٣ ٧١٠** | **٦٧ ٦٣٤** | **١٢١ ٧٣٤** | **١٠٧ ٣٠٢** | **٢ ٦٣٥** | **( ٣ ٨٩٦)** | **٤٠٤ ٢٦٥** |
| **إجمالي الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية** | **٤٨٤** | **٢ ١٥٣** | **١ ٠٧٠** | **٣٢ ٨٣١** | **١٦ ٣٧٠** | **١ ٢١١** | **-** | **٥٤ ١١٩** |
| **إجمالي الإضافات على الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير المادية** | **٤٥٢** | **١ ٥٢٤** | **٨٨٠** | **٢٠ ١٨٥** | **٢ ٣٤٠** | **١ ١٤٢** | **-** | **٢٦ ٥٢٣** |

أ/ تشمل إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

**الملاحظة ٣٦: الميزانية**

١٩٣- يتم إنشاء صندوق الميزانية العادية لغرض محاسبة نفقات مخصصات الميزانية العادية. وتتاح مخصصات الميزانية العادية للارتباط عليها خلال الفترة المالية المعنية بتلك المخصصات، ويتم الالتزام بها، فيما يخص الإنفاق، طوال فترة اثني عشر شهراً إضافياً. وتتم ميزنة مخصصات الميزانية العادية وفقاً لبرنامج عمل الوكالة المخطط له، في إطار ستة برامج رئيسية. وتغطي بعض البرامج الرئيسية مجالات علمية وتقنية. وينطبق ذلك على ما يلي:

- البرنامج الرئيسي ١: القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية؛
- البرنامج الرئيسي ٢: استخدام التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية؛
- البرنامج الرئيسي ٣: الأمان والأمن النوويان؛
- البرنامج الرئيسي ٤: التحقّق النووي.

١٩٤- وثمة برنامجان رئيسيان آخران يتطرقان لوظائف تنظيمية وإدارية تهيئ البيئة المواتية للبرامج العلمية والتقنية، ولبرنامج التعاون التقني أيضاً. وهذان البرنامجان هما:

- البرنامج الرئيسي ٥: الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة؛
- البرنامج الرئيسي ٦: إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية.

١٩٥- وتتكوّن الميزانية العادية من مكوّن تشغيلي وآخر رأسمالي، ويستخدم المكوّن الثاني لتمويل الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية التي تفي بواحد أو أكثر من المعايير التالية، أي أن تكون:

(أ) ذات أولوية طارئة.

(ب) ذات فوائد تدوم لأكثر من فترة (سنة) مالية واحدة.

(ج) ذات قيمة إجمالية تبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو أو أكثر على مدى عمرها.

(د) ذات طبيعة بنيوية أساسية رئيسية (كالمباني، والنظم المركزية الكبرى في ميدان تكنولوجيا المعلومات، وغيرها من البنى الأساسية مثل نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة).

(هـ) مصادر لنفقات رئيسية إمّا لمرة واحدة أو ذات طبيعة غير متواترة من شأنها أن تسبب خللاً في مستويات الجزء التشغيلي من الميزانية العادية. ويمكن توفير أقسام/أقساط جزئية على مدى سنوات عدة بغية تفادي الارتفاعات المفاجئة في متطلبات التمويل ضمن الميزانية العادية الخاصة بأية فترة معيّنة واحدة.

## الملاحظة ٣٦أ: تحريك الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية (الميزانية العادية)

١٩٦- في كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدَّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي تُقَرُّ من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أيٍّ من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكوِّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعَبَّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبَّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٩٧- وترد فيما يلي تحرّكات الأموال بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية بالنسبة لصندوق الميزانية العادية:

**عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| الجزء التشغيلي | الميزانية المعتمدة | الميزانية المعاد تقييمها أ/ | التحويلات المأذون بها ب/ | الميزانية النهائية |
|---|---|---|---|---|
| البرنامج الرئيسي ١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية | ٣٢ ٢٥٥ | ٣٠ ٢٩٧ | ( ٧) | ٣٠ ٢٩٠ |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | ٣٧ ٠٨٩ | ٣٥ ١٢٣ | (٣٨ ) | ٣٥ ٠٨٥ |
| البرنامج الرئيسي ٣- الأمان والأمن النوويان | ٣١ ٠٤١ | ٢٩ ١٣٧ | ١١٤ | ٢٩ ٢٥١ |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ٢٣ ١٤٤ | ١١٥ ٩٤٨ | (٥٦ ) | ١١٥ ٨٩٢ |
| البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة | ٧٨ ٠٩٨ | ٧٤ ٧٤٦ | (٤ ) | ٧٤ ٧٤٢ |
| البرنامج الرئيسي ٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية | ١٨ ٧٧٤ | ١٧ ٧٨٢ | (٩ ) | ١٧ ٧٧٣ |
| **مجموع برامج الوكالة** | **٣٢٠ ٤٠١** | **٣٠٣ ٠٣٣** | **-** | **٣٠٣ ٠٣٣** |
| الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد | ٢ ٩٩٩ | ٢ ٨٠٨ | - | ٢ ٨٠٨ |
| **إجمالي الجزء التشغيلي من الميزانية العادية** | **٣٢٣ ٤٠٠** | **٣٠٥ ٨٤١** | **-** | **٣٠٥ ٨٤١** |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | ٩١٩ | ٩١٩ | - | ٩١٩ |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ٣ ٦٣١ | ٣ ٦٣١ | - | ٣ ٦٣١ |
| البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة | ٣ ٥٦٧ | ٣ ٥١٧ | - | ٣ ٥١٧ |
| **إجمالي الجزء الرأسمالي من الميزانية العادية** | **٨ ١١٧** | **٨ ٠٦٧** | **-** | **٨ ٠٦٧** |

ملحوظة أ/: قرار المؤتمر العام GC(54)/RES/3 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ – أعيد تقييمها على أساس متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعمول به في الأمم المتحدة وهو ١,٣٨٩٣ دولار لكل ١,٠٠ يورو.

ملحوظة ب/: استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/1999/15) تم تحويل مبلغ قدره ٠,١١٤ مليون يورو إلى البرنامج الرئيسي ٣ – "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى اليابان على إثر الحادث الذي تعرضت له محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية. ومن أجل استرداد هذا المبلغ، استُخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في الجزء التشغيلي من أبواب مخصَّصات الميزانية العادية لعام ٢٠١١.

**الملاحظة ٣٦ب: التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يسمح بالمقارنة وبين بيان التدفق النقدي**

١٩٨- وفقاً لما هو مطلوب بموجب القاعدة ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، فإن المبالغ الفعلية المعروضة على أساس يتيح مقارنتها بالميزانية سيتم توفيقها، حيثما لا تكون البيانات المالية والميزانية قد أُعِدَّت على أساس يتيح المقارنة، مع التدفقات النقدية الصافية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية، مع القيام، على نحو منفصل، بتحديد أي فوارق في الأسس والتوقيت والهيئات. ويجوز أن تبرزَ فوارقٌ أيضاً في الأنساق وخطط التصنيف المعتمدة لعرض البيانات المالية والميزانية.

١٩٩- ويرد فيما يلي التوفيق بين المبالغ الفعلية على أساس يتيح المقارنة في 'مقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية' وبين المبالغ الفعلية في 'بيان التدفق النقدي' للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | الأنشطة | | |
|---|---|---|---|
| | **التشغيلية** | **الاستثمارية** | **التمويلية** |
| نتائج الميزانية للسنة الجارية (البيان خامساً(أ) والبيان خامساً(ب) – الفوارق) | ٣ ٧٧٩ | - | - |
| فوارق الأساس | ٣٠ ١٦٩ | - | - |
| فوارق العرض | ١٦ ٢٤١ | (١٦ ٣٤٧) | ١٠٦ |
| فوارق الكيانات | ٨٥ ٠٨٣ | (١٩ ٢٦٧) | (١١٣) |
| **المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية** | **١٣٥ ٢٧٢** | **(٣٥ ٦١٤)** | (٧) |

٢٠٠- **<u>فوارق الأساس</u>** تسلط الضوء على الفوارق الناتجة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. وللتوفيق بين نتائج الميزانية وبين بيان التدفقات النقدية، يتم شمل العناصر غير النقدية، كالالتزامات غير المصفاة والدفعات المسددة لقاء التزامات عن أعوام سابقة والاشتراكات المقررة غير المسدّدة، باعتبارها فوارق أساس.

٢٠١- **<u>فوارق التوقيت</u>** تحصل عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة التبليغ المشمولة بالبيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، لم تُسجَّل أي فوارق توقيت بالنسبة للوكالة.

٢٠٢- **<u>فوارق العرض</u>** هي فوارق في الأنساق وخطط التصنيف الواردة في بيان التدفق النقدي وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.

٢٠٣- **<u>فوارق الكيانات:</u>** تمثل التدفقات النقدية لمجموعات الصناديق، باستثناء صندوق الميزانية العادية، المبلّغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع مجموعات الصناديق.

## الملاحظة ٣٦ج: تحليل التباينات بين الميزانية والمبالغ الفعلية

٢٠٤- أنفقت الوكالة، بكافة إداراتها، مبلغاً قدره ٣٠٠,١٢ مليون يورو من الجزء التشغيلي من مخصصات الميزانية العادية لعام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام الموارد يبلغ ٩٩,٠٪، وبقي لديها مبلغ ٢,٩١ مليون يورو غير مستخدم. وهذا الناتج الإيجابي مذهل، نظراً للتحديات الناشئة عن تنفيذ نظام إيبس خلال عام ٢٠١١. وكان المبلغ الإجمالي المرحّل في نهاية عام ٢٠١٠ يبلغ ١٠,٦٩ مليون يورو، وقد تم تحويل ٢,٠٨ مليون يورو من أصل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية وفقاً لقرار المؤتمر العام GC(55)/5. ومن أصل مبلغ ٨,٦١ مليون يورو المتبقّي المرحّل إلى عام ٢٠١١ من عام ٢٠١٠، أنفق مبلغ ٦,٠٣ مليون يورو، أي بمعدل استخدام يبلغ ٧٠,١٪. وبلغ المعدل الإجمالي لاستخدام الجزء التشغيلي من الميزانية العادية لعام ٢٠١١، بالإضافة إلى القيم المرحّلة، ٩٨,٢٪. وفي نهاية السنة، تم تحويل إجمالي الرصيد المتبقّي من الميزانية العادية (القيمة غير المستخدمة في عام ٢٠١١ مضافاً إليها القيمة المرحّلة غير المستخدمة) البالغ ٥,٤٨ مليون يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. وترد فيما يلي تفاصيل ذلك بحسب البرامج الرئيسية:

٢٠٥- **في البرنامج الرئيسي ١**، القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية، أنفق مبلغ ٣٠,١٢ مليون يورو من الميزانية العادية لعام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام موارد بلغ ٩٩,٤٪، وبقي مبلغ ٠,١٧ مليون يورو غير مستخدم. ومن أصل مبلغ ١,٤٢ مليون يورو كان قد رُحِّل من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، أنفق مبلغ ١,٣٩ مليون يورو أي بمعدل استخدام بلغ ٩٧,٧٪. ويبلغ معدل الاستخدام الإجمالي لميزانية عام ٢٠١١ العادية والمبالغ المرحّلة ٩٩,٤٪. وفي نهاية السنة، تم تحويل إجمالي الرصيد المتبقّي من الميزانية العادية (القيمة غير المستخدمة في عام ٢٠١١ مضافاً إليها القيمة المرحّلة غير المستخدمة) البالغ ٠,٢ مليون يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. ونفّذ البرنامج الرئيسي ١ أنشطته حسبما كان مخططاً، وفقاً لم يبرز من خلال ارتفاع معدل الاستخدام الإجمالي.

٢٠٦- **في البرنامج الرئيسي ٢**، التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية، أنفق مبلغ ٣٤,١ مليون يورو من الميزانية العادية خلال عام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام موارد بلغ ٩٧,٢٪، وبقي مبلغ ٠,٩٩ مليون يورو غير مستخدم. ومن أصل مبلغ ٠,١٥ مليون يورو كان قد رُحِّل من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، أنفق مبلغ ٠,١٤ مليون يورو أي بمعدل استخدام بلغ ٩٢,٠٪. ويبلغ معدل الاستخدام الإجمالي لميزانية عام ٢٠١١ العادية والمبالغ المرحّلة ٩٧,٢٪. وفي نهاية السنة، تم تحويل إجمالي الرصيد المتبقّي من الميزانية العادية (القيمة غير المستخدمة في عام ٢٠١١ مضافاً إليها القيمة المرحّلة غير المستخدمة) البالغ ١,٠٠ مليون يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية. ويعزى السبب الرئيسي في معدل استخدام الميزانية العادية لعام ٢٠١١ البالغ ٩٧,٢٪ بالنسبة للبرنامج الرئيسي ٢ إلى صعوبة تعيين موظفين من الفئة الفنية يملكون المؤهلات التقنية لملء الوظائف الشاغرة بما في ذلك حالات شغور الوظائف غير المتوقّعة نتيجة تقاعد الموظفين المبكر أو استقالتهم.

٢٠٧- **في البرنامج الرئيسي ٣**، الأمان والأمن النوويان، أنفق مبلغ ٢٩,٣ مليون يورو من الميزانية العادية خلال عام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام موارد بلغ ١٠٠٪. أما معدل التنفيذ بالنسبة لمبلغ ٠,٢٣ مليون يورو المرحّلة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، فبلغ ١٠٠٪. ولا يعكس الاستخدام التام للموارد في البرنامج الرئيسي ٣ أن الأنشطة نُفِّذت وفقاً لما كان مخططاً له فحسب، بل ويُظهر أيضاً أن أي موارد متبقية استُهلكت نتيجة الاحتياجات المرتبطة بحادث فوكوشيما دايتشي. فضلاً عن ذلك، ووفقاً للوثيقة GOV/1999/15، تم تحويل مبلغ

٠,١١٤ مليون يورو إلى البرنامج الرئيسي ٣ للمساعدة على الوفاء بالاحتياجات الناشئة عن حادث فوكوشيما دايتشي.

٢٠٨- **في البرنامج الرئيسي ٤**، التحقق النووي، أنفق مبلغ ١١٤,٧٩ مليون يورو من الميزانية العادية خلال عام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام ميزانية بلغ ٩٩,١٪، وبقي مبلغ ١,١١ مليون يورو غير مستخدم. ومن أصل مبلغ ٤,٤١ مليون يورو كان قد رُحِّل من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، أنفق مبلغ ٢,١ مليون يورو أي بمعدل استخدام بلغ ٤٧,٥٪. ويبلغ معدل الاستخدام الإجمالي لميزانية عام ٢٠١١ العادية والمبالغ المرحّلة ٩٧,٢٪. وفي نهاية السنة، تم تحويل إجمالي الرصيد غير المستخدم المتبقي البالغ ٣,٤٢ مليون يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية للمساهمة في تمويل جزء من احتياجات مشروع تعزيز قدرات الخدمات التحليلية الخاصة بالضمانات ومشروع التحليل المتكامل. ويعزى السبب الرئيسي في الاستخدام المتدنّي للمبالغ المرحّلة من عام ٢٠١٠ إلى حالات التأخير في تنفيذ المشروع المعنون 'إعادة هندسة نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة'.

٢٠٩- **في البرنامج الرئيسي ٥**، الخدمات الخاصة بالسياسات والتنظيم والإدارة، أُنفق ما مجموعه ٧٤,٢٨ مليون يورو من الميزانية العادية في عام ٢٠١١. وشكّل ذلك معدّل تنفيذ بلغ ٩٩,٤٢٪. وبقي مبلغ ٠,٤٧ مليون يورو (٠,٥٨٪) غير مستخدم. ومن أصل مبلغ ١,٩٧ مليون يورو كان قد رُحِّل من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، أنفق مبلغ ١,٨١ مليون يورو أي بمعدل استخدام بلغ ٩١,٧٥٪. ويبلغ معدل الاستخدام الإجمالي لميزانية عام ٢٠١١ العادية والمبالغ المرحّلة ٩٩,٢٪. وقد نفّذ البرنامج الرئيسي ٥ أنشطته دعماً للبرامج التقنية الرئيسية وفقاً لما كان مخططاً له.

٢١٠- **في البرنامج الرئيسي ٦**، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، أنفق مبلغ ١٧,٦ مليون يورو من الميزانية العادية خلال عام ٢٠١١، أي بمعدل استخدام بلغ ٩٩,٠٪، وبقي مبلغ ٠,١٨ مليون يورو غير مستخدم. ومن الأموال المرحّلة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١١، أنفق مبلغ ٠,٣٧ مليون يورو أي بمعدل استخدام بلغ ٨٨,٤٪، وبقي مبلغ ٠,٠٥ مليون يورو غير مستخدم. ويبلغ معدل الاستخدام الإجمالي لميزانية عام ٢٠١١ العادية والمبالغ المرحّلة ٩٨,٨٪. وقد نُفِّذت الأنشطة في إطار البرنامج الرئيسي ٦ وفقاً لما كان مخططاً له.

٢١١- وفيما يخص مخصص الجزء **الرأسمالي** من الميزانية العادية، أنفق مبلغ ٧,٠٨ مليون يورو من القيمة الإجمالية المخصصة البالغة ٨,٠٧ مليون يورو، أي بمعدل تنفيذ يبلغ ٨٧,٨٪. وشمل ذلك ما يلي:

- في البرنامج الرئيسي ٢، تم تخصيص مبلغ ٠,٩١٩ مليون يورو واستُخدم منه مبلغ ٠,١٧٦ مليون يورو (١٩,٢٪). وقد نتج هذا المستوى المنخفض في استخدام المخصصات الرأسمالية للبرنامج الرئيسي عن حالات التأخير في شراء المعدات لمختبري زايبرسدورف وموناكو. وعمليات الشراء هذه جارية حالياً.
- في البرنامج الرئيسي ٤، تم تخصيص مبلغ ٣,٦٣ مليون يورو واستُخدم منه مبلغ ٣,٤٥ مليون يورو (٩٥,١٪). واستخدمت هذه الأموال كلها لتعزيز قدرات خدمات تحليل الضمانات. وفي نهاية السنة، كان رصيده البالغ ٠,١٧٧ مليون يورو لا يزال متاحاً لتعزيز قدرات خدمات تحليل الضمانات.

- في البرنامج الرئيسي ٥، تم تخصيص مبلغ ٣,٥٢ مليون يورو واستُخدم منه مبلغ ٣,٤٥ مليون يورو (٩٨,٢٪). وشمل ذلك مبلغ ١,٨٩ مليون يورو استُخدم في إطار نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام إيبس). وفي نهاية السنة، بلغ رصيد نظام إيبس غير المستخدم حوالى ٠,٠٣ مليون يورو. ومن مبلغ ناهزت قيمته ٠,١ مليون يورو خُصِّص لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استُخدم حوالى ٠,٠٦ مليون يورو. وأخيراً، تم الالتزام بمبلغ ١,٠ مليون يورو لخدمات إدارة المباني، كما استُخدم مبلغ ٠,٥ مليون يورو لتغطية حصة الوكالة من نفقات المبنى M.

## الملاحظة ٣٦د: صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية – نتائج الميزانية

(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)

| | الاحتياطي لصندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية | الجزء الرأسمالي في الميزانية العادية | المجموع |
|---|---|---|---|
| الموارد: | | | |
| الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ | ١١ ٢٥٢ | ٨ ٠٦٧ | ١٩ ٣١٩ |
| الإنفاق: | | | |
| البرنامج الرئيسي ٢- التقنيات النووية من أجل التنمية والحماية البيئية | (٢) | ١٧٦ | ١٧٤ |
| البرنامج الرئيسي ٤- التحقق النووي | ٢٩٧ | ٣ ٤٥٤ | ٣ ٧٥١ |
| البرنامج الرئيسي ٥- السياسات والتنظيم والإدارة | ٢ ٨٩٦ | ٣ ٤٥٢ | ٦ ٣٤٨ |
| مجموع الإنفاق | ٣ ١٩١ | ٧ ٠٨٢ | ١٠ ٢٧٣ |
| **الرصيد غير المخصص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١** | **٨ ٠٦١** | **٩٨٥** | **٩ ٠٤٦** |

## الملاحظة ٣٧: الأطراف ذات الصلة

### كبار موظفي الإدارة

٢١٢- كبار موظفي الإدارة هم المدير العام ونوّاب المدير العام الستة، نظراً لكونهم يتمتعون بصلاحية تخطيط أنشطة الوكالة (أو أي أجزاء هامة منها) وتوجيهها والتحكم بها.

٢١٣- ويشمل مجموع الأجور المدفوعة إلى كبار موظفي الإدارة ما يلي: الرواتب الصافية، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل البدلات والمنح والإعانات، ومساهمات تقاعد الموظفين والتأمين الصحي. وتضم أجور كبار موظفي الإدارة بدلات سكن وبدلات تمثيل مدفوعة كجزء من الرواتب، وذلك على الرغم من وجود جانب تمثيلي رسمي لهذه البدلات.

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | عدد الأفراد | تعويض وتسوية مقر العمل | الاستحقاقات | مخططات المعاش التقاعدي والتأمين الصحي | إجمالي المكافآت | سلفات مستحقة السداد مقابل الاستحقاقات | قروض مستحقة السداد |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **كبار موظفي الإدارة** | ٧ | ١ ١٣٦,٦ | ٢٩٩,٠ | ٢٣٨,٩ | ١ ٦٧٤,٥ | ٦,٥ | - |

٢١٤- ولم تعيّن الوكالة أياً من أفراد عائلات كبار موظفي الإدارة كموظفين لديها خلال السنة.

٢١٥- والسلفات هي تلك المدفوعة مقابل الاستحقاقات بمقتضى النظام الإداري للموظفين واللوائح الخاصة بهم. وتتاح هذه السلفات المقدّمة عن الاستحقاقات، بشكل واسع النطاق، لجميع موظفي الوكالة.

## الملاحظة ٣٨: الإفصاحات عن الصكوك المالية

٢١٦- تعتبر جميع الأصول والالتزامات المالية على أنها تكاليف مستهلكة باستثناء سندات الخزينة التي تُعتبر متاحة للبيع. ونظراً للطابع القصير الأجل الذي تتسم به أصول الوكالة والتزاماتها المالية، فإن قيمتها المسجّلة تمثل تقديراً معقولاً لقيمتها العادلة.

٢١٧- والوكالة معرّضة، بسبب أنشطتها، لمخاطر ائتمانية ومخاطر مرتبطة بالسيولة ومخاطر مرتبطة بصرف العملات ومخاطر مرتبطة بمعدلات الفوائد. وترد في الأقسام التالية معلومات مفصّلة عن طريقة إدارة الوكالة لكل من هذه المخاطر ولحالات التعرّض المرتبطة بها. ومن وجهة نظر شاملة، فإن أهداف الوكالة الخاصة بإدارة الاستثمارات تعطي الأولوية للحفاظ على رأس المال كهدف أساسي، بما يكفل قدر وافٍ من السيولة للوفاء بالمتطلبات النقدية للتشغيل، ومن ثم كسب معدل تنافسي من الأرباح على حافظتها المالية ضمن تلك الحدود. ويتم التشديد على الحفاظ على رأس المال والسيولة مقابل معدلات الأرباح. وفي الوقت الحالي، لا يمكن لأي استثمار أن يمتد لأكثر من سنة واحدة.

### أ) <u>إدارة المخاطر الائتمانية</u>

٢١٨- تشير المخاطر الائتمانية إلى خطر تخلّف أحد النظراء عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ممّا يؤدي إلى خسارة مالية بالنسبة للوكالة. وتعادل القيمة المسجّلة للأصول المالية الحدَّ الأقصى من التعرض للمخاطر الائتمانية كما في تاريخ الرصيد.

٢١٩- ولإدارة المخاطر الائتمانية المرتبطة بتوظيف الأموال النقدية، تعتمد الوكالة سياسةً استثماريةً تحدّ من الاستثمارات في أنواع معيّنة من الصكوك المالية كما تضع حدوداً قصوى للاستثمارات لدى كلٍّ من جهات الإصدار، وتتوقف هذه الحدود القصوى على مستوى الجودة الائتمانية لجهة الإصدار. ويرد في الملاحظة ٨ مزيد من التفاصيل بشأن المخاطر الائتمانية المرتبطة بإدارة الحسابات المَدينة.

| سياسة الوكالة بخصوص الصكوك المالية المسموح بها | | القيمة المسجلة للنقد، والمكافئات النقدية، والاستثمارات أ/ (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|---|
| جهة الإصدار | فئة التصنيف الائتماني ب/ | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-٠١-٠١ (معاد بيانها) |
| دين حكومي لأقل من سنة واحدة | AAA | ٨٧ ٨٠٠ | ٧٨ ٥٠٢ |
| مصرف التسويات الدولية | AAA | ٩١ ٢١١ | ٧٦ ٨٩٣ |
| صناديق سوق الأموال الحكومية | AAA mmf | ٤٢ ٦٧٠ | ٤٨ ٣١٠ |
| إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية | a and up | ١٦٢ ٤٥٦ | ٧٢ ٨٩٨ |
| إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية | a- | ١٥ ١٠٠ | ٨ ٨٠٠ |
| إيداعات قصيرة الأجل لدى مصارف تجارية | bbb+ | ٥ ٦٠٠ | - |
| | | **٤٠٤ ٨٣٧ ج/** | **٢٨٥ ٤٠٣** |

أ/ باستثناء حسابات السُلَف والنقود المودعة في حسابات مصرفية جارية.

ب/ يتم التعبير عن الجودة الائتمانية على شكل تصنيف طويل الأمد لجهات الإصدار، مع الاستثناءات التالية:

- يتم التعبير عن الجودة الائتمانية للمصارف التجارية على شكل تصنيف القدرة بواسطة شركة فيتش.
- يتم التعبير عن الجودة الائتمانية لصناديق سوق الأموال الحكومية بواسطة مقياس صناديق أسواق الأموال.
- لم يخضع مصرف التسويات الدولية للتصنيف بواسطة إحدى وكالات التصنيف الائتماني، بيد أن تداول ديونه يتم على المستوى AAA نتيجة للوضع الخاص الذي تتمتع به هذه المؤسسة، بصفتها مصرف المصارف المركزية في كافة أنحاء العالم.

ج/ من أصل رصيد نهاية السنة، كانت نسبة ٥١,٢٪ مسحوبةً باليورو، و٤٨,٨٪ مسحوبةً بالدولار الأمريكي.

٢٢٠- وترد في الجدول التالي تفاصيل التعرضات بخصوص ٢٥ مليون يورو مستثمرة لدى جهة إصدار واحدة:

| جهة الإصدار | نطاق الأعمال | القيمة المسجّلة (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات) | |
|---|---|---|---|
| | | ٢٠١١-١٢-٣١ | ٢٠١١-٠١-٠١ (معاد بيانها) |
| الولايات المتحدة الأمريكية | حكومة | ٥٧ ٨١٤ | ٧٨ ٥٠٢ |
| مصرف التسويات الدولية | مؤسسة مالية (مصارف مركزية) | ٩١ ٢١١ | ٧٦ ٨٩٣ |
| شركة JP Morgan Asset Management (Europe) أ/ | أحد صناديق أسواق الأموال الحكومية | ٤٢ ٦٧٠ | ٤٨ ٣١٠ |
| مصرف JP Morgan Chase | مؤسسة مالية | ٢٩ ٨٨٢ | ٢٩ ٢٩٥ |
| الجمهورية الفرنسية | حكومة | ٢٩ ٩٨٦ | - |
| مصرف Rabobank | مؤسسة مالية | ٢٦ ٩٠٨ | - |
| **المجموع** | | **٢٧٨ ٤٧١** | **٢٣٣ ٠٠٠** |

أ/ المخاطر الائتمانية الكامنة المتصلة بصندوق سوق المال الحكومي الصادر عن شركة JP Morgan Asset Management (Europe) هي الصكوك المختلفة التي في حوزة صندوق سوق المال هذا والمكوّنة من أوراق مالية صادرة عن حكومات أوروبية عالية التصنيف فضلاً عن اتفاقات إعادة شراء عكسية مضمونة أكثر من اللازم بواسطة دين لدى حكومة أوروبية عالية التصنيف.

### ب) إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات

٢٢١- تضطلع الوكالة بمعاملات محسوبة بعملات أجنبية وعليها بالتالي أن تحمي نفسها ضد تقلبات أسعار الصرف. وتتمثل استراتيجية الوكالة العامة لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات في أن تكفل استلام الإيرادات بالعملات ذاتها للنفقات المتوقعة أو تحويلها في السوق إلى تلك العملات؛ والآليات الرئيسية لذلك هي نظام تقدير الاشتراكات بالعملتين لصندوق الميزانية العادية، وتقدير الأنصبة الإرشادية بعملتين لصندوق التعاون التقني وقد استهل العمل بهذا النظام في عام ٢٠١١ حيث تم تحديد جزء من الاشتراكات ومن الأنصبة الإرشادية بالدولار الأمريكي.

٢٢٢- ويتم التعبير عن التدفقات الداخلة من الإيرادات بالعملات الأجنبية وفق أسعار صرف مختلفة عن تلك المطبقة لحساب التدفقات الخارجة من النفقات بالعملات الأجنبية التي تطرأ في تاريخ لاحق. وبالتالي، فإن مكاسب الصرف الأجنبي وخسائره المرتبطة بأرصدة العملات الأجنبية خلال الفترة الفاصلة بين هذه التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة لا تمثل الخطر المرتبط بالعملات الأجنبية بالنسبة للوكالة ضمن إطار استراتيجية إدارة العملات الوارد وصفها أعلاه.

٢٢٣- وترد فيما يلي المبالغ المسجّلة لأصول الوكالة المالية والتزاماتها المالية المحسوبة بالعملات الأجنبية معبّراً عنها باليورو. وتُحسب بعض الأصول المالية بعملات أجنبية صعبة الاستخدام ('عملات غير سائلة') لا يمكن تحويلها بسهولة إلى اليورو.

**إجمالي عملات النقود والإيداعات وغيرها من الاستثمارات**

**(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)**

| | يورو | دولار أمريكي | عملات أخرى | عملات غير سائلة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| **حتى ٢٠١١/١٢/٣١** | ٢٠٧ ٥٢٨ | ١٩٤ ٩٦٤ | ٤٩٠ | ١ ٤٣٤ | ٤٠٤ ٤١٦ |
| **حتى ٢٠١١/١/١ (معاد بيانه)** | ١٣١ ١٧٧ | ١٥٦ ٥٠٧ | ٤٤٧ | ١ ٦٠٨ | ٢٨٩ ٧٣٩ |

## ج) إدارة المخاطر المرتبطة بالسيولة

٢٢٤- المخاطر المرتبطة بالسيولة تعني الخطر في أن يواجه كيانٌ ما صعوبةً في الوفاء بالتعهدات المرتبطة بالالتزامات المالية.

**تحليل استحقاق التزامات الوكالة المالية**

٢٢٥- تُدار المخاطر المرتبطة بالسيولة على أساس كل صندوق على حدة. وبالنسبة لجميع الصناديق باستثناء الميزانية العادية، لا يمكن على وجه العموم تقديم التعهدات إلاّ بعد أن تصبح الأموال متاحة، وبالتالي فإن المخاطر المرتبطة بالسيولة ضئيلة جداً. أما بالنسبة للميزانية العادية، فإن إطار إجازة النفقات القائم على أساس المخصصات يكفل أن النفقات لا تتعدّى الإيرادات المتدفقة في أي عام بعينه، فيما يشكل صندوق رأس المال العامل آليةً لتوفير السيولة في حال طرأت أية مسائل حول توقيت التدفقات النقدية الخارجة والتدفقات النقدية الداخلة (فيما يخص، بشكل رئيسي، الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء). ويوفر صندوق رأس المال العامل سيولة مؤقتة لميزانية الوكالة العادية لحوالى ٣ أسابيع من التدفقات النقدية. ولم يتم استخدام هذا الصندوق خلال عام ٢٠١١.

٢٢٦- بلغت التزامات الوكالة المالية حوالى ٤٢٪ من الأصول المالية، وغالبية الالتزامات المالية هي ذات طابع طويل الأجل. وشكّلت التزامات الوكالة المالية القصيرة الأجل (المستحقة في غضون ١٢ شهراً) أقل من ٧٪ من أصولها المالية القصيرة الأجل.

٢٢٧- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ متوسط فترة استحقاق مكوّنات الحافظة النقدية والاستثمارية للوكالة ٣٥ يوماً لليورو و٧٨ يوماً للدولار الأمريكي.

### د) إدارة المخاطر المرتبطة بمعدلات الفوائد

٢٢٨- تسعى الوكالة إلى تحقيق معدلات تنافسية من عائدات حافظتها الاستثمارية؛ بيد أن أولوية الحفاظ على رأس المال والسيولة تفوق، حسبما ورد أعلاه، أولوية تحقيق العائدات. وفضلاً عن ذلك، فإن ما تحققه الوكالة من عائدات على حافظتها الاستثمارية – بصفتها جهة مستثمرة على الأمد القصير ذات دخل ثابت – يتوقف على المستوى العام لمعدلات الفائدة القصيرة الأجل باليورو وبالدولار الأمريكي.

٢٢٩- ويتوقف الأفق الاستثماري على طلبات السيولة المتوقعة وهو يقتصر على أصول مالية ذات فترة استحقاق تبلغ سنة واحدة أو أقل. وفي هذا الإطار، حققت الوكالة، خلال عام ٢٠١١، معدلاً وسطياً بلغ ٠,٧٧٪ في السنة على نقودها واستثماراتها باليورو (٠,٣٨٪ في السنة خلال عام ٢٠١٠)، ومعدلاً وسطياً بلغ ٠,١٨٪ في السنة على نقودها واستثماراتها بالدولار الأمريكي (٠,٢٩٪ في السنة خلال عام ٢٠١٠). والوكالة (كما هي الحال بالنسبة لأي جهة مستثمرة على الأمد القصير ذات دخل ثابت) معرّضة لتقلبات في معدلات الفوائد على الأصول المالية ذات المعدلات العائمة ولما تشهده الأصول المالية ذات المعدلات الثابتة من نضج وحاجة إلى إعادة استثمار.

## الملاحظة ٣٩: الارتباطات

٢٣٠- تشمل الارتباطات طلبات الشراء وعقود الخدمات غير المسلّمة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان لدى الوكالة ارتباطات بقيمة ٨٩,٦٩٩ مليون يورو. وترد فيما يلي تفاصيل هذه الارتباطات بحسب مصدر التمويل (مجموعة الصناديق):

| مجموعة الصناديق | (المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)<br>مبلغ الارتباط |
|---|---|
| صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل | ٣٣ ٣٧٨ |
| صندوق التعاون التقني | ٢٧ ٢٢٢ |
| صندوق البرامج المموّلة من خارج الميزانية | ١٤ ٩٧١ |
| صندوق برامج التعاون التقني الممولة من خارج الميزانية | ١٢ ٦٧٩ |
| الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة | ١ ٤٤٩ |
| **المجموع** | **٨٩ ٦٩٩** |

*الارتباطات الرأسمالية*

٢٣١- من أصل المبالغ الواردة أعلاه، كانت الارتباطات الرأسمالية كالتالي:

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| المعدات العلمية والتقنية | ٩ ٥٨٤ |
| العقود الإنشائية | ٩ ٠٥٦ |
| معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات | ١ ٩٩٠ |
| الأثاث والتجهيزات الثابتة | ٢٧٠ |
| البرامج الحاسوبية | ١٢٠ |
| المركبات | ٦١ |
| **مجموع الارتباطات الرأسمالية** | **٢١ ٠٨١** |

*ارتباطات التأجير بغرض التشغيل*

٢٣٢- ترد في الجدول التالي تفاصيل ما أبرمته الوكالة من عقود تأجير بغرض التشغيل:

| | **(المبالغ معبّر عنها بآلاف اليوروهات)** |
|---|---|
| | **٢٠١١-١٢-٣١** |
| عقود تأجير بغرض التشغيل للإقامة | ١ ٣٢٤ |
| عقود تأجير أخرى | ٣ ٢٧٦ |
| **مجموع ارتباطات التأجير بغرض التشغيل** | **٤ ٦٠٠** |
| ***ارتباطات التأجير بغرض التشغيل بحسب المدة*** | |
| أقل من سنة واحدة | ١ ٣٨٨ |
| من سنة إلى خمس سنوات | ٣ ٢١٢ |
| أكثر من خمس سنوات | - |
| ***مجموع ارتباطات التأجير بغرض التشغيل*** | **٤ ٦٠٠** |

٢٣٣- ارتباطات التأجير بغرض التشغيل للإقامة هي تلك المرتبطة بمكاتب الوكالة، لا سيما مكاتبها في نيويورك وتورونتو وجنيف وطوكيو.

٢٣٤- أمّا عقود التأجير الأخرى فتتمثل، بشكل رئيسي، في إيجار المعدات المكتبية من قبيل الناسخات ومعدات الطباعة.

## الملاحظة ٤٠: الخصوم الطارئة والأصول الطارئة

### *الخصوم الطارئة*

٢٣٥- حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت قد رفعت ضد الوكالة اثنتا عشرة قضية استئنافية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بخصوص مطالبات متنوعة تقدّم بها موظفون حاليون أو سابقون. ومن أصل هذه القضايا الاستئنافية الاثنتي عشرة، صدرت القرارات، في شباط/فبراير ٢٠١٢، في قضيتين لصالح الوكالة وفي قضيتين أخريين لصالح الموظفين السابقين. وعلاوة على ذلك، ثمة ست قضايا أخرى رفعها موظفون أمام مجلس الطعون المشترك. وفي حال ما كُتب للطعون العالقة المتبقية النجاح في النهاية، فمن المقدّر أن تتكبّد الوكالة كلفة تناهز ١,٨ مليون يورو.

### *الأصول الطارئة*

٢٣٦- تتكوّن أصول الوكالة الطارئة، بشكل رئيسي، من التعهّدات الواردة المتوقفة على صدور مزيد من الموافقات البرلمانية وغيرها لدى الجهات المانحة (٩,٧٩٢ مليون يورو)، ومن التعّهدات الواردة التي لم توافق الوكالة بعد على قبولها رسمياً (٤,٩٢٥ مليون يورو).

## الملاحظة ٤١: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٣٧- تاريخ الإبلاغ المعتمد لدى الوكالة هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد أجاز المدير العام إصدار البيانات المالية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو التاريخ الذي تم فيه تقديم هذه البيانات إلى مراجع الحسابات الخارجي.

٢٣٨- ولم تطرأ أي أحداث هامة تؤثّر على البيانات المالية، سلباً أو إيجاباً، بين تاريخ الإبلاغ وتاريخ إصدار البيانات المالية.

## الملاحظة ٤٢: المدفوعات في شكل هِبات

٢٣٩- لم تنفّذ أي مدفوعات في شكل هبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

# الجزء الرابع

## مرفقات البيانات المالية

**المرفق ألف١**

**الإيرادات المستقاة من الاشتراكات**
**للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
(معبَّراً عنها باليورو)

| | الجهة المانحة | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية | التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| أولا- | **الدول الأعضاء** | | | | | | |
| | الاتحاد الروسي | ٤ ٩٤٠ ٠١٦ | ٥٩٣ ٦٧٠ | ٤٤٣ | ١ ١١٩ ٥٧٤ | - | ٦ ٦٥٣ ٧٠٣ |
| | إثيوبيا | ٢٠ ٨٩١ | ٥ ٤٣٥ | - | - | ٩٢٩ ١٣٠ | ٩٥٥ ٤٥٦ |
| | أذربيجان | ٣٧ ١٩٤ | ٩ ١٣٨ | (٦٢٧) | - | ٩٠٠ ٠٠٠ | ٩٤٥ ٧٠٥ |
| | الأرجنتين | ٧٥٢ ٢٦٣ | ١٩٥ ١٠٢ | ٢ ١٨٩ | ١٨٢ ٠٧٠ | ١٤ ٥٨٠ | ١ ١٤٦ ٢٠٤ |
| | الأردن | ٣٤ ٥٣٧ | ٨ ٨٣٢ | (١ ٦٢٦) | - | ٥١ ٦٢٠ | ٩٣ ٣٦٣ |
| | أرمينيا | ١٣ ٢٨٣ | - | ٩ ٥٥٤ | - | - | ٢٢ ٨٣٧ |
| | إريتريا | ٢ ٦١١ | - | - | - | - | ٢ ٦١١ |
| | إسبانيا | ٩ ٧٩٦ ٨٤٦ | ٩٢٤ ٦٧٢ | - | ٢٤٢ ٣٨٦ | ١٠ ٤٠٠ | ١٠ ٩٧٤ ٣٠٤ |
| | أستراليا | ٥ ٩٦٠ ٦٥٩ | ١ ٢١٦ ٠٥٥ | - | ٢٣ ٨١٩ | ٧٢ ٤٨٩ | ٧ ٢٧٣ ٠٢٢ |
| | إستونيا | ١٠٠ ٩٥٤ | ٢٥ ٨١٧ | ١ ٠٣٣ | ٣ ٨٠٥ | - | ١٣١ ٦٠٩ |
| | إسرائيل | ١ ١٨٣ ٨١٧ | ١٢١ ٣٧٠ | ٤ ٧٢٧ | - | - | ١ ٣٠٩ ٩١٤ |
| | أفغانستان (جمهورية-الإسلامية) | ١٠ ٤٤٥ | - | - | - | - | ١٠ ٤٤٥ |
| | إكوادور | ١٠٠ ٩٥٤ | ٢٥ ٨١٧ | (١ ٤٨٥) | - | - | ١٢٥ ٢٨٦ |
| | ألبانيا | ٢٦ ٥٦٧ | ٦ ٧٩٤ | ٣٨٤ | - | - | ٣٣ ٧٤٥ |
| | ألمانيا | ٢٤ ٧٢٥ ٦٩٥ | ٤ ٧٦٤ ٥٦٠ | - | ٧ ٨٣٣ ١٣٥ | - | ٣٧ ٣٢٣ ٣٩٠ |
| | الإمارات العربية المتحدة | ١ ٢٠٦ ٢١٤ | - | (٧ ٣٣٩) | ٣١ ١٢٩ | ١٣٩ ٨٠٠ | ١ ٣٦٩ ٨٠٤ |
| | إندونيسيا | ٦٠٨ ٣٨٤ | ١٢٩ ٣٧٠ | (٣ ٤٦١) | - | - | ٧٣٤ ٢٩٣ |
| | أنغولا | ٢٦ ١١٤ | ١٥ ١٨٥ | - | - | - | ٤١ ٢٩٩ |
| | أوروغواي | ٧٠ ٦٠٩ | - | ٦ ٦٨٤ | - | ١٤٧ ٠٠٠ | ٢٢٤ ٢٩٣ |
| | أوزبكستان | ٢٦ ٥٦٧ | ٦ ٣٧٤ | ٦ ٤٤٩ | - | ١٢٢ ٩٥٦ | ١٦٢ ٣٤٦ |
| | أوغندا | ١٥ ٦٦٩ | ٤ ٠٧٦ | - | - | - | ١٩ ٧٤٥ |
| | أوكرانيا | ٢٢٣ ١٦٣ | ٥٥ ١١٩ | ٩ ٥٣٦ | ١٣٧ ٠٠٠ | - | ٤٢٤ ٨١٨ |
| | إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٥٩٧ ٧٥٨ | - | (٣ ٠٧٦) | - | - | ٥٩٤ ٦٨٢ |
| | إيرلندا | ١ ٥٣٥ ٧٥٨ | - | - | - | - | ١ ٥٣٥ ٧٥٨ |
| | أيسلندا | ١٢٧ ٩٨٠ | ٢٧ ١٧٦ | - | - | - | ١٥٥ ١٥٦ |
| | إيطاليا | ١٥ ٤١٥ ١٦٣ | ٣ ٠٠٩ ٥٢٩ | - | ١٠٠ ٠٠٠ | - | ١٨ ٥٢٤ ٦٩٢ |
| | باراغواي | ١٨ ٥٩٦ | - | ١ ٨٦٣ | - | - | ٢٠ ٤٥٩ |
| | باكستان | ٢٠ ٩٨٨ | ٥٣ ٦٧٢ | ٧ ٣٢١ | - | ٣١٦ ٨٥٠ | ٥٨٧ ٧٢٣ |
| | بالاو | ٢ ٧١٦ | - | - | - | - | ٢ ٧١٦ |
| | البحرين | ١١٨ ٤٥٥ | - | - | - | - | ١١٨ ٤٥٥ |
| | البرازيل | ٤ ٢١٧ ٥٥٦ | - | ٣ ١٨٨ | - | - | ٤ ٢٢٠ ٧٤٤ |
| | البرتغال | ١ ٤٩١ ٣٥٥ | ١٨٧ ١٥٨ | ٦ ٢٧٦ | - | - | ١ ٦٨٤ ٧٨٩ |
| | بلجيكا | ٣ ٣١٤ ٦٧٩ | - | - | ١٢ ٣٨٣ | - | ٣ ٣٢٧ ٠٦٢ |
| | بلغاريا | ٩٨ ٢٩٨ | ٢٥ ١٣٨ | ١٠ ٦٠٥ | - | - | ١٣٤ ٠٤١ |
| | بليز | ٢ ٦٥٧ | - | ٣٥١ | - | - | ٣ ٠٠٨ |
| | بنغلاديش | ٢٦ ١١٣ | ٦ ٧٩٤ | - | - | - | ٣٢ ٩٠٧ |
| | بنما | ٥٥ ٧٩١ | ٦ ٨٧٢ | ١ ٠٧٩ | - | - | ٦٣ ٧٤٢ |
| | بنن | ٧ ٨٣٤ | - | - | - | - | ٧ ٨٣٤ |
| | بوتسوانا | ٤٥ ١٦٣ | ١١ ٥٥٠ | (١ ٣٥٨) | - | ١٤٥ ٦٠٠ | ٢٠٠ ٩٥٥ |
| | بوركينا فاسو | ٧ ٨٣٤ | ٢ ٠٣٩ | - | - | - | ٩ ٨٧٣ |
| | بوروندي | ٢ ٦١١ | - | - | - | - | ٢ ٦١١ |
| | البوسنة والهرسك | ٣٤ ٥٣٧ | ٨ ٨٣٢ | ١٧٠ | - | - | ٤٣ ٥٣٩ |
| | بولندا | ٢ ١٢٠ ٠٤٨ | ٥٤٢ ١٦٢ | ٧١٤ | ٥٠ ٠٠٠ | - | ٢ ٧١٢ ٩٢٤ |
| | بوليفيا | ١٨ ٥٩٧ | - | ٦ ٠١١ | - | - | ٢٤ ٦٠٨ |
| | بيرو | ٢٣١ ١٣٣ | ٢٨ ٤٦٩ | ١ ٩٤٢ | - | ٢ ٥٨٤ ١٠١ | ٢ ٨٤٥ ٦٤٥ |
| | بيلاروس | ١٠٦ ٢٦٨ | ٢٧ ١٧٦ | ١ ٧٠١ | - | - | ١٣٥ ١٤٥ |
| | تايلند | ٥٣٣ ٩٩٨ | ١٣٦ ٥٥٩ | ٤٢٢ | - | - | ٦٧٠ ٩٧٩ |
| | تركيا | ١ ٥٨٠ ٧٣٨ | ٤٠١ ٤٢٩ | (١١ ١١٣) | ٣٠ ٠٠٠ | ٧٠ ٢٠٠ | ٢ ٠٧١ ٢٥٤ |
| | تشاد | ٥ ٢٢٣ | - | - | - | - | ٥ ٢٢٣ |
| | تونس | ٧٧ ٠٤٥ | ١٩ ٧٠٣ | ١ ١٢٢ | - | ١٢ ٠٦٥ | ١٠٩ ٩٣٥ |
| | جامايكا | ٣٤ ٥٣٧ | - | ١ ٠٥٢ | - | - | ٣٥ ٥٨٩ |
| | الجبل الأسود | ١٠ ٦٢٦ | ٤ ٤٥٩ | (٤٠٩) | - | ٣٦ ٤٥٠ | ٥١ ١٢٦ |
| | الجزائر | ٣٢٦ ٧٧٤ | ٨٣ ٥٦٦ | ١٩ ٧٢٦ | - | - | ٤٣٠ ٠٦٦ |
| | جزر مارشال | ٢ ٦٥٧ | - | - | - | - | ٢ ٦٥٧ |
| | جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢ ٦١١ | - | - | - | - | ٢ ٦١١ |
| | الجمهورية التشيكية | ٩١٢ ٤٩١ | ٢٢٨ ٢٧٨ | ١٤٦ | ٣٦ ٩٤٨ | ١٢٥ ٧٨٨ | ١ ٣٠٣ ٦٥١ |
| | الجمهورية الدومينيكية | ١٠٦ ٢٦٨ | - | ١ ٠٩٠ | - | - | ١٠٧ ٣٥٨ |
| | الجمهورية العربية السورية | ٦٣ ٧٦٠ | ١٦ ٣٠٦ | ٩ ٨٩٥ | - | - | ٨٩ ٩٦١ |
| | جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٧ ٨٣٥ | ٢ ٠٣٩ | - | - | - | ٩ ٨٧٤ |

**المرفق ألف١ (تابع)**

| الجهة المانحة | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية | التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٢٠ ٨٩١ | ٥ ٤٣٥ | - | - | ١٣٨ ٧٥٠ | ١٦٥ ٠٧٦ |
| جمهورية كوريـا | ٦٦٠١ ٩٧٨ | ١ ٤٧٩ ٧٣٣ | ١ ٢٢٤ | ٢ ٤٣٠ ٤٦٨ | ٣٠ ٤٤٠ | ١٠ ٥٤٣ ٨٤٣ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | ١٨ ٥٩٧ | - | - | - | - | ١٨ ٥٩٧ |
| جمهورية مولدوفـا | ٥ ٣١٤ | ١ ٣٥٨ | ٧٥٩ | - | - | ٧ ٤٣١ |
| جنوب أفريقيا | ٩٨٥ ٦٣٧ | ٢٦١ ٣١٠ | (١٨ ٦٣٠) | ٨٦ ٦٨٩ | ٤٠ ٠٠٠ | ١ ٣٥٥ ٠٠٦ |
| جورجيـا | ١٥ ٩٤١ | ٤ ٠٧٦ | (٤ ٣٤٠) | - | - | ١٥ ٦٧٧ |
| الدانمـرك | ٢ ٢٦٨ ٤٤٤ | ٤٨١ ٦٩٥ | - | - | - | ٢ ٧٥٠ ١٣٩ |
| رومانيـا | ٤٥٤ ٢٩٦ | ١١٦ ١٧٧ | ٢ ٠١٢ | ٨ ٣٠٠ | - | ٥٨٠ ٧٨٥ |
| زامبيـا | ١٠ ٤٤٥ | ٢ ٧١٨ | - | - | ٥٥٣ | ١٣ ٧١٦ |
| زمبابـوي | ٧ ٩٧٠ | ٢ ٠٣٩ | ٣٣٩ | - | ٧٥٩ ٠١٩ | ٧٦٩ ٣٦٧ |
| سري لانكا | ٤٧ ٨٢١ | ٩ ٥١٣ | (٦٦٧) | - | - | ٥٦ ٦٦٧ |
| السلفـادور | ٤٧ ٨٢١ | - | ١ ٢٢١ | - | ٤٩ ٤٩٠ | ٩٨ ٥٣٢ |
| سلوفاكيا | ٣٦٣ ٩٦٨ | ٩٦ ٤٩٤ | ٦ ١٣٦ | - | - | ٤٦٦ ٥٩٨ |
| سلوفينيا | ٣١٦ ٧٤٧ | ٦٧ ٢٦١ | (٤ ٦٣٤) | ١٢ ٢٤٩ | - | ٣٩١ ٦٢٣ |
| سنغافورة | ١ ٠٣٣ ٤٤٠ | ٢١٩ ٤٤٦ | (١٠ ٨٩٩) | - | - | ١ ٢٤١ ٩٨٧ |
| السنغـال | ١٥ ٦٦٩ | ٤ ٠٤٨ | - | - | - | ١٩ ٧١٧ |
| السودان | ٢٦ ١١٤ | ٦ ٧٩٤ | - | - | - | ٣٢ ٩٠٨ |
| السويد | ٣ ٢٨٢ ٦٨٢ | ٦٩٢ ٢١١ | - | ٨٨ ٠٥٠ | - | ٤ ٠٦٢ ٩٤٣ |
| سويسرا | ٣ ٤٨٤ ٢٤٧ | ٧٥٩ ٦١٢ | - | ١٣١ ٦٤٠ | - | ٤ ٣٧٥ ٤٩٩ |
| سيراليون | ٢ ٦١١ | - | - | - | - | ٢ ٦١١ |
| سيشيل | ٥ ٤٣١ | - | (٤٣٥) | - | - | ٤ ٩٩٦ |
| شيلي | ٦١٦ ٤٧٥ | ٨٣ ٢٢٣ | ٢ ٢٢٢ | ٧ ٢٩٠ | ٧ ٠٠٠ | ٧١٦ ٢١٠ |
| صربيا | ٩٥ ٦٤٠ | ٢٤ ٤٥٨ | ٨٥٨ | - | - | ١٢٠ ٩٥٦ |
| الصين | ٨ ١٦٦ ٧٠١ | ٢ ٠٨٨ ٤٧٦ | ٦٥٦ | ٢١٤ ٨٤٠ | - | ١٠ ٤٧٠ ٦٧٣ |
| طاجيكستان | ٥ ٣١٤ | ١ ٣٥٨ | ٣ ٤٩١ | - | - | ١٠ ١٦٣ |
| العـراق | ٥٠ ٤٧٧ | ١٢ ٩٠٨ | (٢٦٨) | - | - | ٦٣ ١١٧ |
| عُمان | ٢٥٨ ٧٣١ | ٥٦ ٣٩٠ | ٤ ٨٩٢ | - | - | ٣٢٠ ٠١٣ |
| غابـون | ٣٥ ٣٠٤ | - | ٢٥ ٦١٥ | - | ١ ٠٦٠ ١٢٠ | ١ ١٢١ ٠٣٩ |
| غانا | ١٥ ٩٤١ | ٤ ٠٧٦ | ٩ ١٩٣ | - | ١ ٩٢٧ | ٣١ ١٣٧ |
| غواتيمـالا | ٧١ ٧٣١ | - | ١ ٢٣٠ | - | ٢٧٠ ٣٧٥ | ٣٤٣ ٣٣٦ |
| فرنسا | ١٨ ٨٨٣ ٤١٦ | ٣ ١٤٠ ٨٥٥ | - | ١ ٣٧٠ ٩١٨ | - | ٢٣ ٣٩٥ ١٨٩ |
| الفلبيـن | ٢٣١ ١٣٣ | ٤٧ ٦٤٥ | (١ ٤٠٣) | - | - | ٢٧٧ ٣٧٥ |
| فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) | ٨٠٤ ٩٨١ | - | ٩٣٨ | - | - | ٨٠٥ ٩١٩ |
| فنلندا | ١ ٧٤٦ ٩٢٣ | ٣٨٤ ٥٧٠ | - | ١١٧ ٥٩٧ | - | ٢ ٢٤٩ ٠٩٠ |
| فييت نام | ٨٣ ٥٦٣ | ٢١ ٧٤٠ | ٢ ٦١٦ | - | - | ١٠٧ ٩١٩ |
| قبـرص | ١٤٠ ٧٧٧ | ٢٩ ٨٩٣ | - | - | - | ١٧٠ ٦٧٠ |
| قطـر | ٤١٥ ٩٣٧ | - | ١٢ ٢١٧ | - | - | ٤٢٨ ١٥٤ |
| قيرغيزستان | ٢ ٦٥٧ | - | (٢٦٠) | - | - | ٢ ٣٩٧ |
| كازاخستان | ١٩٣ ٩٣٩ | ٤٩ ٥٩٦ | ٤ ٦٥٧ | - | - | ٢٤٨ ١٩٢ |
| الكاميـرون | ٢٩ ٢٢٤ | - | (٢ ٦٦٤) | - | ٢٨ ٣٨٨ | ٥٤ ٩٤٨ |
| الكرسي الرسولي | ٣ ١٩٧ | ١ ٧٦١ | - | - | - | ٤ ٩٥٨ |
| كرواتيـا | ٢٤٧ ٠٧٢ | - | ٤ ١٤١ | - | ٩٤ ٤٧٤ | ٣٤٥ ٦٨٧ |
| كمبوديـا | ٧ ٨٣٤ | - | - | - | - | ٧ ٨٣٤ |
| كنـدا | ٩ ٨٨٩ ٦٣٢ | ١ ٧٩١ ٢٦٢ | - | ١ ٥٢٥ ٠٢٥ | - | ١٣ ٢٠٥ ٩١٩ |
| كوبا | ١٨٠ ٦٥٦ | ٤٤ ٥٠٣ | ١١ ٣٨١ | - | - | ٢٣٦ ٥٤٠ |
| كوت ديفـوار | ٢٦ ٥٦٧ | ٦ ٧٩٤ | (٥٥١) | - | - | ٣٢ ٨١٠ |
| كوستاريكـا | ٨٧ ٦٧١ | - | (٥ ٨٧٦) | - | - | ٨١ ٧٩٥ |
| كولومبيـا | ٣٦٩ ٢٨٢ | ٥٧ ٠٧٥ | ٢٠٧ | - | ٣٨٢ ٥٩٠ | ٨٠٩ ١٥٤ |
| الكونغو | ٩ ٣٥١ | - | - | - | - | ٩ ٣٥١ |
| الكويـت | ٨٠٩ ٤٧٧ | ١٦٥ ٣٨٠ | (٥ ٢٧٥) | ٧٥٠ ٠٠٠ | - | ٨ ٤٦٩ ٥٨٢ |
| كينيـا | ٣١ ٨٨٠ | ٨ ١٥٣ | ٣٨٢ | - | - | ٤٠ ٤١٥ |
| لاتفيـا | ٩٨ ٢٩٨ | ٢٥ ١٣٨ | - | - | ٤٠ ٠٠٠ | ١٦٣ ٤٣٦ |
| لبنـان | ٨٥ ٠١٤ | ١٤ ٦١٠ | ١ ٧٢٦ | - | - | ١٠١ ٣٥٠ |
| لختنشتاين | ٢٨ ٧٩١ | ٦ ١١٥ | - | - | - | ٣٤ ٩٠٦ |
| لكسمبـرغ | ٢٧٨ ٣٥٧ | ٥٧ ٢٠٠ | - | - | - | ٣٣٥ ٥٥٧ |
| ليبيا | ٣٣٦ ٧٥٢ | - | (٣ ٨٢٩) | - | - | ٣٣٢ ٩٢٣ |
| ليبيريـا | ٢ ٦١١ | - | - | - | - | ٢ ٦١١ |
| ليتوانيـا | ١٦٧ ٣٧٣ | ٤٢ ٨٠٢ | ٩ ٤٣٠ | - | - | ٢١٩ ٦٠٥ |
| ليسوتو | ٢ ٦١١ | ٦٧٩ | - | - | - | ٣ ٢٩٠ |
| مالاوي | ٢ ٦١١ | ٦٧٩ | - | - | - | ٣ ٢٩٠ |
| مالطـا | ٤٣ ٤٥٢ | - | (١ ٣٤٨) | - | - | ٤٢ ١٠٤ |
| مالـي | ٧ ٨٣٤ | ٢ ٠٣٩ | - | - | - | ٩ ٨٧٣ |
| ماليزيا | ٦٦٢ ٦٤٢ | ١٦٥ ٧٧٣ | (٤ ٤٨٢) | - | ١٤ ٥٩٠ | ٨٣٨ ٥٢٣ |
| مدغشقـر | ٧ ٨٣٤ | ٢ ٠٣٩ | - | - | - | ٩ ٨٧٣ |
| مصر | ٢٤١ ٧٦٠ | ٦٠ ٧٦٨ | ٣ ٧٥٩ | - | - | ٣٠٦ ٢٨٧ |

**المرفق ألف١ (تابع)**

| الجهة المانحة | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية – الميزانية العادية | التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| المغرب | ١٤٨ ٧٧٦ | ٣٨ ٠٤٧ | (١ ٦٠٢) | ١٣ ٥٠٠ | - | ١٩٨ ٧٢١ |
| المكسيك | ٦ ١٦٧ ٤٦٢ | ١ ٤٨٤ ٣٢٦ | ٢ ١٨٩ | - | - | ٧ ٦٥٣ ٩٧٧ |
| المملكة العربيّة السعوديّة | ٢ ١٧٢ ٥٩٨ | ٥٤٣ ٥٢٠ | ٣ ٤٦٧ | - | - | ٢ ٧١٩ ٥٨٥ |
| المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة | ٢٠ ٣٦٤ ٧٧٨ | ٤ ٢٧٣ ٠٣٣ | - | ٥ ٤٨٣ ٧٣٢ | - | ٣٠ ١٢١ ٥٤٣ |
| منغوليا | ٥ ٣١٤ | ١ ٣٥٨ | (١٩٧) | - | - | ٦ ٤٧٥ |
| موريتانيا (جمهورية- الإسلامية) | ٢ ٦١١ | ٦٧٩ | - | - | - | ٣ ٢٩٠ |
| موريشيوس | ٢٩ ٢٢٤ | ٧ ٤٧٤ | - | - | ٣٥ ٠٥٠ | ٧١ ٧٤٨ |
| موزامبيق | ٧ ٨٣٤ | ٢ ٠٠٤ | - | - | - | ٩ ٨٣٨ |
| موناكو | ٩ ٦٠٠ | ٢ ٠٣٩ | - | ٢٢٥ ٥٧٤ | - | ٢٣٧ ٢١٣ |
| ميانمـــار | ١٥ ٦٦٩ | ٤ ٠٧٦ | - | - | - | ١٩ ٧٤٥ |
| ناميبيـــا | ٢١ ٢٥٣ | ٥ ٤٣٥ | ٤ ٩٣١ | - | - | ٣١ ٦١٩ |
| النرويج | ٢ ٦٨٤ ٣٨٠ | ٥٧٠ ٠١٧ | - | ٥ ٠٥٧ ٨٣٥ | - | ٨ ٣١٢ ٢٣٢ |
| النمسا | ٢ ٦٢٣ ٥٨٢ | ٥٥٧ ١٠٨ | - | - | - | ٣ ١٨٠ ٦٩٠ |
| نيبال | ١٥ ٦٦٩ | - | - | - | - | ١٥ ٦٦٩ |
| النيجـر | ٥ ٢٢٣ | ١ ٣٥٨ | - | - | ٩٧٠ | ٧ ٥٥١ |
| نيجيريا | ١٩٩ ٢٥٣ | ٥٠ ٩٥٥ | ٢١ ٤٢٠ | - | - | ٢٧١ ٦٢٨ |
| نيكاراغوا | ٧ ٨٣٤ | ٢ ٠٣٩ | ٨٦٢ | - | - | ١٠ ٧٣٥ |
| نيوزيلنـدا | ٨٤١ ٤٦٥ | - | - | - | ٤٥ ١٤٨ | ٨٨٦ ٦١٣ |
| هايتـي | ٧ ٨٣٤ | - | - | ٣٦٤ | - | ٨ ١٩٨ |
| الهند | ١ ٣٦٨ ٢٠٢ | ٣٤٩ ٨٩١ | - | - | - | ١ ٧١٨ ٠٩٣ |
| هندوراس | ٢١ ٢٥٣ | - | ١ ٦٩٥ | - | - | ٢٢ ٩٤٨ |
| هنغاريـا | ٧٦٠ ٤١٠ | ١٨٣ ١٢٩ | ٢١٨ | ٢٢ ٨٣٠ | ٥٥ ٠٥٠ | ١ ٠٢١ ٦٣٧ |
| هولنـدا | ٥ ٧٢٠ ٦٩٢ | ١ ٢٥٩ ٣٦٠ | - | ١٩٥ ٣٢٠ | - | ٧ ١٧٥ ٣٧٢ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٧٩ ٩٨٧ ٣٥٦ | ١٤ ٨٤٦ ٧٥٩ | - | ٦٨ ٦٩٨ ٢٥٠ | ٤ ٦٥٠ ٥٠١ | ١٦٨ ١٨٢ ٨٦٦ |
| اليابان | ٣٨ ٦٤٣ ٤٩٠ | ٧ ٨٩٤ ١٨٠ | - | ١٧ ٢١٥ ٣٥٧ | ٥١٢ ٦٧٥ | ٦٤ ٢٦٥ ٧٠٢ |
| اليمـــن | ٢٦ ١١٣ | ٦ ٧٩٤ | - | - | - | ٣٢ ٩٠٧ |
| اليونان | ٢ ٠١٨ ٧٨٦ | - | ١ ٠١٠ | ١٠ ٩٠٥ | - | ٢ ٠٣٠ ٧٠١ |
| **المجموع الفرعي :** | ٣١١ ٧٢٤ ٩٤٣ | ٥٧ ٦٢٧ ٧٥١ | ١٦٤ ٩١٣ | ١٢٠ ٢١٨ ٩٨٢ | ١٣ ٨٩٦ ١٣٩ | ٥٠٣ ٦٣٢ ٧٢٨ |
| **ثانياً- دول أعضاء جديدة** | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٢ ٥٨٤ | - | - | - | - | ٢ ٥٨٤ |
| **المجموع الفرعي :** | **٢ ٥٨٤** | - | - | - | - | **٢ ٥٨٤** |
| **ثالثاً- جهات مانحة أخرى** | | | | | | |
| المفوضية الأوروبية | - | - | - | ٥٨ ٠١١ | - | ٥٨ ٠١١ |
| المنظمات الدولية | - | - | - | ٣٧ ٢٨٨ ٥٤١ | ١١٣ ٧١١ | ٣٧ ٤٠٢ ٢٥٢ |
| مصادر أخرى | - | - | - | ٦٦ ٠٢٧ | - | ٦٦ ٠٢٧ |
| **المجموع الفرعي :** | - | - | - | **٣٧ ٤١٢ ٥٧٩** | **١١٣ ٧١١** | **٣٧ ٥٢٦ ٢٩٠** |
| **المجمـــوع الإجمالـي :** | **٣١١ ٧٢٧ ٥٢٧** | **٥٧ ٦٢٧ ٧٥١** | **١٦٤ ٩١٣** | **١٥٧ ٦٣١ ٥٦١** | **١٤ ٠٠٩ ٨٥٠** | **٥٤١ ١٦١ ٦٠٢** |

المرفق ألف٢

**حالة الاشتراكات المستحقة الدفع**
**عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
(معبَّراً عنها باليورو)

| الجهات المانحة | صندوق رأس المال العامل | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية –الميزانية العادية | التعاون التقني- الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| **أولا- الدول الأعضاء** | | | | | | | | |
| الاتّحاد الروسي | - | - | - | - | - | ٣ ٤٨٩ ٠٠٠ | - | ٣ ٤٨٩ ٠٠٠ |
| إثيوبيا | - | - | - | - | - | - | ١٧٨ ٠٢٠ | ١٧٨ ٠٢٠ |
| أذربيجـان | - | - | - | (٦٢٧) | - | - | - | (٦٢٧) |
| الأرجنتين | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الأردن | ١٦٨ | ٣٤ ٦٢٤ | ٨٩٠٥ | (١ ٦٢٦) | - | - | - | ٤٢ ٠٧١ |
| أرمينيا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إريتريا | - | ١١٠١ | - | - | - | - | - | ١١٠١ |
| إسبانيا | ٢٥ ٤١١ | ٤ ١٥٨ ١٨١ | - | - | - | ٢٣ ٢٢٠ | - | ٤ ٢٠٦ ٨١٢ |
| أستراليا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إستونيـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إسرائيـل | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أفغانستان (جمهورية-الإسلامية) | - | ٢٠ ٦١٢ | - | - | - | - | - | ٢٠ ٦١٢ |
| إكـوادور | - | - | - | ١١ ٣٨٦ | - | - | - | ١١ ٣٨٦ |
| ألبانيـا | - | ٤ ٦٢١ | ٦ ٨٥٠ | ٣٩٠ | - | - | - | ١١ ٨٦١ |
| ألمانيا | - | - | - | - | - | ١ ٧٤٦ ٥٠٠ | - | ١ ٧٤٦ ٥٠٠ |
| الإمارات العربية المتحدة | - | - | - | (٧ ٣٣٩) | - | - | - | (٧ ٣٣٩) |
| إندونيسيا | - | - | - | (٣ ٤٦١) | - | - | - | (٣ ٤٦١) |
| أنغـولا | ١ ٠٦٥ | ٣٣ ٦٠٤ | ٣٠ ٧٩٥ | - | - | - | - | ٦٥ ٤٦٤ |
| أوروغواي | - | ٧٠ ٧٥٠ | - | ٦ ٧٩٨ | - | - | ١٦٩ ٤٤٥ | ٢٤٦ ٩٩٣ |
| أوزبكستان | - | ٢٥٥ ٤٧٥ | - | ١٩ ٠٠٨ | - | - | ١٩ ٧٢١ | ٢٩٤ ٢٠٤ |
| أوغنـدا | ٤٥٧ | ٢١ ٠٦٧ | - | - | - | - | - | ٢١ ٥٢٤ |
| أوكرانيا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | - | ٦٠ ٧٣٦٩ | - | (٣ ٠٧٦) | - | - | - | ٦٠٤ ٢٩٣ |
| إيرلندا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| أيسلنـدا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| إيطاليـا | - | - | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| باراغواي | ٣٠٤ | ٢٧٩ ٠٣٠ | ٥ ٢٦٣ | ١٧ ١٠٠ | ٥٧ ٤٧٦ | - | - | ٣٥٩ ١٧٣ |
| باكستان | - | - | - | - | - | - | ٢٥١ ٥٥٠ | ٢٥١ ٥٥٠ |
| بالاو | - | ٧ ٦٢٢ | - | - | - | - | - | ٧ ٦٢٢ |
| البحرين | - | ٩١٣ | - | - | - | - | - | ٩١٣ |
| البرازيل | - | ٣٧ | ٤٦٥ ٧٢٣ | - | - | - | ١١ ٩٩٨ | ٤٧٧ ٧٥٨ |
| البرتغـال | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بلجيكـا | - | - | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| بلغاريـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بليز | - | ٧ ٤٤٦ | - | ٦٤٢ | - | - | - | ٨ ٠٨٨ |

المرفق ألف٢ (تابع)

| الجهات المانحة | صندوق رأس المال العامل | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بنغلاديش | - | ٢١ ٠٧٠ | ١٠٨ | - | - | - | - | ٢١ ١٧٨ |
| بنمـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بنـن | - | ٥ ٠٥٨ | - | - | - | - | - | ٥ ٠٥٨ |
| بوتسوانا | - | - | - | (٨٥٤) | - | - | - | (٨٥٤) |
| بوركينا فاصو | - | ٦ ٨٣٣ | ٢ ٠٥٥ | - | - | - | - | ٨ ٨٨٨ |
| بوروندي | ١٥٢ | ٧ ٣٩٦ | - | - | - | - | - | ٧ ٥٤٨ |
| البوسنة والهرسك | - | - | - | - | - | - | - | - |
| بولندا | - | - | - | ١٣ ١٧٣ | - | - | - | ١٣ ١٧٣ |
| بوليفيا | ١٥٢ | ٩٩ ٨٤٦ | - | ٤ ٩٢٤ | ٢١٥ ٢٣٣ | - | - | ٣٢٠ ١٥٥ |
| بيرو | ١ ٨٢٥ | ٥٦١ ٩٨٨ | - | ١ ٩٧٥ | ١١٤ ٨٥٥ | - | - | ٦٨٠ ٦٤٣ |
| بيلاروس | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تايلند | - | - | - | - | - | - | - | - |
| تركيـا | - | ٣٤ ١٢٤ | - | (١١ ١١٣) | - | - | - | ٢٣ ٠١١ |
| تشاد | ١٥٢ | ٩ ٦٨٣ | - | - | - | - | - | ٩ ٨٣٥ |
| تونـس | - | - | - | - | - | - | - | - |
| جامايكـا | - | ١٩ ٠٠٠ | - | - | - | - | - | ١٩ ٠٠٠ |
| الجبل الأسود | ٤٥٤ | ١٠ ٦٥٣ | - | ٢٩ ٤٢٧ | - | - | - | ٤٠ ٥٣٤ |
| الجزائر | - | - | - | - | - | - | - | - |
| جزر مارشال | - | ٢ ٨٢٥ | - | - | - | - | - | ٢ ٨٢٥ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٥٢ | ٢٢ ٤٧٠ | ٦٥٨ | - | - | - | - | ٢٣ ٢٨٠ |
| الجمهورية التشيكية | - | - | - | - | - | - | ٥ ١٥٢ | ٥ ١٥٢ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٢ ٥٨٦ | ١ ٠٥٧ ٠٥١ | - | ١٧ ٩٧٤ | ١٥٨ ٣٧٠ | - | - | ١ ٢٣٥ ٩٨١ |
| الجمهورية العربية السورية | - | - | - | ١٠ ٠٦٤ | - | - | - | ١٠ ٠٦٤ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | - | ١٩٩ ٣٧٨ | - | - | - | - | - | ١٩٩ ٣٧٨ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | - | - | - | - | - | - | - | - |
| جمهورية كوريـا | - | ٦٤٧ ٦٦٢ | - | ٩ ١٨٧ | - | ٣٦٢ ٩٢٤ | - | ١ ٠١٩ ٧٧٣ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | - | ١٨ ٩٤١ | ٣ ٢٩٠ | ٣١٣ | - | - | - | ٢٢ ٥٤٤ |
| جمهورية مولدوفـا | - | ٤٣ ٧٢٤ | - | ٤٣ ٦٨٨ | - | - | - | ٨٧ ٤١٢ |
| جنوب أفريقيا | - | - | - | (١٨ ٦٣٠) | - | - | ٤٠ ٠٠٠ | ٢١ ٣٧٠ |
| جورجيـا | - | ٣١٦ ٦٢٨ | - | (٤ ٣٤٠) | - | - | ١١٧ ٥١٤ | ٤٢٩ ٨٠٢ |
| الدانمرك | - | - | - | - | - | - | - | - |
| رومانيـا | - | ٣ ٧٥٩ | - | - | ٤٠ ١٧٠ | - | - | ٤٣ ٩٢٩ |
| زامبيـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| زمبابـوي | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سري لانكا | - | ٤٣٤ | - | (٦٦٧) | ١٨٦ ٢٤٥ | - | - | ١٨٦ ٠١٢ |
| السلفـادور | ١ ٨٩٣ | ٥٤٥ ١٤٨ | - | ٣ ٦٤٧ | ١٠ ١٧٥ | - | ٥٤ ١٨٠ | ٦١٥ ٠٤٣ |
| سلوفاكيا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سلوفينيا | - | - | ١٠٣ ١٥٤ | (٤ ٦٣٤) | - | - | - | ٩٨ ٥٢٠ |
| سنغافورة | - | - | - | (٤ ١٨٧) | - | - | - | (٤ ١٨٧) |
| السنغـال | - | ٢٥٩ | ٢ ٦٣٢ | - | - | - | - | ٢ ٨٩١ |
| السودان | - | ٧٠ ٨٣٦ | ٢ ٤٨٣ | - | - | - | - | ٧٣ ٣١٩ |
| السويد | - | ٥٠٤ ٥٤٨ | ٣٤١ ٤٧٣ | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ٨٥٦ ٠٢١ |
| سويسرا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| سيراليون | - | ١٤٦ ٢١٢ | - | - | - | - | - | ١٤٦ ٢١٢ |
| سيشيل | - | ٥ ٤٤١ | - | (٤٣٥) | - | - | - | ٥ ٠٠٦ |

المرفق ألف٢ (تابع)

| الجهات المانحة | صندوق رأس المال العامل | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| شيلي | - | - | - | - | - | - | - | - |
| صربيا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| الصين | - | - | ١ ٥٢٣ | - | - | - | - | ١ ٥٢٣ |
| طاجيكستان | - | - | - | - | - | - | - | - |
| العـراق | - | ٧٤١ | - | - | - | - | - | ٧٤١ |
| عُمان | - | - | - | - | - | - | - | - |
| غابـون | - | ١٦٧ ٩٩٨ | - | ٧ ٩٥٩ | - | - | - | ١٧٥ ٩٥٧ |
| غانا | - | - | - | - | ١٢٢ ١١٤ | - | - | ١٢٢ ١١٤ |
| غواتيمـالا | - | ٤٧٠ ٣٨٦ | ١٩ ٢٧٣ | ٩ ٢٠٧ | ١١٣ ٤٠٥ | - | ٢٧٩ ٠٢٧ | ٨٩١ ٢٩٨ |
| فرنسا | - | - | - | - | - | ٣٣٥ ٦١٩ | - | ٣٣٥ ٦١٩ |
| الفلبيـن | - | - | - | (١ ٤٠٣) | - | - | - | (١ ٤٠٣) |
| فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) | ١٦ ٧٣١ | ١ ١٧٧ ٩٥١ | - | - | - | - | - | ١ ١٩٤ ٦٨٢ |
| فنلندا | - | - | - | - | - | ٦٠ ٠٠٠ | - | ٦٠ ٠٠٠ |
| فييت نام | - | - | - | - | - | - | - | - |
| قبـرص | - | ٢٢٤ | - | - | - | - | - | ٢٢٤ |
| قطـر | - | ٧ ١٤٥ | - | ١٢ ٤٦٥ | ١ ٦٧٣ | - | - | ٢١ ٢٨٣ |
| قيرغيزستان | - | ١٤ ٣٤٦ | - | ٦٣ ٣٦١ | ٦ ٩٨٢ | - | - | ٨٤ ٦٨٩ |
| كازاخستان | - | ١٠٢ | - | - | - | - | - | ١٠٢ |
| الكاميـرون | - | ٣٧ ٢٩٨ | - | ٢٨ ٦١٦ | - | - | ٢٥ ٠٠٠ | ٩٠ ٩١٤ |
| الكرسي الرسولي | - | - | - | - | - | - | - | - |
| كرواتيـا | - | - | - | - | - | - | ٦ ٩٦٦ | ٦ ٩٦٦ |
| كمبوديـا | - | ١٦٠ ٢٤٢ | - | - | - | - | - | ١٦٠ ٢٤٢ |
| كنـدا | - | - | ١ ٨٥٩ ٤١٤ | - | - | ٥١٠ ٠٠٠ | - | ٢ ٣٦٩ ٤١٤ |
| كوبا | - | ٣١٢ ١٨٣ | - | - | - | - | - | ٣١٢ ١٨٣ |
| كوت ديفـوار | ١٥٢ | ٤٩ ٠١٧ | ١٢ ٧٧١ | ١ ٦٨١ | ٤٠ ٢٨٩ | - | - | ١٠٣ ٩١٠ |
| كوستاريكـا | - | ١٧٨ ٨٠١ | - | (٥ ٨٧٦) | - | - | - | ١٧٢ ٩٢٥ |
| كولومبيـا | - | - | ٤٦٧ | - | - | - | - | ٤٦٧ |
| الكونغو | ٤٥٦ | ١٥ ١٨٥ | - | - | - | - | - | ١٥ ٦٤١ |
| الكويـت | - | ١١ ٥١٧ | - | (٤ ٥٣٣) | - | ٧٧٤ ٠٠٠ | - | ٧٧٤ ٩٨٤ |
| كينيـا | - | ٣١ ٣٣٦ | ٨ ٢٢٠ | ٣٨٩ | - | - | - | ٣٩ ٩٤٥ |
| لاتفيـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| لبنـان | - | - | - | - | - | - | - | - |
| لختنشتاين | - | - | - | - | - | - | - | - |
| لكسمبـرغ | - | ٢٦٨ | - | - | - | - | - | ٢٦٨ |
| ليبيا | ٩ ٦٤٣ | ٣٣٧ ٦١٠ | - | (٣ ٨٢٩) | - | - | - | ٣٤٣ ٤٢٤ |
| ليبيريـا | - | ١٨٠ ٥٠٤ | - | - | - | - | - | ١٨٠ ٥٠٤ |
| ليتوانيـا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ليسوتو | - | - | - | - | - | - | - | - |
| مالاوي | - | ٥ ٠٦٢ | ١ ٣٤٣ | - | - | - | - | ٦ ٤٠٥ |
| مالطـا | - | - | - | (١ ٣٤٨) | - | - | - | (١ ٣٤٨) |
| مالـي | - | - | ٢ ٧١٣ | - | - | - | - | ٢ ٧١٣ |
| ماليزيا | - | - | - | (٤ ٤٨٢) | - | - | - | (٤ ٤٨٢) |
| مدغشقـر | ١٥٢ | ١٨ ٠١٥ | ٥ ٣٤٨ | - | - | - | - | ٢٣ ٥١٥ |
| مصر | - | - | - | ١٥٢ | - | - | - | ١٥٢ |
| المغـرب | - | - | - | (١ ٦٠٢) | - | ١٣ ٥٠٠ | - | ١١ ٨٩٨ |

**المرفق ألف٢ (تابع)**

| الجهات المانحة | صندوق رأس المال العامل | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المكسيك | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المملكة العربيّة السعوديّة | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة | - | - | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| منغوليا | - | - | - | (١٩٧) | - | - | - | (١٩٧) |
| موريتانيا (جمهورية- الإسلامية) | - | ١ ٠٢٠ | ٦٨٥ | - | - | - | - | ١ ٧٠٥ |
| موريشيوس | - | ٢ ٨٠٠ | - | - | - | - | ١٥ ٤٨٠ | ١٨ ٢٨٠ |
| موزامبيق | - | ٦ ٦٧٠ | - | - | - | - | - | ٦ ٦٧٠ |
| موناكو | - | - | - | - | - | - | - | - |
| ميانمـــار | - | - | ٩٥ | - | - | - | - | ٩٥ |
| ناميبيـــا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| النرويج | - | - | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| النمسا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| نيبال | ٤٥٧ | ٢٣ ١٥٨ | - | - | - | - | - | ٢٣ ٦١٥ |
| النيجـر | - | - | - | - | - | - | - | - |
| نيجيريا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| نيكاراغوا | - | ١ ٥٣٤ | - | - | - | - | - | ١ ٥٣٤ |
| نيوزيلنـدا | - | - | - | - | - | - | - | - |
| هايتـي | ١٤٨ | ٧ ٨٥٤ | ١ ٢٣٨ | - | - | - | - | ٩ ٢٤٠ |
| الهند | - | ١٢ ٠١٨ | ٢٠٠ | - | - | - | - | ١٢ ٢١٨ |
| هندوراس | - | ٢ ٧٩٧ | - | ١ ٧٧٨ | - | - | - | ٤ ٥٧٥ |
| هنغاريـا | - | - | - | - | - | ١١ ٦١٠ | - | ١١ ٦١٠ |
| هولنـدا | - | - | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | - | ٣ ٨٦٤ ١٩٦ | - | - | - | ١ ٠٣٣ ٨٦٥ | - | ٤ ٨٩٨ ٠٦١ |
| اليابان | - | - | - | - | - | ٣٧١ ٤٨٠ | - | ٣٧١ ٤٨٠ |
| اليمـــن | ٤٥٦ | ٢٦ ١٨٠ | ٦ ٨٥٠ | - | - | - | - | ٣٣ ٤٨٦ |
| اليونان | - | ١ ٧٤٠ ٣١٠ | ٣٧٧ ٦٣٥ | - | - | - | - | ٢ ١١٧ ٩٤٥ |
| **المجموع الفرعي** | ٦٢ ٩٦٦ | ١٨ ٧٢٧ ٨٨٧ | ٣ ٢٧١ ١٦٤ | ٢٣١ ٠٤٥ | ١ ٠٦٦ ٩٨٧ | ١٥ ٧٥٧ ٧١٨ | ١ ١٧٤ ٠٥٣ | ٤٠ ٢٩١ ٨٢٠ |
| **ثانيا- دول أعضاء جديدة** | | | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ١٥٢ | ٢ ٦١٨ | - | - | - | - | - | ٢ ٧٧٠ |
| المجموع الفرعي | ١٥٢ | ٢ ٦١٨ | - | - | - | - | - | ٢ ٧٧٠ |
| **ثالثا- الدول الأعضاء سابقا** | | | | | | | | |
| كوريا، الجمهورية الشعبية الديمقراطية | - | ١٢٨ ٥٧٦ | ٢٢ ٩٣٨ | - | ٣٠ ٧٣٧ | - | - | ١٨٢ ٢٥١ |
| يوغوسلافيا، سابقًا | - | ٢ ٢٩٦ ٨٣٤ | ٦٤٥ ٥٣٦ | - | ٢٩٦ ٢١٩ | - | - | ٣ ٢٣٨ ٥٨٩ |
| المجموع الفرعي | - | ٢ ٤٢٥ ٤١٠ | ٦٦٨ ٤٧٤ | - | ٣٢٦ ٩٥٦ | - | - | ٣ ٤٢٠ ٨٤٠ |
| **رابعا- جهات مانحة أخرى** | | | | | | | | |
| المفوضية الأوروبية | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المنظمات الدولية | - | - | - | - | - | ٦٤٢ ٤٠٨ | ٤٨٢ ٤١٧ | ١ ١٢٤ ٨٢٥ |
| مصادر أخرى | - | - | - | - | - | - | - | - |
| المجموع الفرعي | - | - | - | - | - | ٦٤٢ ٤٠٨ | ٤٨٢ ٤١٧ | ١ ١٢٤ ٨٢٥ |
| **المجمـوع الإجمالـي** | **٦٣ ١١٨** | **٢١ ١٥٥ ٩١٥** | **٣ ٩٣٩ ٦٣٨** | **٢٣١ ٠٤٥** | **١ ٣٩٣ ٩٤٣** | **١٦ ٤٠٠ ١٢٦** | **١ ٦٥٦ ٤٧٠** | **٤٤ ٨٤٠ ٢٥٥** |

المرفق ألف٣

## حالة المبالغ المدفوعة مقدماً
## للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(معبّر عنها باليورو)

| الجهة المانحة | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية –الميزانية العادية | التعاون التقني-الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| **أولا- الدول الأعضاء** | | | | | | |
| الأرجنتين | ٣٧ ٣٧٤ | ١٠٠ ٠٠٠ | - | - | - | ١٣٧ ٣٧٤ |
| أستراليا | ٦ ١٣٥ ٩٠٩ | - | - | - | - | ٦ ١٣٥ ٩٠٩ |
| إستونيا | ١٠٤ ٥٤٠ | ٤٨ ٨٣٣ | ٣٦٥ | - | - | ١٥٣ ٧٣٨ |
| إكـوادور | ٩٥ | - | - | - | - | ٩٥ |
| ألمانيا | - | - | - | ٢ ٠٠٠ | - | ٢ ٠٠٠ |
| إندونيسيا | ٦٣٢ ٣٤٣ | ١٣٥ ٠٠٠ | ٤٥ ٣٤٨ | - | - | ٨١٢ ٦٩١ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | - | ٢٠ ٠٠٠ | ٢ | - | - | ٢٠ ٠٠٢ |
| إيرلندا | - | - | - | ١٠ ٠٠٠ | - | ١٠ ٠٠٠ |
| باكستان | - | - | ٣٦ | - | - | ٣٦ |
| بنمـــا | ٢ ٨٠٧ | - | ١٦ ١٥٤ | - | - | ١٨ ٩٦١ |
| البوسنة والهرسك | - | - | ١٠ ٣٥٣ | - | - | ١٠ ٣٥٣ |
| تايلند | - | - | ٢ ٧٨٣ | - | - | ٢ ٧٨٣ |
| تركيـا | - | - | ١ ٤٣٢ | - | ٣٠٠ ٠٠٠ | ٣٠١ ٤٣٢ |
| تونـس | ١٠ ٧٤٠ | - | - | - | - | ١٠ ٧٤٠ |
| الجبل الأسود | - | - | ٢٣ ٦٧٠ | - | - | ٢٣ ٦٧٠ |
| الجزائر | ٣٣٩ ٦٤٣ | ٧٩ ٢٥٢ | - | - | - | ٤١٨ ٨٩٥ |
| الجمهورية التشيكية | - | - | ٥ ٠٠٠ | - | ٢٢ ٧٩٤ | ٢٧ ٧٩٤ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ١٤٨ | - | - | - | - | ١٤٨ |
| جمهوريّة طاجيكستان | - | - | ١٥ ٠١١ | - | ٢٨ ٤١٥ | ٤٣ ٤٢٦ |
| جمهورية كوريـا | - | - | - | ٢١٠ ٩٥١ | ١٢١ ٠٧١ | ٣٣٢ ٠٢٢ |
| جمهورية مولدوفـا | ٥ ٥٢٣ | ١ ٢٨٩ | - | - | - | ٦ ٨١٢ |
| جنوب أفريقيا | - | - | ٣٠ ٤٩٣ | - | - | ٣٠ ٤٩٣ |
| الدانمرك | ٢ ٣٣٥ ١٣٩ | ٤٥٦ ٨٢٦ | - | - | - | ٢ ٧٩١ ٩٦٥ |
| رومانيـا | - | - | ١ ٣٨٦ | - | - | ١ ٣٨٦ |
| زامبيـا | ٢ ٥٤١ | - | - | - | - | ٢ ٥٤١ |
| زمبابـوي | ٣٧٢ | - | - | - | - | ٣٧٢ |
| سري لانكا | - | - | ٣٦ ٤٥٢ | - | ٣ ٤٤٠ | ٣٩ ٨٩٢ |
| سلوفينيا | - | - | ٥ ٤٥٠ | - | - | ٥ ٤٥٠ |
| سنغافورة | ١ ٠٦٣ ٨٢٣ | ٢٠٨ ١١٧ | - | - | - | ١ ٢٧١ ٩٤٠ |
| سويسرا | - | ٥ ٠٠٦ | - | - | - | ٥ ٠٠٦ |
| سيشيل | - | - | ٤ ٠١٧ | - | - | ٤ ٠١٧ |
| شيلي | ١ ٦٣٦ | - | - | - | - | ١ ٦٣٦ |
| صربيا | - | - | ١٨ ٩٧٦ | - | - | ١٨ ٩٧٦ |
| الصين | - | - | - | - | ٨٧ ٨٠٠ | ٨٧ ٨٠٠ |
| غابـون | ٢٦ ٠٢٠ | - | - | - | - | ٢٦ ٠٢٠ |

**المرفق ألف٣ (تابع)**

| الجهة المانحة | الميزانية العادية | صندوق التعاون التقني | تكاليف المشاركة الوطنية | الأنشطة الخارجة عن الميزانية | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الأنشطة الخارجة عن الميزانية –الميزانية العادية | التعاون التقني-الأنشطة الخارجة عن الميزانية | |
| غانا | - | - | ١٩٤ | - | - | ١٩٤ |
| فرنسا | - | - | - | ١٥٠٠٠ | - | ١٥٠٠٠ |
| فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) | - | - | ٢٠ | - | - | ٢٠ |
| فييت نام | ٢٣٤٢ | - | - | - | - | ٢٣٤٢ |
| كازاخستان | - | - | - | ٤٩٨٩٨ | - | ٤٩٨٩٨ |
| الكرسي الرسولي | ٣٢٧٨ | ١٧٣١ | - | - | - | ٥٠٠٩ |
| كنـــدا | ١٠١٨٠٣٩٨ | - | - | - | - | ١٠١٨٠٣٩٩ |
| كوبا | - | ٢٩٩٥٣ | ٧٤٦٢١ | - | ٦٨٦٨١ | ١٧٣٢٥٥ |
| كوستاريكـا | - | - | ١٨٠١٩ | - | - | ١٨٠١٩ |
| كولومبيـا | - | - | ٤٦٤٨ | - | - | ٤٦٤٨ |
| الكويـــت | - | ١٦٠٦٥٧ | - | - | - | ١٦٠٦٥٧ |
| لاتفيـا | ١٠٢١٦٩ | ١٥٩٣٦ | ٥٧٥ | - | - | ١١٨٦٨٠ |
| ليتوانيـا | ١٤٨٤٣٧ | - | ٨٧٤٦ | - | - | ١٥٧١٨٣ |
| مالـــي | ٢٩٨ | - | - | - | - | ٢٩٨ |
| المغرب | - | - | ٥٨٧٦ | - | - | ٥٨٧٦ |
| المكسيك | - | - | ٢٥٥٥٠ | - | - | ٢٥٥٥٠ |
| المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة | - | - | - | ٣٢٠٥٨ | - | ٣٢٠٥٨ |
| منغوليـا | - | - | ١١٧ | - | - | ١١٧ |
| موريشيـوس | - | - | ٢٤٧٩١ | - | - | ٢٤٧٩١ |
| موناكـو | ٨٦ | ١٨ | - | ١٠٠٠٠٠ | - | ١٠٠١٠٤ |
| النرويج | - | - | - | ١٠٣٥٦٦٦ | - | ١٠٣٥٦٦٦ |
| النيجـر | ٩٨ | - | - | - | - | ٩٨ |
| نيجيريا | ٣٦٥٣١ | ٢٤٩٦١ | ١٩٠٧٧ | - | - | ٨٠٥٦٩ |
| نيوزيلنـدا | ٨٥٨٨٦٨ | - | - | ٤٣٢٦٣ | - | ٩٠٢١٣١ |
| هنغاريـا | ٧٩٥٣٢٨ | - | ٦١٠٦ | - | - | ٨٠١٤٣٤ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | - | - | - | ٣٣٢٨٣٢٤ أ/ | - أ/ | ٣٣٢٨٣٢٤ |
| اليابان | - | - | - | ١٤٦٠٦٢٥ أ/ | - أ/ | ١٤٦٠٦٢٥ |
| اليونان | - | - | ١٥٠٢ | - | - | ١٥٠٢ |
| **المجموع الفرعي** | **٢٢٨٢٦٤٨٦** | **١٢٨٧٥٧٩** | **٤٠٦٧٧٠** | **٦٢٨٧٧٨٥** | **٦٣٢٢٠١** | **٣١٤٤٠٨٢٢** |
| **ثانياً- جهات مانحة أخرى** | | | | | | |
| المنظمات الدولية | - | | | ٥٤١٤٧ | - | ٥٤١٤٧ |
| **المجموع الفرعي** | - | | | ٥٤١٤٧ | - | ٥٤١٤٧ |
| | | | | | | |
| **المجمـــوع الإجمالـــي** | **٢٢٨٢٦٤٨٦** | **١٢٨٧٥٧٩** | **٤٠٦٧٧٠** | **٦٣٤١٩٣٢** | **٦٣٢٢٠١** | **٣١٤٩٤٩٦٩** |

أ/ يشمل ذلك المساهمات غير المخصّصة لـ"مبادرة الاستخدامات السلمية".

**المرفق ألف٤**

**المساهمات العينية**
**عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
**(معبَّراً عنها باليورو)**

| الجهة المانحة | المساهمات العينية بالسلع | | | المساهمات العينية بالخدمات | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الممتلكات والمنشآت والمعدات | المخزون | سلع أخرى | الموارد البشرية | منح دراسية من الفئة الثانية | الاجتماعات/المرافق | خدمات أخرى | |
| **أولا- الدول الأعضاء :** | | | | | | | | |
| الاتحاد الروسي | - | - | ١٥٠ | ٦٠٤ ٢٨٩ | - | - | - | ٦٠٤ ٤٣٩ |
| إثيوبيا | - | - | - | ٦ ٠٧٨ | - | - | - | ٦ ٠٧٨ |
| أذربيجان | - | - | - | ٢ ٠٠٠ | - | - | - | ٢ ٠٠٠ |
| الأرجنتين | - | - | ١٠٠ | ٢٨٣ ٦٦٥ | - | ٤ ٨٠٠ | - | ٢٨٨ ٥٦٥ |
| الأردن | - | - | ٢٥ | ٣١ ٧٧٤ | - | - | - | ٣١ ٧٩٩ |
| أرمينيا | - | - | - | ١٩ ٦٧٥ | - | - | - | ١٩ ٦٧٥ |
| إسبانيا | - | - | ٣٠٥ | ٣٢٤ ٣٨٠ | ٣٥ ٩٥٤ | - | - | ٣٦٠ ٦٣٩ |
| أستراليا | - | - | ١ ٧٤٥ | ٣٩٠ ٢٦٨ | - | - | - | ٣٩٢ ٠١٣ |
| إستونيا | - | - | - | ٢ ٧١٩ | - | - | - | ٢ ٧١٩ |
| إسرائيل | - | - | ٥٠ | ٣٤ ١٠٦ | - | - | - | ٣٤ ١٥٦ |
| إكوادور | - | - | - | ٨ ٣٣١ | - | - | - | ٨ ٣٣١ |
| ألمانيا | - | - | ٢ ٨٠٠ | ٨٢٠ ٦٣٣ | ٦ ١٩٢ | - | - | ٨٢٩ ٦٢٥ |
| الإمارات العربية المتحدة | - | - | - | ٥٨ ٥٢١ | - | - | - | ٥٨ ٥٢١ |
| إندونيسيا | - | - | - | ٥٠ ٣٠٣ | - | - | - | ٥٠ ٣٠٣ |
| أوروغواي | - | - | - | ٩ ٠٠٠ | ٣١٠ | - | - | ٩ ٣١٠ |
| أوزبكستان | - | - | - | ١٠ ٠٣٧ | - | - | - | ١٠ ٠٣٧ |
| أوغندا | - | - | - | ١ ٢٠٠ | - | - | - | ١ ٢٠٠ |
| أوكرانيا | - | - | - | ١٤١ ٤١٩ | - | - | - | ١٤١ ٤١٩ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | - | - | - | ١٦٣ ١١٩ | - | - | - | ١٦٣ ١١٩ |
| إيرلندا | - | - | ٩٠ | ٢٦ ٦٠١ | - | ١ ٢٩٦ | - | ٢٧ ٩٨٧ |
| أيسلندا | - | - | - | ٩ ٣٢٨ | - | - | - | ٩ ٣٢٨ |
| إيطاليا | - | - | ٣٧٥ | ٣٢٣ ٩٣٠ | ١٠ ٠٦٢ | - | - | ٣٣٤ ٣٦٧ |
| باراغواي | - | - | - | ١ ٠٠٠ | - | - | - | ١ ٠٠٠ |
| باكستان | - | - | ١٠٠ | ٩٥ ٧٥٢ | - | - | - | ٩٥ ٨٥٢ |
| البحرين | - | - | - | ٤ ٠٠٠ | - | - | - | ٤ ٠٠٠ |
| البرازيل | - | - | ١٠٠ | ١٨٢ ٦١٤ | - | - | - | ١٨٢ ٧١٤ |
| البرتغال | - | - | - | ٢٩ ٣٢٠ | - | - | - | ٢٩ ٣٢٠ |
| بلجيكا | - | - | ٥٥٠ | ٢٩٦ ١٠٢ | - | ٦٠٠ | - | ٢٩٧ ٢٥٢ |
| بلغاريا | - | - | ٥٠ | ٤٦ ٠٦٩ | - | - | - | ٤٦ ١١٩ |
| بنغلاديش | - | - | - | ١٧ ٤٠٤ | - | - | - | ١٧ ٤٠٤ |
| بنما | - | - | - | ٩ ٩٣٨ | - | - | - | ٩ ٩٣٨ |
| بوركينا فاصو | - | - | - | ٧ ١٢٩ | - | - | - | ٧ ١٢٩ |
| البوسنة والهرسك | - | - | - | ١٨ ١٢٠ | - | - | - | ١٨ ١٢٠ |
| بولندا | - | - | ١٥ | ٧٩ ٧٥٤ | ٢٥٨ | - | - | ٨٠ ٠٢٧ |

**المرفق ألف٤ (تابع)**

| الجهة المانحة | المساهمات العينية بالسلع | | | المساهمات العينية بالخدمات | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الممتلكات والمنشآت والمعدات | المخزون | سلع أخرى | الموارد البشرية | منح دراسية من الفئة الثانية | الاجتماعات/المرافق | خدمات أخرى | |
| بوليفيا | - | - | - | ١ ٠٠٠ | - | - | - | ١ ٠٠٠ |
| بيرو | - | - | - | ٢٠ ١٢٩ | ٢ ٣٢٢ | - | - | ٢٢ ٤٥١ |
| بيلاروس | - | - | - | ٢٨ ٨٢٢ | - | - | - | ٢٨ ٨٢٢ |
| تايلند | - | - | - | ٢١ ٤١٥ | - | - | - | ٢١ ٤١٥ |
| تركيـا | - | - | ٧٥ | ٨٢ ٧٠٩ | - | ٢ ٠٦٧ | - | ٨٤ ٨٥١ |
| تونـس | - | - | - | ٢٥ ٦٥٨ | - | - | - | ٢٥ ٦٥٨ |
| جامايكـا | - | - | - | ١٩ ٦٠٠ | - | - | - | ١٩ ٦٠٠ |
| الجبل الأسود | - | - | - | ٦٠٠ | - | - | - | ٦٠٠ |
| الجزائر | - | - | - | ٨٨ ٧١٢ | - | - | - | ٨٨ ٧١٢ |
| الجمهورية التشيكية | - | - | ٣٢٥ | ٢٢٤ ١٧٩ | - | - | ٥٢ ٤٣٠ | ٢٧٦ ٩٣٤ |
| الجمهورية الدومينيكية | - | - | - | ٦٠٠ | - | - | - | ٦٠٠ |
| الجمهورية العربية السورية | - | - | - | ٤٢ ٨٠٣ | - | - | - | ٤٢ ٨٠٣ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | - | - | - | ٢ ٤٠٠ | - | - | - | ٢ ٤٠٠ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | - | - | - | ٦ ٨٤٦ | - | - | - | ٦ ٨٤٦ |
| جمهورية كوريـا | - | - | ٦٧٥ | ٧٩٢ ٠٣٣ | - | - | - | ٧٩٢ ٧٠٨ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | - | - | - | ٢ ٠٠٠ | - | - | - | ٢ ٠٠٠ |
| جمهورية مولدوفـا | - | - | - | ٣ ٠٠٠ | - | - | - | ٣ ٠٠٠ |
| جنوب أفريقيا | - | - | - | ٢٦٨ ١٧٢ | - | - | - | ٢٦٨ ١٧٢ |
| الدانمرك | - | - | ٢٥ | ٣٦ ٩٦٩ | - | - | - | ٣٦ ٩٩٤ |
| رومانيـا | - | - | ١٢٥ | ٩٤ ٦٨٨ | - | - | - | ٩٤ ٨١٣ |
| زامبيـا | - | - | - | ٧ ٩٠٠ | - | - | - | ٧ ٩٠٠ |
| زمبابـوي | - | - | - | ١ ٤٠٠ | - | - | - | ١ ٤٠٠ |
| سري لانكا | - | - | - | ٦ ٩٨٩ | - | - | - | ٦ ٩٨٩ |
| السلفادور | - | - | - | ٢٦ ٢٠٠ | - | - | - | ٢٦ ٢٠٠ |
| سلوفاكيا | - | - | ٢٥ | ١٨١ ٣٤٥ | - | - | - | ١٨١ ٣٧٠ |
| سلوفينيا | - | - | ٥٠ | - | - | - | - | ٥٠ |
| سنغافورة | - | - | ٢٥ | ٥ ٠٠٠ | - | - | - | ٥ ٠٢٥ |
| السنغال | - | - | - | ١ ٤٠٠ | - | - | - | ١ ٤٠٠ |
| السودان | - | - | - | ٣ ٤٠٠ | - | - | - | ٣ ٤٠٠ |
| السويد | - | - | ٣٦٣٠ | ٢٨٦ ٩٤٦ | - | - | ٣٣١ ٠٠٠ | ٦٢١ ٥٧٦ |
| سويسرا | - | - | ٨٣٥ | ٢٢٩ ٦٤٣ | ١٠ ٤٤٩ | - | - | ٢٤٠ ٩٢٧ |
| سيراليون | - | - | - | ٦٠٠ | - | - | - | ٦٠٠ |
| شيلي | - | - | ٢٠٠ | ٦٥ ٣٧٥ | - | - | - | ٦٥ ٥٧٥ |
| صربيا | - | - | - | ١٣ ٢٣٠ | - | - | - | ١٣ ٢٣٠ |
| الصين | - | - | ٨٧٥ | ٤٥٧ ٥٧٣ | - | ٤ ٥٤٨ | ٣٦ ٣٩٧ | ٤٩٩ ٣٩٣ |
| طاجيكستان | - | - | - | ٣ ٢٥٥ | - | - | - | ٣ ٢٥٥ |
| العـراق | - | - | - | ٣ ٥٢٦ | - | - | - | ٣ ٥٢٦ |
| عمان | - | - | - | ٤ ٨٠٠ | - | - | - | ٤ ٨٠٠ |
| غابـون | - | - | - | ١١ ٤٨٧ | - | - | - | ١١ ٤٨٧ |
| غانا | - | - | - | ٣١ ٣٦٣ | - | - | - | ٣١ ٣٦٣ |

**المرفق ألف٤ (تابع)**

| الجهة المانحة | المساهمات العينية بالسلع | | | المساهمات العينية بالخدمات | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الممتلكات والمنشآت والمعدات | المخزون | سلع أخرى | الموارد البشرية | منح دراسية من الفئة الثانية | الاجتماعات/المرافق | خدمات أخرى | |
| غواتيمالا | - | - | - | ٤١٠٠ | - | - | - | ٤١٠٠ |
| فرنسا | - | - | ٢٤٩٠ | ١٠٣٨٧١٦ | ٣٠٩٠٦ | - | - | ١٠٧٢١١٢ |
| الفلبين | - | - | - | ٤٢٩٨٨ | - | - | - | ٤٢٩٨٨ |
| فنزويلا | - | - | - | ١٢٠٠ | - | - | - | ١٢٠٠ |
| فنلندا | - | - | ٣٢٠ | ٢١٥٧٠٠ | - | - | - | ٢١٦٠٢٠ |
| فييت نام | - | - | - | ٤٤٤٤٨ | - | - | - | ٤٤٤٤٨ |
| قبرص | - | - | - | ٢٦٠٠ | - | - | - | ٢٦٠٠ |
| كازاخستان | - | - | - | ٢٥٠٩٤ | - | - | - | ٢٥٠٩٤ |
| الكاميرون | - | - | - | ٩٨٠٥ | - | - | - | ٩٨٠٥ |
| كرواتيا | - | - | - | ٢٢٤٩٦ | - | - | - | ٢٢٤٩٦ |
| كمبوديا | - | - | - | ١٨٠٠ | - | - | - | ١٨٠٠ |
| كندا | - | - | ١٣٧٥ | ٦٣٨٣٩٩ | ٧١٢١ | - | - | ٦٤٦٨٩٥ |
| كوبا | - | - | - | ٣٠٠٢٤ | - | - | - | ٣٠٠٢٤ |
| كوت ديفوار | - | - | - | ٢٦٠٠ | - | - | - | ٢٦٠٠ |
| كوستاريكا | - | - | - | ١٤١٢١ | - | - | - | ١٤١٢١ |
| كولومبيا | - | - | - | ١٩٨١٦ | ١٥٢٢ | - | - | ٢١٣٣٨ |
| الكويت | - | - | - | ١١٦٨٩ | ٣٩٤٧ | - | - | ١٥٦٣٦ |
| كينيا | - | - | - | ٤٣٢٩ | - | - | - | ٤٣٢٩ |
| لاتفيا | - | - | - | ٨٠٠ | - | - | - | ٨٠٠ |
| لبنان | - | - | - | ٧٤٠٠ | - | - | - | ٧٤٠٠ |
| ليبيا | - | - | - | ٥١٧٦ | - | ٦٤٨ | - | ٥٨٢٤ |
| ليتوانيا | - | - | - | ٤٨٩١٦ | - | - | - | ٤٨٩١٦ |
| مالاوي | - | - | - | ٩٨٠٠ | - | - | - | ٩٨٠٠ |
| مالي | - | - | - | ٦٠٩٧ | - | - | - | ٦٠٩٧ |
| ماليزيا | - | - | ٥٠ | ٨٢٧٨٠ | - | - | - | ٨٢٨٣٠ |
| مدغشقر | - | - | - | ١٠٠٠ | - | - | - | ١٠٠٠ |
| مصر | - | - | ١٥ | ٦٨٢٩٢ | - | - | - | ٦٨٣٠٧ |
| المغرب | - | - | - | ٣٢٠٠٥ | - | ٢٩٧٠ | - | ٣٤٩٧٥ |
| المكسيك | - | - | ١٥٠ | ١٠٢٩١٤ | ٣٤٤٤ | - | - | ١٠٦٥٠٨ |
| المملكة العربيّة السعوديّة | - | - | - | ١٧٧٣٦ | - | - | - | ١٧٧٣٦ |
| المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة | - | - | ٤٣٠٥ | ٥٦٦٠٤٥ | - | ٤٨٤ | - | ٥٧٠٨٣٤ |
| منغوليا | - | - | - | ١١٨٢٨ | - | - | - | ١١٨٢٨ |
| موريشيوس | - | - | - | ٨٠٠ | ١٢٣٨ | - | - | ٢٠٣٨ |
| موزامبيق | - | - | - | ١٣٦٠٠ | - | - | - | ١٣٦٠٠ |
| موناكو | - | - | ١٠٨٨٦٥٧ | ٥٨١٠٦ | - | ١٢٩٢٦٥٧ | - | ٢٤٣٩٤٢٠ |
| ناميبيا | - | - | - | ٤٧٠٤ | - | - | - | ٤٧٠٤ |
| النرويج | - | - | ٨٠ | ١٢٣٨٩٤ | ٤٦٤ | - | - | ١٢٤٤٣٨ |
| النمسا | - | - | ٣٥٥٥٥٥ | ٥٠٧٣٩ | ٦٨٨٩ | - | - | ٤١٣١٨٣ |
| نيبال | - | - | - | ٨١٠٠ | - | - | - | ٨١٠٠ |
| نيجيريا | - | - | - | ٣٨٥٧٢ | - | - | - | ٣٨٥٧٢ |
| نيكاراغوا | - | - | - | ٤٠٠ | - | - | - | ٤٠٠ |
| نيوزيلندا | - | - | ١٥ | ٩٥٠٤ | - | - | - | ٩٥١٩ |
| الهند | - | - | ٩٣٥ | ٣٠٠٨٢٩ | - | - | - | ٣٠١٧٦٤ |
| هندوراس | - | - | - | ١٤٠٠ | - | - | - | ١٤٠٠ |
| هنغاريا | - | - | ٢٨٠٠ | ١٩٢١٦٧ | - | - | - | ١٩٤٩٦٧ |

**المرفق ألف٤ (تابع)**

| الجهة المانحة | المساهمات العينية بالسلع | | | المساهمات العينية بالخدمات | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الممتلكات والمنشآت والمعدات | المخزون | سلع أخرى | الموارد البشرية | منح دراسية من الفئة الثانية | الاجتماعات/المرافق | خدمات أخرى | |
| هولنـدا | - | - | ٣٩٠ | ١٣٠ ٥٨٣ | - | ٢ ١٨٤ | - | ١٣٣ ١٥٧ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٢٠ ١٢٦ | ٢٢٤ ٧٤٠ | ١٠١ ٨١٢ | ١٧٠ ٥١٤٨ | ٣٢١ ٤١١ | - | - | ٢ ٥٧٣ ٢٣٧ |
| اليابان | - | - | ١ ٧٥٥ | ١ ٥٤٥ ٠١٠ | - | ١٠ ٣٧٣ | - | ١ ٥٥٧ ١٣٨ |
| اليونان | - | - | ٥٠ | ٢٤ ٣٩٥ | ٤ ٨٣٨ | - | - | ٢٩ ٢٨٣ |
| **المجموع الفرعي:** | ٢٢٠ ١٢٦ | ٢٢٤ ٧٤٠ | ١ ٥٧٤ ٠٧٤ | ١٤ ٥١١ ٠٠٨ | ٤٤٧ ٣٢٧ | ١ ٣٢٢ ٦٢٧ | ٤١٩ ٨٢٧ | ١٨ ٧١٩ ٧٢٩ |
| **ثانياً- جهات مانحة أخرى :** | | | | | | | | |
| المفوضية الأوروبية | - | - | - | ٥ ١٨٤ | - | - | - | ٥ ١٨٤ |
| المنظمات الدولية | - | - | ١ ٢٠٠ | ٤٥ ٩٦٨ | - | ١ ٣٢٠ | - | ٤٨ ٤٨٨ |
| الخصوم الأخرى | - | - | - | - | - | ٤٤ ٧٧٥ | - | ٤٤ ٧٧٥ |
| **المجموع الفرعي:** | - | - | ١ ٢٠٠ | ٥١ ١٥٢ | - | ٤٦ ٠٩٥ | - | ٩٨ ٤٤٧ |
| **المجمـــوع الإجمالـــي** | ٢٢٠ ١٢٦ | ٢٢٤ ٧٤٠ | ١ ٥٧٥ ٢٧٤ | ١٤ ٥٦٢ ١٦٠ | ٤٤٧ ٣٢٧ | ١ ٣٦٨ ٧٢٢ | ٤١٩ ٨٢٧ | ١٨ ٨١٨ ١٧٦ |

**المرفق ألف٥**

**حالة الفوائض النقدية في**
**صندوق الميزانية العادية**
**حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١**
(معبَّراً عنها باليورو)

| | ٢٠١١ |
|---|---|
| **حساب الفائض النقدي المؤقت / (العجز) لعام ٢٠١١** | |
| المقبوضات | ٣٠٠ ٠٥٤ ١٣٤ |
| المصروفات | (٢٧٦ ١٣٦ ١٧٥) |
| زيادة (نقصان) في المقبوضات قياساً على المصروفات | ٢٣ ٩١٧ ٩٥٩ |
| الالتزامات غير المصفّاة | (٣٣ ٩٩٢ ٢٧٦) |
| نقل اعتمادات الميزانية العادية غير المستخدمة لعام ٢٠١١ إلى احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية | (٣ ٨٩٤ ٥٩١) |
| **العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١١** | (١٣ ٩٦٨ ٩٠٨) |

| | |
|---|---|
| **حساب الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٢** | |
| العجز النقدي المؤقت لعام ٢٠١٠ | (٢٨ ١٠٤ ١٢٨) |
| المقبوضات من: | |
| اشتراكات كل السنوات الماضية | ٣٠ ٠٧٦ ٧٤٩ |
| ناقص: العجز النقدي لعام ٢٠٠٩ | (٢٨٨ ٥١٢) |
| إيرادات متنوِّعة | ٣٤٢ ٣٦٠ |
| **الفائض النقدي النهائي لعام ٢٠١٠** | ٢ ٠٢٦ ٤٦٩ |
| **الفوائض النقدية للسنوات الماضية أ/** | ١٩٤ ٧٩١ |
| **اجمالي الفوائض النقدية** | ٢ ٢٢١ ٢٦٠ |

أ/ الفوائض النقدية مستبقاة لحين استلام الاشتراكات

**المرفق ألف٦**

**صندوق الميزانية العادية**
**أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠١٠ النقدي**
**(معبَّراً عنها باليورو)**

| الجهة المانحة | الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات لعام ٢٠١٢ (%) | المبلغ المخصص باليورو |
|---|---|---|
| **الدول الأعضاء** | | |
| الاتحّاد الروسي | ١,١٨٢ | ٢٣ ٩٥٣ |
| إثيوبيا | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| أذربيجـان | ٠,٠٠٤ | ٨١ |
| الأرجنتين | ٠,٢٦٨ | ٥ ٤٣١ |
| الأردن | ٠,٠٠٩ | ١٨٢ |
| أرمينيا | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| إريتريا | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| إسبانيا | ٢,٩٢٣ | ٥٩ ٢٣٣ |
| أستراليا | ١,٧٦٠ | ٣٥ ٦٦٥ |
| إستونيـا | ٠,٠١٣ | ٢٦٤ |
| إسرائيـل | ٠,٤١٣ | ٨ ٣٦٩ |
| أفغانستان (جمهورية-الإسلامية) | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| إكـوادور | ٠,٠١٧ | ٣٤٤ |
| ألبانيـا | ٠,٠٠٥ | ١٠١ |
| ألمانيا | ٨,٤٤٧ | ١٧١ ١٧٤ |
| الإمارات العربية المتحدة | ٠,٢٩٨ | ٦ ٠٣٩ |
| إندونيسيا | ٠,١٣٠ | ٢ ٦٣٤ |
| أنغولا | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| أوروغواي | ٠,٠٢٢ | ٤٤٦ |
| أوزبكستان | ٠,٠٠٧ | ١٤٢ |
| أوغنـدا | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| أوكرانيا | ٠,٠٣٦ | ٧٣٠ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٠,١٤٥ | ٢ ٩٣٨ |
| إيرلندا | ٠,٤٣٩ | ٨ ٨٩٦ |
| أيسلندا | ٠,٠٣٧ | ٧٥٠ |
| إيطاليـا | ٥,٠٠١ | ١٠١ ٣٤٣ |
| باراغواي | ٠,٠٠٤ | ٨١ |
| باكستان | ٠,٠٤٨ | ٩٧٣ |
| بالاو | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| البحرين | ٠,٠٣٢ | ٦٤٩ |
| البرازيل | ٠,٧٢١ | ١٤ ٦١١ |
| البرتغـال | ٠,٤٨٠ | ٩ ٧٢٧ |
| بلجيكـا | ١,٠٨٥ | ٢١ ٩٨٧ |
| بلغاريـا | ٠,٠١٦ | ٣٢٤ |
| بليز | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| بنغلاديش | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| بنمـا | ٠,٠١٨ | ٣٦٥ |
| بنـن | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| بوتسوانا | ٠,٠١١ | ٢٢٣ |
| بوركينا فاصـو | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| بوروندي | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| البوسنة والهرسك | ٠,٠٠٥ | ١٠١ |
| بولندا | ٠,٤٠٦ | ٨ ٢٢٧ |
| بوليفيا | ٠,٠٠٥ | ١٠١ |
| بيرو | ٠,٠٦٣ | ١ ٢٧٧ |
| بيلاروس | ٠,٠١٦ | ٣٢٤ |
| تايلند | ٠,١٥٠ | ٣ ٠٤٠ |
| تركيـا | ٠,٣٠٩ | ٦ ٢٦٢ |
| تشاد | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| تونـس | ٠,٠٢٥ | ٥٠٧ |
| جامايكـا | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| الجبل الأسود | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| الجزائر | ٠,٠٦٩ | ١ ٣٩٨ |
| جزر مارشال | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| الجمهورية التشيكية | ٠,٢٣٢ | ٤ ٧٠١ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٠,٠١٩ | ٣٨٥ |
| الجمهورية العربية السورية | ٠,٠١٣ | ٢٦٣ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ٠,٠٠٥ | ١٠١ |
| جمهورية كوريـا | ١,٩٧٧ | ٤٠ ٠٦٣ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً | ٠,٠٠٤ | ٨١ |
| جمهورية مولدوفـا | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| جنوب أفريقيا | ٠,٢٣٥ | ٤ ٧٦٢ |
| جورجيـا | ٠,٠٠٣ | ٦١ |

**المرفق ألف٦ (تابع)**

| الجهة المانحة | الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات لعام ٢٠١٢ (%) | المبلغ المخصص باليورو |
|---|---|---|
| الدانمرك | ٠,٧٢٨ | ١٤ ٧٥٣ |
| رومانيا | ٠,٠٥٦ | ١ ١٣٥ |
| زامبيا | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| زمبابوي | ٠,٠٠٧ | ١٤٢ |
| سري لانكا | ٠,٠١٣ | ٢٦٣ |
| السلفادور | ٠,٠١٦ | ٣٢٤ |
| سلوفاكيا | ٠,٠٥١ | ١ ٠٣٤ |
| سلوفينيا | ٠,٠٩٤ | ١ ٩٠٥ |
| سنغافورة | ٠,٣٤١ | ٦ ٩١٠ |
| السنغال | ٠,٠٠٣ | ٦١ |
| السودان | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| السويد | ١,٠٥٥ | ٢١ ٣٧٩ |
| سويسرا | ١,١٩٧ | ٢٤ ٢٥٧ |
| سيراليون | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| سيشيل | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| شيلي | ٠,١٣٢ | ٢ ٦٧٥ |
| صربيا | ٠,٠١٧ | ٣٤٤ |
| الصين | ٢,١٥٩ | ٤٣ ٧٥١ |
| طاجيكستان | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| العراق | ٠,٠١٢ | ٢٤٣ |
| عُمان | ٠,٠٧٠ | ١ ٤١٩ |
| غابون | ٠,٠٠٧ | ١٤٢ |
| غانا | ٠,٠٠٣ | ٦١ |
| غواتيمالا | ٠,٠٢٦ | ٥٢٧ |
| فرنسا | ٦,٢٠٦ | ١٢٥ ٧٦١ |
| الفلبين | ٠,٠٦٣ | ١ ٢٧٧ |
| فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) | ٠,١٦٢ | ٣ ٢٨٣ |
| فنلندا | ٠,٥٥٥ | ١١ ٢٤٧ |
| فييت نام | ٠,٠١٩ | ٣٨٥ |
| قبرص | ٠,٠٤٣ | ٨٧١ |
| قطر | ٠,٠٨٤ | ١ ٧٠٢ |
| قيرغيزستان | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| كازاخستان | ٠,٠٢٤ | ٤٨٦ |
| الكاميرون | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| الكرسي الرسولي | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| كرواتيا | ٠,٠٤٠ | ٨١١ |
| كمبوديا أ/ | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| كندا | ٢,٩٣٢ | ٥٩ ٤١٦ |
| كوبا | ٠,٠٤٤ | ٨٩٢ |
| كوت ديفوار | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| كوستاريكا | ٠,٠٢٦ | ٥٢٧ |
| كولومبيا | ٠,٠٨٥ | ١ ٧٢٣ |
| الكونغو | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| الكويت | ٠,١٧٩ | ٣ ٦٢٧ |
| كينيا | ٠,٠٠٨ | ١٦٢ |
| لاتفيا | ٠,٠١٤ | ٢٨٤ |
| لبنان | ٠,٠٢٨ | ٥٦٧ |
| لختنشتاين | ٠,٠١٠ | ٢٠٣ |
| لكسمبرغ | ٠,٠٨٤ | ١ ٧٠٢ |
| ليبيا | ٠,٠٥١ | ١ ٠٣٤ |
| ليبيريا | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| ليتوانيا | ٠,٠٢٥ | ٥٠٧ |
| ليسوتو | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| مالاوي | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| مالطا | ٠,٠١٤ | ٢٨٤ |
| مالي | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| ماليزيا | ٠,١٥٦ | ٣ ١٦١ |
| مدغشقر | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| مصر | ٠,٠٧١ | ١ ٤٣٩ |
| المغرب | ٠,٠٣٤ | ٦٨٩ |
| المكسيك | ١,٨٥٨ | ٣٧ ٦٥١ |
| المملكة العربيّة السعوديّة | ٠,٦١٥ | ١٢ ٤٦٣ |
| المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة | ٦,٥٤١ | ١٣٢ ٥٥٠ |
| منغوليا | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| موريتانيا (جمهورية- الإسلامية) | ٠,٠٠١ | ٢٠ |

**المرفق ألف٦ (تابع)**

| الجهة المانحة | الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات لعام ٢٠١٢ (%) | المبلغ المخصص باليورو |
|---|---|---|
| موريشيوس | ٠,٠٠٩ | ١٨٢ |
| موزامبيق | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| موناكو | ٠,٠٠٣ | ٦١ |
| ميانمـــار | ٠,٠٠٤ | ٨١ |
| ناميبيـــا | ٠,٠٠٥ | ١٠١ |
| النرويج | ٠,٧٧٠ | ١٥ ٦٠٤ |
| النمسا | ٠,٨٧٣ | ١٧ ٦٩١ |
| نيبال | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| النيجـر | ٠,٠٠١ | ٢٠ |
| نيجيريا | ٠,٠٣٩ | ٧٩٠ |
| نيكاراغوا | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| نيوزيلنـدا | ٠,٢٥٣ | ٥ ١٢٧ |
| هايتـــي | ٠,٠٠٢ | ٤١ |
| الهند | ٠,٣٦٤ | ٧ ٣٧٦ |
| هندوراس | ٠,٠٠٤ | ٨١ |
| هنغاريـــا | ٠,٢٠١ | ٤ ٠٧٣ |
| هولنـدا | ١,٨٤٤ | ٣٧ ٣٦٨ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٥,٥٥٩ | ٥١٧ ٩٤٠ |
| اليابان | ١٦,٣٧٢ | ٣٣١ ٧٧٠ |
| اليمـــن | ٠,٠٠٦ | ١٢٢ |
| اليونان | ٠,٥٤٢ | ١٠ ٩٨٣ |
| **المجموع:** | **١٠٠,٠٠١ ب/** | **٢ ٠٢٦ ٤٦٩** |

أ/ دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار الجدول النسبي للاشتراكات.

ب/ لا يصل المجموع إلى نسبة ١٠٠% لأنه يتضمن الدولة العضو الجديدة التي تقرَّرت اشتراكاتها بالإضافة إلى الجدول النسبي للاشتراكات المعمول به. إلا أنه تمت مراعاة هذا التفاوت عند حساب مبالغ المخصَّصات التي تلزم إعادتها.

# الجزء الخامس

## تقرير مراجع الحسابات الخارجي
## عن مراجعة البيانات المالية

# تقرير مراجع الحسابات الخارجي
# عن مراجعة البيانات المالية
# للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية
# في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١


| | | |
|---|---|---|
| ➢ | ألف- موجز جامع | (الفقرات من ١ إلى ٧٩) |
| | ألف-١- نطاق المراجعة والنهج المُتبع فيها | (الفقرات من ١ إلى ١٣) |
| | ألف-٢ الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة | (الفقرات من ١٤ إلى ٧٩) |
| ➢ | باء- تحليل البيانات المالية | (الفقرات من ٨٠ إلى ١١١) |
| | باء-١- التحوّل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام | (الفقرات من ٨٠ إلى ٨٤) |
| | باء-٢- الأصول والخصوم | (الفقرات من ٨٥ إلى ١٠٦) |
| | باء-٣- الإيرادات والنفقات | (الفقرات من ١٠٧ إلى ١١١) |
| ➢ | جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠١١ | (الفقرات من ١١٢ إلى ٣٢٢) |
| | جيم-١- القضايا المالية | (الفقرات من ١١٢ إلى ١٢١) |
| | جيم-٢- قضايا الميزانية | (الفقرات من ١٢٢ إلى ١٢٤) |
| | جيم-٣- القضايا الإدارية | (الفقرات من ١٢٥ إلى ١٩٧) |
| | جيم-٤- الضمانات / الطاقة النووية | (الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٣٦) |
| | جيم-٥- الأمان والأمن النوويان | (الفقرات من ٢٣٧ إلى ٢٤٦) |
| | جيم-٦- التعاون التقني | (الفقرات من ٢٤٧ إلى ٢٨٨) |
| | جيم-٧- تكنولوجيا المعلومات | (الفقرات من ٢٨٩ إلى ٣٢٢) |
| ➢ | دال- متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلتُ إليها والتوصيات التي قدّمتُها في العام الماضي وفي السنوات السابقة | (الفقرات من ٣٢٣ إلى ٣٥٢) |
| | دال-١- القضايا المالية | (الفقرات من ٣٢٣ إلى ٣٣٠) |
| | دال-٢- القضايا الإدارية | (الفقرات من ٣٣١ إلى ٣٤٤) |
| | دال-٣- مسائل أخرى | (الفقرات من ٣٤٥ إلى ٣٥٢) |
| ➢ | هاء- مسائل أخرى | (الفقرات من ٣٥٣ إلى ٣٥٦) |
| | هاء-١- حالات الاحتيال والاحتيال المفترض | (الفقرة ٣٥٣) |
| | هاء-٢- المفقودات والمبالغ المشطوبة والهبات | (الفقرات من ٣٥٤ إلى ٣٥٦) |
| ➢ | واو- شكر | (الفقرة ٣٥٧) |
| ➢ | زاي المختصرات | |

# ألف- موجز جامع

## ألف-١- نطاق المراجعة والنهج المُتبّع فيها

### ألف-١-١- نطاق المراجعة

مراجعة البيانات المالية للوكالة وأدائها المبادئ الناظمة لمراجعتي - معايير المراجعة الدولية والمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

١- لقد قمت بمراجعة البيانات المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وقد أجريت مراجعتي بالامتثال لمعايير المراجعة الدولية (ISA) كما أقرّتها ووسّعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (INTOSAI) وأصدرتها بعنوان المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (ISSAI). وهذه المعايير تتطلّب مني الامتثال للمتطلّبات الأخلاقية، وتخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على توكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وتتحمّل إدارة الوكالة مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة التي قمت بها.

مراجعة البيانات المالية

٢- أحيلت إلى المدير العام البيانات المالية الخاصة بالوكالة، مُرفقة بتقريري عن مراجعتها والآراء المستمدة من مراجعتها، كما تنصّ على ذلك اللائحة المالية ذات الصلة. وقد أحاط المدير العام علماً بمحتويات تقريري ولم يُبد أية تعليقات إضافية.

مراجعات الأداء وفقاً للمعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات (ISSAI)

٣- معايير المراجعة الدولية، بصيغتها المعدّة للقطاع الخاص، تتطلّب من المراجع أن يجري مراجعة للكشوف المالية للمنظمة ولمعاملاتها المالية. وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات توفر أيضاً توجيهات لإجراء مراجعات للأداء. لذا، فقد أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتئيها ضرورية حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك التأثيرات المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام. وترد النتائج في القسمين جيم ودال من هذا التقرير.

### ألف-١-٢- هدف المراجعة

مراجعة مالية من أجل تكوين الرأي الذي خلصت إليه عملية المراجعة

٤- بناءً على متطلبات المعايير الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكّن من تكوين رأي عمّا إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استُخدِمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مُصنّفة ومُسجَّلة على نحو صحيح وفقا للوائح المالية للوكالة؛ وما إذا كانت البيانات المالية تُمثّل تمثيلاً أميناً الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

عمليات مراجعة الأداء تتعامل مع الاقتصاد والكفاءة والفعالية

٥- يُضاف إلى ذلك أنني تفحّصتُ أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرَف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعّالية.

### ألف-١-٣- نهج المراجعة

دقّق فريقي في السجلات المحاسبية حسب الضرورة.

٦- شملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً، بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مصمَّمة بشكل رئيسي لتتيح التوصل إلى رأي بشأن بيانات الوكالة المالية.

وأجرينا فحصاً لعينة عشوائية من عدد كافٍ من الفواتير.

٧- إلى جانب ما سبق، قام فريقي بتحليل معاملات الوكالة مستخدمين برنامجاً محترفاً للمراجعة. وأخذنا عينة عشوائية من عدد لا بأس به من الفواتير كلها. وتحققنا أيضاً من أن حفظ الفواتير والوثائق المرتبطة بها قد تم وفقاً للوائح، وقد أجرينا تدقيقاً متقاطعاً للتأكد من أساس الدفع ومن توافر التوقيعات الضرورية. ولم نجد، في أيٍّ من الفواتير التي تحققنا منها، أي سبب لإبداء انتقادات.

البيانات المالية عن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هي أول بيانات تقدَّم في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨- قرَّرت الوكالة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأول معايير محاسبية دولية للقطاع العام متوافقة مع البيانات المالية هي تلك التي قُدِّمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وخلال عام ٢٠١١، غيَّرت المنظمة سياستها المحاسبية وفقاً لذلك وأصدرت بيانات مالية مرحليّة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطلبت الأمانة من مراجع الحسابات الخارجي أيضاً فحص واختبار السياسات والسجلات المحاسبية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وقد تحقّق فريقي مما إذا كانت الأساليب المحاسبية المطبّقة متوافقة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩- وكان أحد الأهداف هو معرفة ما إذا كانت الأساليب المحاسبية للوكالة تتّفق مع المعايير المحاسبية الجديدة التي أُنشِئت رسمياً، وما إذا كانت البيانات المالية تتوافق مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتمثّل أحد الأهداف الأخرى في وضع أرقام مدقَّقة عن الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١١.

وشمل تدقيق للبيانات المالية المرحليّة أُجري في عام ٢٠١١ السياسات المحاسبية للوكالة كما جاءت في الملاحظات على البيانات المالية.

١٠- وفحص فريقي مدى توافق البيانات المالية المرحليّة للوكالة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبخاصة للتحقّق من:

- أن السياسات المحاسبية للوكالة والملاحظات على البيانات المالية قد عكست تطبيق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخص جميع المعاملات المالية
- أن البيانات المالية قد أُعِدّت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- أن الأرصدة الافتتاحية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد انعكست بشكل صحيح في البيانات المالية.

تسبَّب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، جنباً إلى جنب مع المرحلة الأولى من تنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، أي نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (AIPS) في أعباء عمل كبيرة.

١١- وقد ارتبط تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الوكالة ارتباطاً وثيقاً بالمرحلة الأولى من تنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة المسمّى AIPS (نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة) الذي اكتمل كما كان مقرّراً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأُطلِقت نظم إدارة الشؤون المالية ونظم المشتريات وإدارة البرامج والمشاريع وإدارة الأصول في ٢٤ كانون الثاني/يناير. وتسبَّب نقل البيانات في أعباء عمل إضافية كبيرة، وكان لا بد من قدر كبير من أعمال التوحيد اليدوية. وقد مثَّلت عملية الانتقال تحدّياً كبيراً وتطلّبت وقتاً وجهداً كبيرين على مستوى الإدارة، فضلاً عن تعاون جميع الموظفين المعنيين.

ولم تكن ثمة مآخذ جوهرية في البيانات المالية المرحليّة بما في ذلك الأرصدة الافتتاحية. وقد جرت مناقشة السياسة المالية بشكل مستمر مع العاملين معي.

١٢- ولم يكشف الفحص الذي أجريته للبيانات المالية المرحليّة عن مآخذ جوهرية. وعلى وجه الخصوص، تضمَّن الرصيد الافتتاحي جميع العناصر الضرورية للتقارير المعدّة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما جرت مناقشة كاملة للسياسة المالية في هذا المجال مع العاملين معي على مرّ السنين وتمت الموافقة عليها من حيث المبدأ. وتبنّت الأمانة توصيات لتحسين الإجراءات أو لجعل الإقرارات أكثر شمولاً، وترد عروض معدّلة في الأجزاء ذات الصلة من الملاحظات على البيانات المالية، بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### ألف-١-٤- استنتاج المراجعة

لم تكن ثمة مآخذ جوهرية أثّرت في الرأي المستمد من المراجعة. وقد أبدَيت رأي مراجعة قاطعاً بشأن البيانات المالية.

١٣- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي أجريته لم يكشف عن أية مآخذ أو أخطاء رأيت أنها تؤثر تأثيراً جوهرياً في دقة البيانات المالية واكتمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠١١، قام أعضاء فريقي، وفقاً للممارسة المعتادة، بإبلاغ إدارة الوكالة عن استنباطات إضافية. ولا يؤثّر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوّنه من خلال مراجعة البيانات المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١١.

## ألف-٢- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

### ألف-٢-١- مواضيع مراجعتي للأداء خلال عام ٢٠١١

نتائج بعثة ميدانية أخرى أوفدت بشأن التعاون التقني

١٤- لقد عرضت، في كلٍّ من تقاريري السابقة، نتائج البعثات الميدانية ذات الصلة بصندوق التعاون التقني الخاص بالوكالة. وفي عام ٢٠١١، نفّذ فريقي بعثة ميدانية أخرى إلى أفريقيا للنظر في التعاون الجاري بين منظمات الأمم المتحدة التي تقدّم خدمات التعاون التقني، وجاءت نتيجة هذه البعثة لتدعم استنباطاتي السابقة وتدعو إلى زيادة جهود الانضمام إلى الإجراء المسمى 'إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية' كما صممته مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وتناول فريقي أيضاً مفهوم 'توحيد الأداء' الساري في الأمم المتحدة (القسم جيم-٦).

مسائل ومتابعة أخرى

١٥- يتضمّن تقريري أيضاً متابعةً لتوصيات المراجعة الواردة في تقاريري بشأن عام ٢٠١٠ والأعوام التي سبقته، كما يتضمن تعليقاً على أمور أخرى ناشئة عن مراجعة بيانات الوكالة المالية لعام ٢٠١١ (القسمان دال وهاء).

مجالات الأداء التي يتناولها هذا التقرير

١٦- بالنسبة لعام ٢٠١١، وعلى الرغم من الجهود اللازمة لمراجعة عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية إيبساس، اتسمت مراجعة الأداء مجدداً بأهمية عالية في إطار أعمال التدقيق التي اضطلع بها فريقي. وقد شملت، بصفة أساسية، المجالات التالية:

- إدارة المخاطر والضوابط الداخلية
- إدارة الموارد البشرية
- الإشراف
- المشتريات
- الضمانات
- الأمن النووي
- التعاون التقني
- تكنولوجيا المعلومات
- مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء المُنشَأ حديثاً

المعايير المحاسبية إيبساس تتطلب، في بعض الحالات، حلولاً فردية.

١٧- يقدّم التقرير أيضاً تقييماً شاملاً لأول بيانات مالية تصدرها الوكالة وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس (الفقرات ١١٢ إلى ١١٨). وأمكنني بسهولة أن أتفق مع الأمانة على عدد كبير من القرارات المتعلقة بالسياسة المالية، إذ أنها اتّبعت السياسات والتوجيهات الصادرة عن فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية إيبساس. بيد أنني أود أن ألفت انتباه الدول الأعضاء إلى بعض القرارات التي اعتمدت الوكالة بشأنها نموذجاً تجارياً مختلفاً، ممّا أدى إلى إقامة مناقشات مكثفة مع فريقي. وأنا أدعو الدول الأعضاء إلى إجراء دراسة متأنية لما تم التوصل إليه من حلول متفق عليها وأسعى للحصول على موافقتها بشأن تلك الحلول (انظر القسم باء).

**ألف-٢-٢- موجز الاستنباطات والتوصيات المقدَّمة إلى الأمانة**

**ألف-٢-٢-١- القضايا المالية**

١٨- أوصي بإبقاء أرصدة المنشورات والمواد المرجعية قيد الاستعراض ورصد الآثار الممكنة التي قد تنشأ عن التغييرات في سياسة الوكالة المالية (انظر الفقرة ٩٧).

١٩- أوصي بمواصلة المفاوضات مع جميع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي بغية التوصل إلى حل متساوق بخصوص طريقة التعامل مع مباني مركز فيينا الدولي في بياناتها المالية (انظر الفقرة ١٠٠).

**ألف-٢-٢-٢- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام**

٢٠- تناولت الأمانة هذه المسألة بشكل مناسب جداً، إذ اعتمدت تخطيطاً واضحاً للمشاريع، وأنشأت فرقاً عاملةً لتناول فرادى المواضيع الرئيسية. ولم يقتصر المشروع على كبار موظفي الشؤون المالية فحسب، بل تم التواصل بشأنه مع جميع الموظفين على نطاق المنظمة ككل، كما أرسي تعاونٌ مفتوحٌ مع المراجعين الخارجيين (انظر الفقرة ١١٥).

٢١- يلزم للمنظمة أن تستخلص العبر من الخبرات السابقة. فالمشروع اعتمد على أفراد رئيسيين. وكاد التسليم يتأخر، بشكل متكرر وغير مبرر، عن الموعد المحدد – رغم أن ذلك لم يحصل – نتيجة لمغادرة موظفين من الفئة الفنية خلال مراحل جوهرية من عملية تنفيذ المشروع. وفضلاً عن ذلك، فإن تعيين الاستشاريين مكلف ولا ينبغي اللجوء إليه سوى بشكل متساوق، مع إشراك جميع الأطراف المعنية الأخرى في الأمم المتحدة وتقاسم النتائج فيما بين الأطراف (انظر الفقرة ١١٦).

٢٢- سيلزم للوكالة أن تجد وسيلة ملائمة كي تخصص نفقات الموظفين لأنشطة معيّنة. وفي سياق تنفيذ نظام إيبس، أوصي بدراسة إمكانية تكييف قاعدة بيانات تخطيط الموارد في المؤسسة ليكون نظام إيبس قادراً على تسليم تلك البيانات كلما اقتضى الأمر ذلك (انظر الفقرة ١٢١).

**ألف-٢-٢-٣- الأمور الإدارية**

**ألف-٢-٢-٣-١- بيان الرقابة الداخلية**

٢٣- أودّ أن أشجّع الأمانة على استكمال نظام إدارة المخاطر الذي أوصى به مراجع الحسابات الخارجي منذ سنتين وعلى إرساء علاقة ملائمة بين المخاطر والرقابة الداخلية (انظر الفقرة ١٢٨ والفقرات ٣٣١ إلى ٣٣٣).

٢٤- يمكن إدراج كافة نقاط هذه المساءلة المعزّزة في بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية ينبغي إرفاقه بالبيانات المالية، على أن يشمل رأي مراجع الحسابات الداخلي (انظر الفقرة ١٢٩).

٢٥- يلزم لعملية إصدار بيانٍ بشأن الرقابة الداخلية أن تتماشى مع تفويض معقول للصلاحيات داخل الأمانة، وما زلت أرى أن المجال يتسع لإدخال الكثير من التحسينات (انظر الفقرة ١٣٣).

**ألف-٢-٢-٣-٢- مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية**

٢٦- أوصي بأن تفوّض الأمانة إدارة الشؤون الإدارية بجميع مسؤوليات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ذات الصلة بالدليل الإداري وأن تعدّل نص الدليل وفقاً لذلك (انظر الفقرة ١٣٥).

٢٧- بناء على القرار المناظر الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تنظر في تحويل وظيفة الخدمات الإدارية إلى خارج مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إذ أن هذه المسؤولية لا تتساوق مع وظائف التوكيد الموكلة إلى الجهاز الإشرافي (انظر الفقرة ١٤٠).

٢٨- أوصي بأن يسرّع مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية الجهود الرامية إلى استكمال الصيغة المستوفاة من كتيّب المراجعة الداخلية الخاص بالمكتب. وأوصي أيضاً بأنه ينبغي لمدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يواصل إعداد ونشر كتيّب بشأن الاستقصاء وكتيّب بشأن التقييم (انظر الفقرتان ١٤٣ و١٤٧).

**ألف-٢-٢-٣-٣- الهيئات المشتركة لإدارة الموظفين**

٢٩- من الضروري تسوية قضايا الموظفين الهامة بشكل أسرع. وأنا أوصي بأن تزيد اللجنة الاستشارية المشتركة من تواتر اجتماعاتها وبأن تسرّع الأمانة أنشطتها الرامية إلى تسوية مشاكل الموظفين (انظر الفقرة ١٥٩).

**ألف-٢-٢-٣-٤- إدارة الموارد البشرية**

٣٠- أوصي بمواصلة إعداد التوصيفات الوظيفية العامة نظراً لما تخلّفه من أثر إيجابي جداً على مدة عملية تعيين الموظفين، لا سيما في الفئة الفنية (انظر الفقرة ١٦٣).

٣١- اللجوء إلى الاستشاريين في الوكالة بشكل عام يفوق التوقعات. وأوصي بإدراج قدر أكبر من التفاصيل بشأن تعيين الاستشاريين في التقرير السنوي المعنون 'شؤون الموظفين – التوظيف في أمانة الوكالة' (انظر الفقرة ١٦٧).

٣٢- أرحّب بالتعديلات المدخلة على الأحكام ذات الصلة بتعيين الموظفين ولا سيما إدخال التعديلات على التوظيف بعقود مساعدة مؤقتة. ولكن ينبغي إدراج ذكرٍ واضح لنوع التعيين في إشعارات الوظائف الشاغرة (انظر الفقرة ١٧٥).

٣٣- بخصوص سياسة تناوب الموظفين، أرحّب باستهلال الأمانة لإجراءات استعراض هذه العملية وأكرر توصياتي السابقة. بيد أنني ما زلت أوصي بإعادة تقييم سياسة تناوب الموظفين، لا سيما بخصوص إرساء مزيج أكثر حكمة من التعيينات الطويلة والمحددة الأجل في جميع الإدارات، واعتماد نهج مشترك على صعيد الوكالة ككل إزاء الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل عند مستوى يتجاوز ٤٠٪ (انظر الفقرة ١٧٩).

٣٤- ما زالت الأمانة بعيدة جداً عن تحقيق هدفيها الراميين إلى اعتماد فترة فاصلة مدتها ٥ أسابيع بين إعداد التوصيفات الوظيفية وإصدار إشعارات الوظائف الشاغرة، وفترة فاصلة مدتها ١٨ أسبوعاً بين الإعلان عن الوظائف الشاغرة واختيار المرشّح. ففي عام ٢٠١١، بلغ متوسط المدة ١٥ أسبوعاً في الحالة الأولى، أي أنها باتت أطول حتى من الماضي، و٢٣ أسبوعاً في الحالة الثانية. وأنا أشجّع الأمانة على مواصلة تبسيط هذه العملية (انظر الفقرة ١٨٨).

٣٥- نظراً لخسارة حوالى ١,٢٥ مليون يورو كل سنة من مساهمات المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة نتيجة العقود المنتهية في فترة

تقل عن خمسة أعوام، أوصي بدراسة خيارات بديلة، من قبيل إقامة صندوق ادّخار أو الانضمام إلى صندوق ادّخار قائم كخيار إضافي للموظفين العاملين لمدة تقل عن خمسة أعوام (انظر الفقرة ١٩١).

**ألف-٢-٢-٣-٥- إدارة المشاريع**

٣٦- بما أن القرارات المتعلقة بالمشاريع الشاملة لكافة أجزاء المنظمة تتخذ أحياناً على أساس معلومات منقوصة، أشجّع الأمانة على اتباع الممارسات الدولية الفضلى في تنفيذ هذه المشاريع بغية تفادي الاستثمارات غير المجدية اقتصادياً في المستقبل (انظر الفقرة ١٩٧).

٣٧- أوصي بتحسين الآليات الحالية لتنفيذ المشاريع التي تشارك فيها المنظمة بكافة إداراتها أو، كخيار بديل، إقامة 'لجنة لتنسيق المشاريع' (انظر الفقرة ١٩٧).

**ألف-٢-٢-٤- الضمانات / الطاقة النووية**

**ألف-٢-٢-٤-١- مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء**

٣٨- أحثّ الأمانة على استكمال إدارتها للمخاطر لتحديد جميع الأخطار المحتملة، وتقييمها، وصوغ الاستراتيجيات لمواجهتها (انظر الفقرة ٢١٠).

٣٩- وأوصي أيضاً بإجراء دراسات بشأن ما يلي:

- الأثر الذي تخلفه الوكالة بوصفها أحد المشاركين في سوق الوقود النووي، مع مراعاة تأثيرها الخاص على السوق وأية مخاطر محدقة بالوكالة في هذا الصدد
- أمان المواقع وأمنها
- استدامة الإطار المالي وإطار الميزانية (انظر الفقرة ٢١٠).

**ألف-٢-٢-٤-٢- الضمانات المتكاملة**

٤٠- أقدّر للأمانة مبادرتها الرامية إلى تعزيز جدوى الضمانات وفعاليتها بواسطة برنامج الضمانات المتكاملة. ولكنني اكتشفت غياباً للأرقام الفعلية بشأن الموارد البشرية، وأيضاً المالية، المطلوبة لاستهلال نظام الضمانات المتكاملة وتشغيله (انظر الفقرة ٢٢١).

٤١- وأحثّ الأمانة على إرساء نظام تحكم شامل من شأنه أن يزيد من شفافية برنامج هام من هذا النوع (انظر الفقرة ٢٢٢).

**ألف-٢-٢-٤-٣- السرية**

٤٢- لتفادي أي تسريب للمعلومات السرية في المستقبل، أوصي بتنفيذ السياسة الجديدة والأكثر حصافة بشأن العلاقات مع وسائل الإعلام التي وافق عليها المدير العام في عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٢٣٠).

٤٣- لتعزيز الفهم الشامل لسياسة أمن المعلومات الجديدة وتطبيقها، أوصي باستخلاص الاستنتاجات الملائمة من القضايا التي يحقق فيها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بخصوص التسريب المزعوم للمعلومات السرية (انظر الفقرة ٢٣١).

**ألف-٢-٢-٤-٤- مختبرات الوكالة في زايبرسدورف**

٤٤- أعترف بأن الأمانة شاطرتني شواغلي بشأن الأمن في زايبرسدورف منذ البداية وبأنها قامت، نتيجة لذلك، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدخال تحسين جذري على الوضع الراهن. وقد حصلت على تأكيد بأن المسائل العالقة المتعلقة بمراقبة الدخول إلى مباني الوكالة ومسألة إنشاء نظام حديث لرصد محيط المباني ستُحَلْ في المستقبل القريب (انظر الفقرة ٢٣٦).

**ألف-٢-٢-٥- الأمان والأمن النوويان**

**ألف-٢-٢-٥-١- مركز الحادثات والطوارئ**

٤٥- وقتَ حصول الحالة الطارئة في فوكوشيما، كشف تقرير صادر عن مركز الحادثات والطوارئ النقاب عن عدد من مواطن الضعف. أوصي باستهلال خطةٍ للعمل والتنفيذ تهدف إلى التخلص من أوجه القصور المكتشفة (انظر الفقرة ٢٤١).

**ألف-٢-٢-٥-٢- مكتب الأمن النووي**

٤٦- أوصي بأن يواصل مكتب الأمن النووي مشاوراته الجارية حول كيفية تحسين عملياته الإدارية الداخلية وبأن يسرّع أنشطته الرامية إلى اعتماد مثل هذه العمليات الجديدة (انظر الفقرة ٢٤٦).

**ألف-٢-٢-٦- التعاون التقني**

**ألف-٢-٢-٦-١- عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية**

٤٧- فيما أنا أقدّر تحسن مستوى المشاركة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية خلال عام ٢٠١١، أوصي بأن تواصل الأمانة استخدام كافة الوسائل الممكنة لتحقيق قدر أكبر من التعاون في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (انظر الفقرة ٢٥٢).

٤٨- أنا أقدّر الخطوات المتخذة بشأن إعداد نهج منهجي إزاء حملات التواصل الخارجي وبشأن عرض الملاحظات الإعلامية، كونها تشجّع تبادل الأفكار حول الطريقة التي يمكن من خلالها لكل من منظمات الأمم المتحدة، بما فيها الوكالة، أن تساهم في المشاريع التنموية التي تضطلع بها المنظمات الأخرى (انظر الفقرة ٢٥٤).

٤٩- أوصي بأن تجتهد الوكالة للتوجه نحو برمجة مشتركة مع غيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة على المدى البعيد. وينبغي أيضاً للوكالة أن تبذل الجهود لتحقيق الاتساق بين التقييم القطري المشترك والإطار البرنامجي القطري (انظر الفقرة ٢٥٦).

٥٠- ينبغي للأمانة أن تدرس إمكانية إصدار إرشادات واضحة بشأن التعاون مع الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة من أجل ضمان الجودة وزيادة الإنتاجية في العمل التعاوني (انظر الفقرة ٢٥٩).

٥١- ينبغي للمسؤولين عن إدارة البرامج أن يمثلوا الوكالة في الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة بوصفهم مشاركين عاديين قائمين، كما ينبغي لهم إتاحة الموارد المطلوبة. وينبغي للأمانة أن تدرس إمكانية التشديد على أهمية التعاون مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في توصيف وظائف المسؤولين عن إدارة البرامج (انظر الفقرة ٢٦٠).

٥٢- ينبغي للأمانة أن تدرس إمكانية إدماج البيانات المنظّمة ضمن إطار إدارة دورة المشاريع المرتبط بأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونواتجها وروابطها مع مشاريع التعاون التقني لتحسين مستوى التبليغ والرصد (انظر الفقرة ٢٦٣).

**ألف-٢-٢-٦-٢- عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في ثلاثة بلدان أفريقية في عام ٢٠١١**

٥٣- أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تسعى إلى السبل الكفيلة بتحسين مستوى معارف مسؤولي الاتصال الوطني بخصوص المنسّقين المقيمين والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة وبخصوص أولويات المنظمات التابعة للأمم المتحدة ونطاق عملياتها (انظر الفقرة ٢٦٦).

٥٤- أرى أنه من الضروري أن تدرس الأمانة كيفية ضمان إبقاء الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة على علم تام بإمكانيات الوكالة (انظر الفقرة ٢٦٨).

٥٥- أقدّر الإنجازات الإيجابية المحققة من خلال العمل التعاوني وأشجّع الأمانة على مواصلة ربط مشاريع التعاون التقني بنواتج أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إذ أن من شأن ذلك أن يبرهن بشكل ملموس عن استعدادها للتعاون مع غيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٢٧٠).

**ألف-٢-٢-٦-٣- تنفيذ برامج التعاون التقني الوطنية في ثلاثة بلدان أفريقية**

٥٦- ينبغي للأمانة أن تواصل تنظيم الدورات التدريبية للنظراء ومسؤولي الاتصال الوطنيين لأن البلدان التي جرت زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لم تكن قد حازت بعد خبرةً طويلة في تصميم وتنفيذ مشاريع التعاون التقني، وكانت لديها معارف محدودة في أدوات المشاريع وإجراءاتها في ميدان التعاون التقني (انظر الفقرة ٢٧١).

٥٧- ينبغي للأمانة أن تشجع الإمعان في إشراك وتمثيل مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء في عملية إطار إدارة دورة البرنامج على نحو منهجي (انظر الفقرة ٢٧٥).

٥٨- أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تعطي توجيهات واضحة لمسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء بخصوص الدور الذي يؤدونه في عملية المشتريات المعتمدة حالياً بغية تفادي المشاكل المستمرة فيما يخص استلام المعدات من الجمارك (انظر الفقرة ٢٧٧).

**ألف-٢-٢-٦-٤- استنباطات متكررة وغيرها**

٥٩- أوصي بأن تمارس الأمانة نفوذها لضمان الاتساق في تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع، ولضمان تعريف معنى 'مؤشرات الأداء الرئيسية' بما يتيح استعراضاً سليماً لمدى إنجاز أهداف مشاريع التعاون التقني (انظر الفقرة ٢٧٩).

٦٠- أوصي بتزويد جميع موظفي الجهات النظيرة الجدد بوثيقة التوجيهات الممتازة التي أُعدَّت لدولة عضو جديدة جرت زيارتها. وقد تضمنت هذه الوثيقة معلوماتٍ هامة حول الإجراءات والشروط المرتبطة بمشاريع التعاون التقني ومن شأنها أن تضمن سلاسة عملية تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها (انظر الفقرة ٢٨١).

٦١- أوصي بشدة مجدداً بأن تكفل الأمانة إتاحة معارف ملائمة بخصوص إدارة المشاريع لجميع المشاركين في مشاريع التعاون التقني (انظر الفقرة ٢٨٤).

٦٢- ينبغي للأمانة أن تواصل إعلام منسّقي المشاريع الوطنيين بكيفية الاستفادة من المراكز الإقليمية المختارة (انظر الفقرة ٢٨٦).

٦٣- أقدر الإجراء المتخذ بخصوص التنسيق بين الأطراف في أربعة اتفاقات إقليمية في إطار اجتماع رباعي وأشجع الأمانة على تنفيذ خطة العمل المتفق عليها لتقوية أواصر التعاون بين الأطراف (انظر الفقرة ٢٨٨).

**ألف-٢-٢-٧- تكنولوجيا المعلومات**

٦٤- نتيجة مشاكل خطيرة في مجال تطوير البرامج الحاسوبية، تأخر تنفيذ 'مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة'. ونظراً لأهمية هذا المشروع من أجل توفير معلومات رقابية ملائمة ومستوفاة، وأيضاً من أجل ضمان أمن بيانات الضمانات القائمة على أساس تكنولوجيا المعلومات، أرى ضرورة إعطاء الأولوية القصوى لحل هذه المشاكل (انظر الفقرة ٢٩٠).

٦٥- لضمان استمرارية الأعمال، أوصي بأن تكيّف الوكالة بنيتها الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مع المعايير الدولية الخاصة بأمن تكنولوجيا المعلومات وأن تتّبع 'نهج الدار الواحدة'. وينبغي توحيد البنيتين الأساسيتين لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التابعتين لإدارة الضمانات وإدارة الشؤون الإدارية ضمن جزء آمن من مبنى المختبر النظيف الخاص بالضمانات في زايبرسدورف (انظر الفقرة ٣٠٧).

٦٦- أوصي بشدة بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات دون مزيد من التأخير. فهذا ضروري لمنع نشوء أي مشاكل هامة في حال انقطاع التيار الكهربائي، وتفادي مزيداً من الارتفاع في النفقات (انظر الفقرة ٣١٤).

٦٧- فيما يخص الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة والشاشات الحاسوبية، لم يتم تحقيق وفورات محتملة هامة على مدى السنوات الخمس الأخيرة. أكرر بشدّة توصيتي بأن تستفيد الأمانة من تخفيضات الأسعار في المستقبل (انظر الفقرة ٣٢٢).

**ألف-٢-٢-٨- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة**

٦٨- أواصل التوصية بأنه ينبغي إعداد نظام إيبس بشكل يفي بمتطلبات الميزنة على أساس الاستحقاق بحيث تتمكن الأمانة من اعتماد هذه الميزنة على الأمد الأطول (انظر الفقرة ٣٢٦).

٦٩- أوصي بشطب الجزء المستحق غير الممكن تحصيله من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرة ٣٣٠).

٧٠- أوصي بتنقيح قواعد السفر وإجراءاته وفقاً لتوصيات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية للتمكن من تحقيق وفورات ضخمة في نفقات السفر (انظر الفقرة ٣٣٦).

٧١- أوصي بالاستفادة من أي نوع من جهود التآزر والتوفير الممكن على إثر استكمال عملية إعادة هيكلة مكتب خدمات المشتريات وتنفيذ نظام إيبس (انظر الفقرة ٣٤١).

٧٢- تحتفظ الأمانة بوظيفة مركزية في ميدان أمن تكنولوجيا المعلومات وبوظيفة مماثلة لإدارة الضمانات. ووفقاً لنهج الدار الواحدة، ينبغي تفادي هذا الانقسام في المسؤوليات (انظر الفقرة ٣٤٤).

٧٣- أوصي بالتحقق من توقّع الأمانة بأن يتوقف تسليم المصادر المشعة إلى الدول الأعضاء التي تفتقر إلى إطار رقابي للتعامل مع تلك المواد (انظر المادة ٣٤٨).

٧٤- أقدّر التدابير المتخذة لحماية أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي ضد مخاطر الضرر وأوصي بالتحقق منها (انظر الفقرة ٣٥٠).

٧٥- لا ينبغي الاتفاق على زيارات تحققية بواسطة المفوضية الأوروبية إلاّ إذا كان قد سبق للمفوضية المذكورة أن فحصت جميع تقارير المراجعة الداخلية والخارجية المتوافرة وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة المستلمة (انظر الفقرة ٣٥٢).

### ألف-٢-٣- توصيات مقدَّمة لتنظر فيها الدول الأعضاء

٧٦- ينبغي مواصلة تقليص قيمة الاشتراكات المقررة المستحقة وتفادي تراكم متأخرات جديدة. وينبغي إيلاء انتباه خاص لمخصص الديون المشكوك فيها. فهذه المبالغ لا تزال مستحقة السداد بواسطة الدول الأعضاء المعنية (انظر الفقرة ٩١).

٧٧- أوصي مجدداً بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً ترمي إلى استكمال عملية التصديق بغية تنفيذ القرار المتخذ منذ ١٣ عاماً باعتماد الميزنة الثنائية السنوات (انظر الفقرة ١٢٤).

٧٨- أوصي بأن تطلب الدول الأعضاء تقارير مرحلية منتظمة بشأن الضمانات المتكاملة تصف التقدم المحرز بشكل شفاف وسهل الفهم (انظر الفقرة ٢٢٢).

٧٩- أوصي بأن تُنشئ الوكالة لجنة مراجعة مستقلة تُعنى بدراسة خطط عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، واستعراض اقتراحات الميزانية، وإسداء المشورة بشأن فعالية وجدوى وأثر أنشطة المراجعة لجميع الوظائف الإشرافية في الوكالة (انظر الفقرة ١٥٣).

## باء- تحليل البيانات المالية

### باء-١- التحوّل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

شكّل تنفيذ المعايير المحاسبية إيبساس تحدياً كبيراً وتطلّب قدراً هائلاً من الوقت والجهد على مستوى الإدارة.

٨٠- قررت الوكالة تنفيذ المعايير المحاسبية إيبساس ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وارتبط تنفيذ هذه المعايير ارتباطاً وثيقاً بالمرحلة الأولى من تنفيذ نظام إيبس ('المستوى ١') الذي استكمل، وفق ما كان مخططاً، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وشكّلت العملية الانتقالية تحدياً كبيراً وتطلبت قدراً هائلاً من الوقت والجهد على مستوى الإدارة كما استلزمت تعاون جميع الموظفين المعنيين.

تفي البيانات المالية التي قدّمتها الأمانة بالمتطلبات الهيكلية لمعايير إيبساس.

٨١- نتيجة لاعتماد معايير إيبساس، يلزم للوكالة أن تفي بمتطلبات أكثر صرامة من متطلبات المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة فيما يخص تحديد السياسات المالية وتطبيقها على نحو متساوق. وتفي البيانات المالية التي قدّمتها الأمانة بالمتطلبات الهيكلية لمعايير إيبساس إذ أن البيانات، مدعومةً بعرض للسياسات المحاسبية وبملاحظات على البيانات المالية، تتضمن المكوّنات الضرورية التالية:

– بيان الوضع المالي، الذي يُبرز جميع أصول المنظمة وخصومها؛
– بيان الأداء المالي، الذي يُبرز جميع الإيرادات والنفقات المعترف بها خلال السنة؛
– بيان التغيّرات في صافي الأصول/حقوق الملكية، الذي يلخّص القيمة المتبقية من أصول المنظمة بعد حسم جميع الخصوم؛
– بيان التدفق النقدي، الذي يقدّم تفاصيل بشأن كيفية استخدام الموارد النقدية خلال السنة؛
– بيانات المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، التي تُبرز الإنفاق مقابل مخصصات الميزانية على الأساس (النقدي المعدل) الذي تم اعتماد الميزانية على أساسه.

وفضلاً عمّا تقدّم، قررت الأمانة إعداد بيانات إبلاغ عن القطاعات، التي تبرز الإيرادات والنفقات كما تبرز الأصول والخصوم مفصّلةً بحسب فرادى الصناديق والبرامج.

هيكلية البيانات المالية والسياسات المحاسبية تمتثل للمعايير المحاسبية إيبساس.

٨٢- هيكلية البيانات المالية والسياسات المحاسبية تمتثل للمعايير المحاسبية إيبساس. وبما أن هذه البيانات المالية هي الأولى التي جرى إعدادها وفقاً لأساسٍ جديد، فلا تعليق لديَّ بشأن وجود عدم اتّساق في تطبيق السياسات المحاسبية بالمقارنة مع السنة السابقة.

أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى خمس سنوات مع التركيز على متطلبات المعايير المحاسبية إيبساس.

٨٣- أقدّم في الفقرات التالية معلومات تبيّن الاتجاهات والميول والمعلومات الأساسية خلال السنوات الخمس الماضية. ولهذا الغرض، أجرى أعضاء فريقي تحليلاً للعديد من أرقام الوكالة الرئيسية وتطوّرها على مدى السنوات التي مرت منذ عام ٢٠٠٧. وأعلِّق، بشكل خاص، على القضايا التي نشأت للمرة الأولى والمجالات التي شهدت تغيّرات في السياسات المالية نتيجةً لمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس. وينطبق ذلك بشكل رئيسي على الأصول والخصوم التي سُجِّلت وفقاً لمعايير إيبساس للمرة الأولى.

أعدّت الأمانة السياسات المحاسبية الهامة واتفقت عليها مع فريقي.

٨٤- يرد عرض السياسات المحاسبية الهامة في الملاحظة ٣ على البيانات المالية. وتستند بشكل رئيسي إلى نتائج مداولات فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية إيبساس. وقد أُعِدَّت السياسات بواسطة الأمانة وتم الاتفاق عليها مع فريقي، وكانت قد أخضعت للمراجعة ضمن إطار البيانات المالية المرحلية التي أعدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد روعيت جميع التوصيات التي قدّمناها، بحيث يمكنني أن أوافق على القرارات المتعلقة بالسياسة المتخذة في البيانات المالية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وشملت مراجعتي للبيانات المرحلية الأرصدة الافتتاحية كما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أيضاً.

## باء-٢- الأصول والخصوم

### باء-٢-١- النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات

وضع الوكالة النقدي العام مرضٍ.

٨٥- وضع الوكالة النقدي العام مرضٍ. فقد ازداد النقد والمكافئات النقدية والاستثمارات في جميع الصناديق بما يناهز ١١٥ مليون يورو، إذ ارتفعت من ٢٩٠ مليون يورو إلى ٤٠٥ مليون يورو.

| السنة | صندوق الميزانية العادية<br>صندوق رأس المال العامل | صندوق التعاون التقني | صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية | صندوق مشاريع التعاون التقني الخارجة عن الميزانية | الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة |
|---|---|---|---|---|---|
| | (١) | (٢) | (٣) | (٤) | (٥) | (٦) |
| ٢٠٠٧ | ٦٥ ٧٨٤ ١١٥ | ٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥ | ٦١ ٣٢٦ ٩٦٠ | ١٨ ٣٨٧ ٨٥٢ | ٣ ٠٧٦ ٤٥٦ |
| ٢٠٠٨ | ٧٥ ٧٠٢ ١٩١ | ٤٣ ٤٩١ ٩١٦ | ٦٨ ٤١٠ ٩٣٠ | ٢٢ ٦٦٣ ٠٠٦ | ٢ ٤٠٢ ٩٢٢ |
| ٢٠٠٩ | ٦٥ ٨٦٢ ٦٥٦ | ٥٠ ٩٢٣ ٩٣٥ | ١١٨ ٢٢٨ ٣٩٠ | ٢٥ ٦٩١ ٨٦٣ | ٥ ٦٢٠ ٧٧٣ |
| ٢٠١٠ | ٥٦ ٧٣٧ ٠١٧ | ٤٨ ٤٨٢ ٢٢٨ | ١٣٢ ٩٢٣ ٦٧٩ | ٤٧ ٩١٩ ٥٩٦ | ٣ ٦٧٠ ٤٥٢ |
| ٢٠١١ | ٧٩ ٧١٠ ٥٥٠ | ٥٦ ٣١٩ ٣٢٦ | ٢٢٨ ٩٩٠ ٨٦١ | ٣٥ ٨٤٩ ٦١٦ | ٣ ٥٤٥ ٩١٣ |

**الجدول ١: النقد ومكافئات النقد والاستثمارات باليورو (المصدر: البيان سابعاً-أ)**

ارتفعت الموارد النقدية في الميزانية العادية بمبلغ ٢٣ مليون يورو.

٨٦- في عام ٢٠١١، ارتفعت الموارد النقدية في الميزانية العادية بحوالى ٢٣ مليون يورو (العمود ٢). وجزء ضخم من هذه الأموال مطلوب للوفاء بالالتزامات تجاه الميزانية بقيمة ٣٣,٤ مليون يورو (الملاحظة ٣٩). وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر إلى هذه الأموال على ضوء مجموع المدفوعات التي سدّدتها الدول الأعضاء مقدّماً في عام ٢٠١١ لصالح عام ٢٠١٢ والتي بلغت ٢٢,٨ مليون يورو.

السلفات المقدّمة إلى مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء أحدثت زيادة ملموسة في النقد.

٨٧- يتأثر النقد في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية بشكل ملموس بالدفعات المقدّمة إلى مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء البالغ مجموعها ٩٠,٩ مليون يورو والتي قبلها المدير العام. بيد أن تشغيل مصرف الوقود لم يبدأ بعد.

طرأ انخفاض إضافي على الأرصدة الدائنة من عملات يصعب استخدامها.

٨٨- طرأ انخفاض إضافي على القيمة الإجمالية للموجودات بعملات يوصف استخدامها على أنه مقيّد قانوناً أو بخلاف ذلك (انظر الملاحظة ٣٨) لتصل إلى ١,٤ مليون يورو في نهاية عام ٢٠١١ نتيجة التعاون المثمر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ينفّذ مشاريع في البلدان المعنية مع مستوى عالٍ من الإنفاق المحلي.

### باء-٢-٢- الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل

#### باء-٢-٢-١- متأخرات الاشتراكات المقررة

انخفضت متأخرات الاشتراكات المقررة في عام ٢٠١١. وسجلت الأمانة، للمرة الأولى، مخصصاً لتغطية الديون المشكوك فيها.

٨٩- في عام ٢٠١١، انخفض مستوى الاشتراكات المقرّرة غير المسدّدة بمبلغ يقارب ١٦ مليون يورو. وأقدّر أن الدول الأعضاء المتوجب عليها متأخرات تمكنت، إلى حد كبير، من الوفاء بالتزاماتها وسدّدت ديونها القديمة. ولكن المتأخرات تشمل مخصصاً لتغطية الديون المشكوك فيها (باء-٢-٢-١) يبلغ مجموعه ٤,٦ مليون يورو، وقد أنشئ هذا المخصص للمرة الأولى وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس. وأودّ أن أشير إلى أن تسجيل مخصص لتغطية الديون المشكوك فيها لا يعني زوال التزام الدول الأعضاء بسداد ما عليها من متأخرات. فهذا المخصص يتيح فقط تقييم رأي الأمانة بشأن احتمالات تلقّي هذه الدفعات.

| السنة | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل | ٤١ ٨٠٤ | ٣٨ ٠١٥ | ٣٠ ٥٠٧ | ٣٧ ٢٥٦ | ٢١ ١٥٦ |

**الجدول ٢: الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل بآلاف اليوروهات (المصدر: الملاحظة ٧)**

انخفضت قيمة الاشتراكات المقررة غير المسدّدة.

٩٠- بذلت الأمانة جهوداً جبارّة لتحصيل الاشتراكات المقرّرة غير المسددة. وأنا أرحّب بهذا التطور وأشجع الأمانة على مواصلة جهودها لتحصيل الأموال المستحقة غير المسددة.

ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات كثيرة أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها، وسداد مساهماتها في موعد استحقاقها.

٩١- بالتالي، أودّ أن أحثّ الدول الأعضاء القليلة التي عليها متأخرات كثيرة واجبة السداد على أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها. فالأمر يتعلّق كذلك بالتحلي بالإنصاف تجاه الدول الأعضاء الأخرى والمساهَمة في رفاه الوكالة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة. واسمحوا لي مجدداً بأن أذكّر أن الاشتراكات المقررة تستحق السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام.

#### باء-٢-٢-٢- الاشتراكات المقرّرة المستحقة التحصيل المشكوك فيها

وجب احتساب مخصص لتغطية المساهمات المشكوك فيها كما بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩٢- وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس، وجب احتساب مخصص للمساهمات المشكوك فيها كما بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتتماشى الطريقة المستخدمة مع التوصيات الصادرة عن فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية إيبساس. وتنطوي هذه الطريقة على مزيج مكوّن من مشطوبات معيّنة لازمة ومن مخصص عام يغطي جميع المتأخرات الأقدم.

وجب تسجيل مخصص بقيمة ٤,٦ مليون يورو.

٩٣- تبلغ قيمة المخصص ٧٥٨ ٦٠٧ ٤ يورو وهو مكوّن من مبلغ ٤٥١ ٧١٤ ٣ يورو يمثل ٩٩٪ من مستحقات الميزانية العادية المتأخر سدادها منذ أكثر من ٤ سنوات، أي من عام ٢٠٠٧ وما قبل؛ ومبلغ ٣٠٧ ٨٩٣ يورو يمثل ٩٩٪ من خطط سداد مبالغ مستحقة للميزانية العادية من دولتين عضوين تخلفتا عن شروط إعادة السداد المتفق عليها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

### باء-٢-٣- المخزون

قررت الأمانة ألاّ تعترف بكافة مخزوناتها على أنها أصول.

٩٤- تقتضي المعايير المحاسبية إيبساس تسجيل مخزونات المنظمة وتحديد قيمتها الملائمة. وأتاح مجلس إيبساس فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات بالنسبة للأصول. ولكنه لم ينصّ على مثل هذه الفترة الانتقالية بالنسبة للمخزونات على الرغم من أنه يكاد يستحيل تحديد قيمة التكلفة بالنسبة لمفردات المخزونات لأن ذلك لم يكن مطلوباً بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. إجراء جرد للمخزونات عملية تستغرق وقتاً طويلاً جداً وقد تكون باهظة الكلفة بالنسبة لقيمة السلع المخزونة. لذا، قررت الأمانة ألاّ تضفي صفة المخزون سوى على 'مخزونات المشاريع العابرة إلى النظراء في إطار مشاريع التعاون التقني' و'قطع الغيار الخاصة بالضمانات ومواد الصيانة وإمدادات الطباعة'، بقيمة إجمالية بلغت ٥,٥ مليون يورو.

لا أهمية لقيمة مخزون المنشورات بالنسبة للبيانات المالية.

٩٥- لم يتم الاعتراف بالمنشورات المطبوعة المخزونة لأغراض البيع أو التوزيع المجاني للمستخدمين النهائيين نظراً لقِدَمِها ولنقص الطلب عليها. ويمكن تحميل نسخ إلكترونية من جميع المنشورات مجاناً عبر موقع الوكالة الإلكتروني الخارجي. لذا فقد أيّدت تقييم الأمانة بأن لا أهمية لقيمة مخزون المنشورات بالنسبة للبيانات المالية.

نظراً لعدم اليقين بشأن موعد البيع، لم يتم الاعتراف بالمواد المرجعية على أنها أصول.

٩٦- على الرغم من أن المواد المرجعية تمثل قيمة تناهز ٤ ملايين يورو (كلفة الاستبدال)، لم يُعترف بها في البيانات المالية لأنه من المستحيل معرفة متى ستباع هذه المواد. ونظراً لعدم إمكانية الإفصاح بشكل موثوق عن القيمة الحالية لمبيعات مستقبلية، أيّدت قرار الأمانة بشأن عدم الاعتراف بها على أنها أصول.

ينبغي إبقاء المخزونات قيد الاستعراض.

٩٧- أوصي بإبقاء أرصدة المنشورات والمواد المرجعية قيد الاستعراض ورصد الآثار التي قد تنشأ عن التغييرات في سياسة الوكالة المالية.

### باء-٢-٤- الممتلكات والمنشآت والمعدات

وجب على الأمانة أن تحدد وتقيّم عدداً كبيراً من المفردات التي لزم الاعتراف بها على أنها أصول.

٩٨- وجب على الأمانة أن تتعامل مع عدد كبير من المفردات التي لزم الاعتراف بها على أنها أصول، من معدات التفتيش والمعدات المخبرية ومعدات تكنولوجيا المعلومات إلى المباني المملوكة والمستأجرة والأصول قيد التشييد. ويمكنني أن أؤكد أن هذا العمل نُفِّذ وأن جرداً مادياً للمخزون أجري وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس. وتم الاعتراف بجميع المعدات وفق كلفتها وتم استهلاكها على مدى فترة معقولة.

لم يتم الاعتراف بعد بحصة الأصول المتمثلة في مركز فيينا الدولي في بيان الوضع المالي للوكالة، نظراً لعدم وجود اتفاق مع المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي بخصوص طريقة التعامل مع هذه المباني.

٩٩- نشأت مشاكل مرتبطة بمركز فيينا الدولي حيث قررت الأمانة، بناء على مشورة أحد الاستشاريين، أن تقوم برسملة حصتها من مباني مركز فيينا الدولي على أساس الصيغة المعتمدة لتقاسم النفقات، ولكنها استفادت من الحكم الانتقالي بمقتضى المعيار المحاسبي إيبساس ١٧ ولم تعترف بعد بحصتها من مباني مركز فيينا الدولي على أنها أصول في بيانها الخاص بالوضع المالي. وتم ذلك على ضوء عدم وجود اتفاق بين جميع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي بشأن كيفية التعامل مع هذه المباني في بياناتها المالية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس.

أوصي بمواصلة المفاوضات مع جميع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي.

١٠٠- أوصي بمواصلة المفاوضات مع جميع المنظمات الكائنة في مركز فيينا الدولي بغية التوصل إلى حل متساوق بخصوص طريقة التعامل مع مباني مركز فيينا الدولي في بياناتها المالية.

تمت رسملة مباني زايبرسدورف واستثنيت من الحكم الانتقالي.

١٠١- في الوقت ذاته، تمت رسملة مباني زايبرسدورف التي لا شك أنها مملوكة للوكالة والتي أجريت بشأنها التقييمات اللازمة. ولم يكن من الواضح إذا كانت الاستفادة من الفترة الانتقالية بالنسبة لمركز فيينا الدولي ستجبر الأمانة على تطبيق هذا الحكم على جميع مبانيها. بيد أنني أرى أنه يمكن الاعتبار أن الاعتراف بمبانٍ مملوكة حصراً للوكالة وبمبانٍ يتم تقاسم استخدامها مع منظمات أخرى يشكلان فئتين منفصلتين من الأصول، ممّا يبرّر طريقة التعامل هذه.

### باء-٢-٥- الأصول غير الملموسة

تقضي المعايير المحاسبية إيبساس بتطبيق هذا المعيار بالنسبة للبيانات المالية السنوية ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أو ما بعده.

١٠٢- تقضي المعايير المحاسبية إيبساس تطبيق المعيار الخاص بالأصول غير الملموسة بالنسبة للبيانات المالية السنوية ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أو ما بعده، ولكنها تشجّع المنظمات على البدء بتطبيقه قبل ذلك. وهذا ما فعلته الأمانة، إلاّ أنها لم تعد إلى سنوات ما قبل ٢٠١١. ولهذا السبب، فإن المبلغ ذا الصلة في بيان الوضع المالي هو صفر بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

لم تُسجَّل البرامج الحاسوبية المشتراة أو المطوّرة قبل عام ٢٠١١.

١٠٣- طريقة تعامل الأمانة مع هذا الأمر تفي بمتطلبات المعايير المحاسبية إيبساس. بيد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرف، على الرغم من اعتبار أن خمس سنوات هو العمر التشغيلي المفيد للبرامج الحاسوبية المشتراة وتلك المطوّرة داخلياً، أن البرنامج الحاسوبي الوحيد الذي تم شراؤه أو تطويره في عام ٢٠١١ مسجّل وهو يتمثل، أساساً، في نفقات تنفيذ مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة.

### باء-٢-٦- الالتزامات غير المصفّاة

بموجب المعايير المحاسبية إيبساس، لم تعد تعهّدات يبلغ مجموعها ٨٩,٧ مليون يورو مسجّلة باعتبارها التزامات غير مصفاة.

١٠٤- بموجب المعايير المحاسبية إيبساس، لم يعد هناك مخصص للالتزامات غير المصفّاة. تقتضي المحاسبة الاستحقاقية تسليم البضائع والخدمات قبل التمكن من تسجيل أي خصوم. وأودّ أن أشير إلى أن ذلك يشكل تغييراً جذرياً لأن إبرام عقد ما أو إصدار أحد أوامر الشراء لن يؤدي بعد الآن إلى فرض نفقة على إيرادات السنة الجارية. وترد في الملاحظة ٣٩ تعهدات الميزانية التي كانت لتُسجَّل سابقاً بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أنها التزامات غير مصفاة، ويصل مجموعها إلى ٨٩,٧ مليون يورو.

### باء-٢-٧- الالتزامات المترتّبة على استحقاقات الموظفين

كان من اللازم تسجيل الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة على أنه أحد الخصوم، وهو يمتص جزءاً كبيراً من قيمة الملكية.

١٠٥- الجزء الأكبر من هذا البند مرتبط بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وقد سبقت مناقشة هذه المسألة في العديد من تقاريري السابقة وتم أخيراً الكشف عن القيمة الاكتوارية لهذا الالتزام ضمن الملاحظات على البيانات المالية. ولكن، وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس، لم يعد الكشف عنها في الملاحظات كافياً. لذا كان من اللازم تسجيل الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغة قيمته ١١١,١٨٢ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على أنه جزء من الخصوم وهو يمتص جزءاً كبيراً من قيمة الملكية.

يشكل الضمان الصحي بعد انتهاء الخدمة التزاماً طويل الأجل ولا يمثّل دفعة يلزم سدادها في المستقبل القريب جداً.

١٠٦- من المهم أن نفهم أن هذا التقييم الاكتواري هو تخمين للالتزامات الطويلة الأجل ولا يمثّل دفعة يلزم سدادها في المستقبل القريب جداً. وقد تم احتسابها بواسطة أخصائيين في حسابات التأمين بعد مراعاة افتراضات متنوّعة. ومن شأن أي تغييرات في هذه الافتراضات وفي معدل التضخم أن تؤدي إلى تغيّر ملموس في القيمة التقديرية لهذا الالتزام. والدفعات النقدية الفعلية، للوفاء بهذه النفقات الطبية وسواها من استحقاقات نهاية الخدمة، ستحصل على مدى عدة عقود من الزمن.

### باء-٣- الإيرادات والنفقات

سجّلت الوكالة فائضاً ضخماً في الإيرادات مقابل النفقات.

١٠٧- في عام ٢٠١١، سجّلت الوكالة بشكل عام فائضاً ضخماً في الإيرادات مقابل النفقات بلغ ١٥٠,٧ مليون يورو، ويعزى ذلك بشكل رئيسي إلى زيادة ملموسة في التبرعات المقدّمة لصندوق برنامج التعاون التقني. أمّا صندوق الميزانية العادية، فسجّل فائضاً صافياً معتدلاً قدره ٧,٥ مليون يورو.

### باء-٣-١- التبرعات

قدّمت الدول الأعضاء تبرّعات هائلة.

١٠٨- استجابت الدول الأعضاء أكثر فأكثر للطلبات على خدمات الوكالة بتقديم مساهمات طوعية. وفيما يلي الأرقام المسجّلة في السنوات الخمس الماضية:

| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| **صندوق التعاون التقني** | ٦٠ ٣٢٩ ٧٠٤ | ٥٤ ١٠١ ٧٢٥ | ٦١ ٣٢٥ ٧٦٢ | ٦٠ ٥٠٢ ٥٨٠ | ٥٩ ٧٢١ ٠٥٦ |
| **صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية** | ٤٢ ١٦٠ ٩٦٨ | ٢٩ ٦٤٨ ٤٠٧ | ٥٨ ٠٥٤ ٣١٠ | ٦٠ ٨٨٠ ٩٣٩ | ١٦٩ ٣٦٣ ١٧٢ |
| **صندوق مشاريع التعاون التقني الخارجة عن الميزانية** | ١٠ ١٢١ ١٤٦ | ٧ ٥٣٥ ٠٩٧ | ١٧ ٩٥٢ ٥٧٨ | ٣٥ ٤٨٧ ٤٧٥ | ١٣ ١٤٤ ٥٦٥ |
| **الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة** | ١ ٥٩٥ ٢٩٩ | ٢٩١ ٢٥١ | ٥ ٠٥٤ ٥١٦ | ٢٥١ ٨٨٨ | ٢٧٢ ٤٢٧ |
| **المجموع** | ١١٤ ٢٠٧ ١١٧ | ٩١ ٥٧٦ ٤٨٠ | ١٤٢ ٣٨٧ ١٦٦ | ١٥٧ ١٢٢ ٨٨٢ | ٢٤٢ ٥٠١ ٢٢٠ |

**الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية - إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: البيان سابعاً-ب)**

| | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ |
|---|---|---|---|---|---|
| **صندوق التعاون التقني** | ٦٠ ٩٧٣ ٠٨٣ | ٥٣ ٢٠٢ ٨٩٢ | ٦٢ ٣٦٥ ٧٢٩ | ٦٣ ٣٣٧ ٢٤٣ | ٤٦ ٣٤٦ ٩١٩ |
| **صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية** | ٣٧ ٠٦٣ ٨٠٩ | ٤١ ٣٧٥ ٤٨٣ | ٤٣ ٤٦٢ ٤٦٠ | ٤٩ ٣٣٦ ٢٣٦ | ٤١ ٤٨١ ٩٤٥ |
| **صندوق مشاريع التعاون التقني الخارجة عن الميزانية** | ١١ ٣٦٣ ٩٣٤ | ٧ ٤٤١ ٩٤٩ | ١١ ٣٨٢ ٥٤٣ | ٣٧ ٠٨٢ ٩٩٢ | ١١ ٠٦٦ ١٢٤ |
| **الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة** | ١ ١٦٢ ٦٦٢ | ١ ١٨١ ٢١١ | ١ ٥٦٨ ٨٩٨ | ٢ ٠٧٩ ١١٢ | ٤٦٨ ٧٣٢ |
| **المجموع** | ١١٠ ٥٦٣ ٤٨٨ | ١٠٣ ٢٠١ ٥٣٥ | ١١٨ ٧٧٩ ٦٣٠ | ١٥١ ٨٣٥ ٥٨٣ | ٩٩ ٣٦٣ ٧٢٠ |

**الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي النفقات باليورو (المصدر: البيان سابعاً-ب)**

شهد إجمالي إيرادات أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية ارتفاعاً ملحوظاً.

١٠٩- شهد إجمالي الإيرادات الخارجة عن الميزانية ارتفاعاً ملحوظاً، ويعزى ذلك بشكل كبير إلى الإيرادات من الدفعات المقدّمة لتمويل مصرف الوقود النووي. ولكن، يلزم أيضاً أن نفهم أن المعايير المحاسبية إيبساس تقضي بالاعتراف بالإيرادات من التبرعات فور التوقيع على اتفاق ملزم بين الوكالة والجهة المانحة. أمّا بموجب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، فلم يكن يُعترَف بالإيرادات من التبرعات إلاّ بعد سدادها.

انخفضت النفقات لأنها لا تشمل الالتزامات غير المصفّاة.

١١٠- من جهة أخرى، قد تعطي أرقام النفقات الانطباع بأن انخفاضاً ملحوظاً طرأ على النشاط بالمقارنة مع السنوات السابقة. غير أن السبب الرئيسي وراء هذا الانخفاض هو أن الالتزامات غير المصفاة لم تعد تسجّل بوصفها نفقات. وإذا أضفنا المبلغ المتعهّد به، كما يرد في الملاحظة ٣٩، إلى النفقات المبلّغ عنها، فسنجد أن النتيجة قريبة جداً من تلك المسجّلة في السنوات السابقة.

### باء-٣-٢- إيرادات الفوائد

بلغ إجمالي الإيرادات الاستثمارية ١,٦ مليون يورو فقط نتيجة استمرار الأمانة بإعطاء الأولوية لأمن الاستثمارات.

١١١- تم تحقيق قدر أقل من إيرادات الفوائد، التي بلغت ١,٦ مليون يورو، عن جميع الصناديق نتيجة لانخفاض معدلات الفوائد إلى ما دون ١٪، لا سيما بالنسبة للاستثمارات بالدولار الأمريكي. وكان قد تم الاستثمار، بشكل أساسي، في سندات خزينة حكومية أمريكية قصيرة الأجل وعالية الرتبة وفي صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة. وفي نهاية عام ٢٠١١، كان المبلغ الإجمالي المحتفظ به في هذه الصكوك يوازي أكثر من ١٣٠,٤ مليون يورو. وبلغت القيمة الإجمالية للنقد ومكافئات النقد والاستثمارات كلها ٤٠٤ مليون يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر الملاحظة ٣٨).

## جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠١١

### جيم-١- القضايا المالية

### جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

قررت الوكالة إعداد بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية إيبساس.

١١٢- قررت الوكالة تنفيذ المعايير المحاسبية إيبساس وإعداد البيانات المالية وفقاً لهذه المعايير ابتداءً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ورغم كافة الجهود المبذولة، شهدت الوكالة تأخيراً مدته عام واحد.

سيتيح اعتماد المعايير المحاسبية إيبساس تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مالية أفضل وسيساهم في تحسين فعالية استخدام الموارد.

١١٣- إن جهود الوكالة للانتقال إلى إطار محاسبي معترف به دولياً ستتيح تزويد الدول الأعضاء والإدارة بمعلومات مالية أفضل لاستخدامها في إدارة أعمال المنظمة. وينبغي استخدام المزايا المتوّخاة حالياً من المعايير المحاسبية إيبساس لضمان أن الجهود المبذولة تساهم في زيادة فعالية وجدوى استخدام الموارد نتيجةً لتحسين جودة المعلومات الإدارية.

لقد بهرنا المستوى العالي من الحماس والطاقة اللذين تحلّت بهما الأمانة في تنفيذها لمشروع تنفيذ نظام إيبس والمعايير المحاسبية إيبساس.

١١٤- على وجه الشمول، بهرنا المستوى العالي من الحماس والطاقة اللذين تحلّت بهما الأمانة في تنفيذها لمشروع تنفيذ نظام إيبس والمعايير المحاسبية إيبساس. ونحن مقتنعون أن بإمكان المنظمة وموظفيها أن يفتخروا عن جدارة بهذا الإنجاز. فقد غيّرت الوكالة سياستها المحاسبية، التي كانت قائمة على أساس الاستحقاق المعدّل (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)، وتمكنت من إعداد بيانات مالية مرحلية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بناء على المعايير المحاسبية إيبساس. وقد فحص فريقي هذه البيانات المالية للتحقق من امتثالها للمعايير المحاسبية إيبساس. والبيانات المالية بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هي الآن البيانات المالية الأولى الممتثلة حقاً للمعايير المحاسبية إيبساس.

بعض الجوانب الرئيسية التي نظن أن الأمانة تناولتها بشكل مناسب جداً:

١١٥- فيما يلي بعض الجوانب الرئيسية التي نظن أن الأمانة أجادت التعامل معها بشكل مناسب جداً:

- التخطيط الواضح للمشاريع، مع إقامة فرق عاملة لتناول فرادى المواضيع الرئيسية ولدراسة ما يمكن إدخاله على العملية من تغييرات قد تكون مطلوبة. ومعنى ذلك أن موظفي الشؤون المالية تحمّلوا كامل المسؤوليات طوال فترة المشروع؛
- لم يقتصر المشروع على كبار موظفي الشؤون المالية فحسب. فبدلاً من ذلك، تم تعميم المعايير المحاسبية إيبساس ومبادئها الأساسية على جميع الموظفين في كافة أقسام المنظمة. وبالتالي، لم يُعتبَر المشروع على أنه مجرد مشروع مالي منفصل، بل تم النظر إليه على أنه يشكل خطوة أكبر بكثير نحو الانفتاح والشفافية ورفع مستوى التبليغ المالي؛
- التواصل المفتوح مع المراجعين الخارجيين والتشاور بشأن مسائل المبادئ المحاسبية على مدى العمر التنفيذي للمشروع، ممّا ساعد على تفادي الاختلافات خلال عملية المراجعة الختامية في نهاية العام؛ وقد شمل ذلك إعداد وتسليم البيانات المالية المرحلية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ممّا أتاح الفرصة للمراجعين الخارجيين، في مرحلة مبكرة، للاضطلاع باستعراض نقدي ولتقديم مدخلات إيجابية بشأن النسق المعتمد في عرض هذه البيانات.

ثمة مجالات أرى فيها أن المنظمة قادرة على الاستفادة من دروس الخبرات الماضية وأن المجال واسع لإدخال تحسينات مستقبلية.

١١٦- لقد حددنا بعض المجالات التي نرى فيها أن المنظمة قادرة على الاستفادة من دروس الخبرات الماضية وأن المجال واسع لإدخال تحسينات مستقبلية، وهي التالية:

- حصلت تأخيرات هائلة في تقديم الموارد المالية اللازمة للمشروع. وما أن تم تحقيق ذلك حتى أصبح المشروع متوقفاً على عدد من الأفراد الرئيسيين. وكاد التسليم يتأخر، بشكل متكرر وغير مبرر، عن الموعد المحدد نتيجة انتهاء عقود بعض الموظفين الأساسيين من الفئة الفنية خلال مراحل حرجة من عملية تنفيذ المشروع. وعلى الرغم من أن التأخير في التسليم لم يحصل فعلاً، فقد ألقى هذا الأمر بضغوط إضافية ضخمة على كاهل موظفي المعايير المحاسبية إيبساس الباقين.
- يلزم تناول المعلومات المتاحة حالياً بشيء من الريبة كما يلزم فهمها فهماً تاماً. فسيتيح ذلك لأعضاء الإدارة قدراً أكبر بكثير من الفهم بخصوص عمليات الوكالة، وهم في موضع ملائم جداً لاستعراض هذه البيانات والتحقق من صحتها. بيد أنه يبغي إتاحة الوقت الكافي للاضطلاع بهذه العملية.
- تعيين الاستشاريين أمر مكلف وينبغي القيام به على نحو متساوق مع إشراك جميع الأطراف المعنيين. فعلى سبيل المثال، تم الاعتماد على الاستشاريين لفحص واستعراض كيفية التعامل مع مركز فيينا الدولي في إطار البيانات المالية ومتطلبات المعيار المحاسبي إيبساس ١. وينبغي اغتنام الفرص المتاحة لاستخدام الإرشادات الصادرة عن هذه البعثات الاستشارية وتقاسم نفقاتها في ما بين كافة المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

تعاونت الأمانة معي ومع فريقي بشأن اعتماد المعايير المحاسبية إيبساس.

١١٧- خلال مرحلة تنفيذ المعايير المحاسبية إيبساس، عملت الأمانة على نحو وثيق مع فريق المراجعة الخارجية فيما يخص سياسات محاسبية وقضايا تنفيذية معيّنة. وقد تم النظر في جميع الأوراق المتعلقة بالسياسات التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إيبساس. وشكّل ذلك أحد أهم عوامل النجاح.

تسليم مهام المراجعة إلى خلفائنا سيشمل إسداء المشورة بشأن قضايا هامة متعلقة بالسياسة.

١١٨- سيبرز، خلال السنة الأولى التي تلي تنفيذ المعايير المحاسبية إيبساس، مزيد من التحديات فيما يخص تطبيق المعايير الجديدة. غير أن ولايتي ستصل إلى نهايتها مع تسليم هذا التقرير. ولتفادي أي اختلافات في التقييم بين فريق المراجعة الحالي وخلفائنا من الهند، ننوي الاضطلاع بعملية شاملة للتسلّم والتسليم. وسنسلّط الضوء على جميع القضايا التي نرى أنه من المرجّح أن تكون ذات أثر على عملية المراجعة المقبلة، بما يشمل تفاصيل مناقشاتنا مع العميل بخصوص السياسات المحاسبية.

**جيم-١-٢- محاسبة التكاليف**

يمكن إتمام عملية تسليم المعلومات الجارية والشاملة عن طريق تنفيذ نظام لمحاسبة التكاليف.

١١٩- يمكن للمعايير المحاسبية إيبساس أن توفّر قدراً أكبر بكثير من المعلومات الجارية والشاملة للإدارة والدول الأعضاء على حد سواء. وتشمل أهم المزايا إمكانية الكشف عن التكاليف الفعلية لتنفيذ أنشطة معيّنة (كتطوير البرامج الحاسوبية مثلاً) في حال قيدها ضمن نظام خاص لمحاسبة التكاليف. بيد أن نظام محاسبة التكاليف هذا لن يتسم بالأولوية القصوى لأن إدارة الوكالة وموظفيها منهمكون كلياً، في الوقت الحاضر، في عملية تنفيذ النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

يمكن عندئذ تخصيص تكاليف الموظفين وفقاً للولايات المتنوّعة الملقاة على عاتق الدول الأعضاء.

١٢٠- فضلاً عمّا تقدّم، تدرك الأمم المتحدة أن عدم توافر نظام لمحاسبة التكاليف يعني نقصاً في شفافية التكاليف. تمثل تكاليف الموظفين ما يناهز ٨٠ في المائة من التكاليف التي تتكبّدها الأمم المتحدة (وتلك التي تتكبّدها الوكالة أيضاً). وهي ليست بالضرورة مخصصة وفقاً للولايات المتنوّعة الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. ومن شأن البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية إيبساس التي تتم مراجعتها أن تتسم بقدر أكبر من القيمة فيما لو انطوت على معلومات هامة حول توزيع التكاليف.

أوصي بدراسة متطلبات محاسبة التكاليف في عملية تكييف قاعدة بيانات نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بحيث يصبح نظام إيبس قادراً على تسليم هذه البيانات عندما يحين الوقت المناسب.

١٢١- أنا أشاطر الشواغل بشأن عدم توافر نظام لمحاسبة التكاليف. ومع الإقرار بأن المعايير المحاسبية إيبساس ستتيح تسليم معلومات محسّنة في العديد من المجالات، فلو كانت منظمات الأمم المتحدة، في نهاية المطاف، جديّة بشأن تأدية الخدمات بشكل فعّال من حيث التكلفة، عليها أن تجد وسيلة أنسب لتخصيص تكاليف الموظفين للأنشطة. وأنا أعي أن هذه المسألة غير مدرجة حالياً على سلم أولويات الأمانة. لذلك، فإنني، في سياق تنفيذ نظام إيبس، أوصي بدراسة السمات اللازمة في عملية تكييف نظام تخطيط الموارد في المؤسسة ليصبح نظام إيبس قادراً على تسليم تلك البيانات عندما يحين الوقت المناسب.

## جيم-٢- قضايا الميزانية

### جيم-٢-١- الميزنة الثنائية السنوات

اتّخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات.

١٢٢- أشرت سابقاً في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ إلى أن الوكالة تهدف إلى مواءمة دورات الميزانية لديها مع ما هو شائع من دورات الميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد اتّخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات.

لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات يتطلب الموافقة الرسمية من جانب الدول الأعضاء. ولم تسفر مطالبتي في العام الماضي بتعديل النظام الأساسي سوى عن تصديق واحد إضافي.

١٢٣- وافق المؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (١٠١ من أصل ١٥٢؛ الحالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) وفقاً للقواعد الدستورية الخاصة بكلٍّ منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي). ورغم انقضاء أكثر من اثني عشر عاماً على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت ٤٨ دولة من الدول الأعضاء قد صدّقت على القرار، أي بزيادة دولة واحدة بالمقارنة مع العام الماضي.

يُفضّل اتباع الميزنة الثنائية السنوات في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضاً.

١٢٤- لا يتأثّر تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات باعتماد المعايير المحاسبية إيبساس، ذلك لأن السياسات المحاسبية لهذه المعايير لا تقتضي سوى تقديم تقارير سنوية ولكن لا ميزنة سنوية. وأوصي من جديد بأن تبذل الدول الأعضاء جهودها لاستكمال عملية التصديق.

## جيم-٣- القضايا الإدارية

### جيم-٣-١- بيان الرقابة الداخلية

ينبغي دمج إدارة المخاطر في المؤسسة مع مجموعة معقولة من الضوابط الداخلية بغية إدارة ما يتم اكتشافه من مخاطر.

١٢٥- تدور حالياً المناقشات بشأن إدارة المخاطر والمساءلة والرقابة الداخلية ودور عملية المراجعة الداخلية داخل نظام الأمم المتحدة. ويفتقر العديد من هيئات الأمم المتحدة إلى إطار واضح للمسؤولية والمساءلة على ضمن السلسلة الإدارية. وتناضل هذه الهيئات في سبيل تنفيذ نظام لإدارة المخاطر في المؤسسة ويتغاضون عن الصلة القائمة بين هذا النظام وبين الرقابة الداخلية. ومن شأن فهم معقول للعلاقة التي تربط بين المخاطر والرقابة الداخلية أن يساعد على تفادي إرساء عدد مفرط من الضوابط التي غالباً ما يُساء استهدافها ولا يُمتَثَل لها.

حتى عام ٢٠٠٩، كانت إدارة المخاطر تعتبر، إلى حدّ ما، جزءاً من المهام الملقاة على عاتق وظيفة الإشراف الداخلي.

١٢٦- في الوكالة، لم تكون إدارة المخاطر تراعى بشكل شامل إلى حين أوصى المراجع الخارجي، في عام ٢٠٠٩، بتنفيذ عملية لتقييم المخاطر اضطلعت بها فرادى الوحدات التنظيمية وتم تجميع نتائجها ضمن سجلٍ للمخاطر. وحتى ذلك الوقت، كانت إدارة المخاطر تعتبر، إلى حدّ ما، جزءاً من المهام الملقاة على عاتق وظيفة الإشراف الداخلي. وما زال استنباط المتابعة لعام ٢٠١٠ غير قادر على تأكيد وجود نظام ملائم لإدارة المخاطر في المؤسسة.

الحاجة ماسة إلى إرساء ضوابط داخلية ويلزم تطبيقها على المجالات الشديدة الخطورة.

١٢٧- ينبغي ربط إدارة المخاطر بتقييم ملائم لعملية تنفيذ الضوابط الداخلية. والحاجة ماسة إلى إرساء ضوابط داخلية ويلزم تطبيقها على المجالات الشديدة الخطورة. وتضطلع الأمانة ببعض الضوابط الداخلية من خلال أفراد أو لجان أرى أنها غير مرتبطة بالمجالات ذات الخطورة مثل الموافقة على الأسفار في مهمات رسمية بواسطة الإدارة العليا.

إن التفويض الواضح للصلاحيات قد يتيح التوصل إلى ثقافة تحديد المسؤوليات الشخصية لفرادى المدراء وإمكانية مساءلتهم.

١٢٨- أودّ أن أشجّع الأمانة على استكمال نظام إدارة المخاطر الذي أوصى به مراجع الحسابات الخارجي منذ سنتين وعلى تقييم العلاقة الملائمة القائمة بين المخاطر والرقابة الداخلية. ما يلزم هو إرساء ثقافة واحدة تحدد المسؤولية الشخصية لفرادى المدراء وتتيح إمكانية مساءلتهم وتفادي إرساء ضوابط داخلية حيثما لا حاجة إليها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد تفويض واضح للصلاحيات على صعيد كامل المنظمة.

يمكن تطبيق هذه المساءلة ضمن بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية.

١٢٩- يمكن تطبيق هذه المساءلة ضمن بيان سنوي بشأن الرقابة الداخلية يتم إرفاقه بباقي البيانات المالية ويشمل رأي المراجع الداخلي. ويجب إرساء البيان بشأن الرقابة الداخلية على أساس إطار يتيح للمنظمة استعراض نظمها الخاصة بالرقابة الداخلية وتوثيقها وكفالة فعاليتها.

يعمل برنامج الأغذية العالمي حالياً مع استشاريين على إعداد بيان من هذا النوع. وستحذو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة هذا الحذو.

١٣٠- أبلغ مسؤولون في برنامج الأغذية العالمي فريقَ المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، خلال الجلسة الأخيرة التي عقدها الفريق المذكور، بأن البرنامج يعمل حالياً مع استشاريين على إعداد بيان من هذا النوع. وشدد برنامج الأغذية العالمي على أن الهدف الرئيسي ليس صياغة البيان بحد ذاته، بل إرساء ما تتطلّبه وثيقةٌ من هذا النوع من بنىً لازمةً للانضباط والمساءلة على صعيد المنظمة كلها. وقام ممثلون آخرون عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إيبساس كانوا يشاركون في المجموعة التقنية للجنة بأنهم أرسوا البنى الرسمية لتأكيد *'رسالة التمثيل'*. وعلى وجه العموم، أقرّ أعضاء فرقة العمل بالحاجة إلى تناول هذه القضايا داخل منظماتهم واتفقوا على أنه من الجدير إخضاع ما أثير من قضايا لمزيد من الدراسة.

تنبثق الفائدة الرئيسية عن الانضباط الناجم عن زيادة قدرة المنظمة على التعامل مع المخاطر.

١٣١- أودّ أن أشجّع الأمانة على اتخاذ هذه الخطوات. ينبغي لتصميم بيان بشأن الرقابة الداخلية أن يكون أكثر بكثير من مجرد تمرين ورقي. فالبيان بحد ذاته ليس سوى تعبير عن البنى القائمة. ومن شأن الفائدة الرئيسية أن تنبثق عن الانضباط الناجم عن زيادة قدرة المنظمة على التعامل مع المخاطر وعن إرساء إطار فعال للمخاطر والرقابة.

الأمانة مستعدة لمتابعة التقدّم المحرز بواسطة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١٣٢- أكّدت الأمانة أن لدى الوكالة نظماً لتقييم المخاطر وإدارتها وأن هذه النظم مدمجة ضمن إجراءات الوكالة الرئيسية. وهي تؤكّد أيضاً أن المسؤولية عن الضوابط الداخلية تظل دائماً في يد الإدارة. بيد أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية يضطلع بالمسؤولية الشاملة عن الإشراف على الضوابط الداخلية، مراعياً العلاقة بين إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية. وبخصوص البيان بشأن الرقابة الداخلية، ستتابع الوكالة التقدم الذي أحرزته منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

يمكن لاعتماد تفويض معقول للصلاحيات داخل الأمانة أن يساعد على تفادي إجراءات رقابة داخلية معقدة وغير مبررة في مجالات ذات مخاطر ضئيلة.

١٣٣- أود أن أوصي بالنظر إلى هذه المهمة بجدية بالغة. فإدارة المخاطر عملية جارية وعليها أن تراعي جميع التحدّيات الجديدة أو الناشئة. وينبغي مواجهة المخاطر الشديدة بدرجة أعلى من الرقابة الداخلية. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن نبقي نصب أعيننا أن إجراءات الرقابة الداخلية المعقدة وغير المبررة في مجالات ذات مخاطر ضئيلة قد تكون مصدراً للإحباط الشديد والتكاليف الباهظة. وفضلاً عن ذلك، فإن إصدار بيان بشأن الرقابة الداخلية يلزم أن يتماشى مع تفويض معقول للصلاحيات داخل الأمانة، وما زلت أرى هنا بأن المجال يتسع لإدخال الكثير من التحسينات.

## جيم-٣-٢- وظيفة الإشراف

### جيم-٣-٢-١- أنشطة مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية

يضطلع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بمهام إدارية تقع خارج نطاق وظائفه الإشرافية.

١٣٤- وفقاً لميثاق مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، يكون هذا المكتب مستقلاً وينبغي بالتالي ألاّ تكون لديه أي مسؤولية مباشرة عن أي من الأنشطة المستعرضة أو أي سلطة عليها. وفضلاً عن ذلك، فإن الفصل المعنون 'الاستقلال والموضوعية' ينص على عدم استخدام مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية للاضطلاع بمهام تشغيلية أو إدارية خاصة بالوكالة خارج إطار وظائف الإشراف الداخلي الطبيعية. ولكنني لاحظت أن دليل الوكالة الإداري ينص، في شباط/فبراير ٢٠١٢، في الفصل الخاص بالمسؤولية عن الدليل (الفقرة ٣)، على أن مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مسؤول عن الإجازة بتوزيع الدليل الإداري، بما يشمل كافة المسائل المتعلقة بالأسلوب والشكل؛ وعن التحقق من أن جميع المكاتب المسؤولة حصلت على ما هو ملائم من موافقات بشأن الوثائق المحوّلة لإدراجها ضمن الدليل الإداري؛ وعن السعي للحصول على موافقة نائب المدير العام للشؤون الإدارية بشأن الإدراج. وبرأيي، فإن هذه الأنشطة تنضوي تحت راية الوظائف الإدارية وينبغي ألاّ يكون مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مسؤولاً عنها.

أوصي بنقل المسؤوليات الإدارية المناطة بمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى إدارة الشؤون الإدارية.

١٣٥- أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تنقل جميع مسؤوليات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية المرتبطة بالدليل الإداري إلى إدارة الشؤون الإدارية وتعديل الدليل الإداري وفقاً لذلك. وأجاب مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بأن المكتب لا يتحمل، وفقاً لتوجيه الأمانة الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، سوى مسؤولية إجازة الإصدار. غير أن الدليل الإداري ينص على أنه ينبغي لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يخصص الأرقام ويوزّع الوثائق التوجيهية الصادرة عن الأمانة ويُنشئ جهة وديعة. لذا، فإنني أكرر توصيتي بأن تُنقَل هذه الأنشطة رسمياً من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى إدارة الشؤون الإدارية.

من الملائم أكثر أن تقع وظيفة الخدمات الإدارية لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية خارج إطار المكتب.

١٣٦- وفقاً لميثاق مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، تشمل وظائف المكتب وظيفةً متعلقة بالخدمات الإدارية يقدّم المكتب بموجبها خدمات مشورة واستشارات مستقلة وموضوعية للمدراء بغية مساعدتهم على تحسين أداء برامج الوكالة وعملياتها. ولهذا السبب، تنطوي الخدمات الإدارية التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على تقديم المعارف والخبرات والتقنيات لمساعدة المدراء على تعيين الحلول والممارسات الفضلى وعلى إيجاد السبل الكفيلة بتكييفها مع المجالات الخاضعة للاستعراض. وقد لاحظتُ أن أنشطة الخدمات الإدارية التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية هي مرتبطة برصد المشاريع وبتعزيز التواجد الميداني. وتُقدَّم الخدمات الإدارية أيضاً بخصوص السياسات المتعلقة بالموظفين وبتقييم التكنولوجيات النووية. وفضلاً عن ذلك، لاحظت أن الخدمات الإدارية قامت أيضاً بإصدار توصيات من شأنها أن تقوّض وظيفة المراجعة الموكلة إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

قررت الجمعية العامة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في نيويورك نقل خدمات الاستشارات الإدارية إلى إدارة الشؤون الإدارية.

١٣٧- بناء على توصيات التقرير الصادر عن الأمين العام (الدورة الستون للجمعية العامة)، وافق مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية على أن تُنقَل وظيفة الاستشارات الإدارية إلى خارج المكتب إذ أن ذلك لا يتساوق مع وظائف التوكيد الموكلة إلى الجهاز الإشرافي، وعلى أنه من الملائم أكثر أن تقع وظيفة الاستشارات الإدارية خارج إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبالتالي، فقد تم إدماج وظيفة الاستشارات الإدارية ضمن إدارة الشؤون الإدارية التابعة لأمانة الأمم المتحدة.

أوصي بنقل الخدمات الإدارية المناطة بمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى إدارة الشؤون الإدارية.

١٣٨- أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تدرس إمكانية نقل وظيفة الخدمات الإدارية إلى خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقد ردّ مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية قائلاً إن وظيفة الخدمات الإدارية كانت في السابق موكلة إلى إدارة الشؤون الإدارية، ولكن في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعاد المدير العام تنظيم الهيكل التنظيمي ونقل وظيفة الإدارة إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية. ويرى مدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن هذا حلٌّ عملي يتماشى مع الممارسات الشائعة لدى كبرى المؤسسات الاستشارية وأنه لا يتعارض مع المعايير الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين للحسابات.

أفادت الأمانة بأن وظيفة الخدمات الإدارية لن تؤثر سلباً على مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عند تنفيذه للمراجعات لاحقاً.

١٣٩- أفادت الأمانة بأن وظيفة الخدمات الإدارية تتيح تزويد المدير العام بتوصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية واقتراحاته بخصوص أنماط أو هياكل العمل الملائمة بخصوص قضايا معيّنة، ولكن المدير العام هو الذي يتخذ القرارات بهذا الشأن. وبالتالي، فإن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية لن يتأثر سلباً عن إجرائه لمراجعة داخلية مستقلة بشأن القضية ذاتها في وقت لاحق لأن وظيفة الخدمات الإدارية لم تنطوِ على إمكانية اتخاذ القرارات.

ينبغي نقل الأنشطة الإدارية إلى خارج مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٤٠- أنا أرى أنه ينبغي إحداث فصل واضح بين الوظيفة الاستشارية ووظيفة المراجعة. فمن المحتمل أن تؤدي الأنشطة الإدارية التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى تقويض وظيفته الإشرافية. لذلك، فإنني أصرّ على توصيتي بأن يتم نقل هذه الوظيفة إلى خارج مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

تقضي معايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات بإدراج الإجراءات التشغيلية المعيارية ضمن كتيّب مراجعة معتمد.

١٤١- بناء على معايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات، على موظفي المراجعة الداخلية أن يلتزموا، في أعمالهم، بما تنص عليه مدوّنة السلوك الأخلاقي. ويعتمد مكتب المراجعة الداخلية إجراءاتٍ تشغيلية مستخلصة من معايير الممارسات المهنية في إطار أعمال المراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين للحسابات. ويشمل كتيّب الإجراءات التشغيلية المعيارية الأداءَ ومعايير التنفيذ لإرشاد مكتب المراجعة الداخلية. وينبغي للمدير التنفيذي لخدمات المراجعة أن يعتمد ويجيز كتيّباً خاصاً بالمراجعة.

العمل جارٍ على إعداد كتيّب المراجعة الخاص بمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

١٤٢- بناء على طلبي، زوّدني مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بنسخة عن كتيّب مراجعة غير موقّع صادر في عام ٢٠٠٨. وقد أبلغني المكتب المذكور بأن كتيّب المراجعة هذا هو نسخة مستوفاة عن طبعة عام ٢٠٠٢ الذي أصدره قسم المراجعة الداخلية لأغراض الاستخدام الداخلي. وفضلاً عن ذلك، أشار مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية إلى أنه لا يمكن الجزم بأن طبعة عام ٢٠٠٨ هي النافذة حالياً داخل قسم المراجعة الداخلية. بيد أنني استعرضت طبعة عام ٢٠٠٨ ولاحظت أن التمهيد الوارد في بداية الكتيّب يشير إلى أن هذه الطبعة تحل محل الكتيّب السابق المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأُبلغتُ أيضاً بأن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عيّن استشارياً مهمته إعداد نسخة أكثر استيفاءً من الكتيّب وأن المكتب المذكور استلم المسودة الأولى.

أوصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى إعداد نسخة مستوفاة من كتيّب المراجعة.

١٤٣- أوصي بأنه ينبغي لمدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى إعداد نسخة مستوفاة من كتيّب المراجعة الداخلية الخاص بالمكتب المذكور. وفضلاً عن ذلك، أوصي بأنه ينبغي لمدير المكتب أن يستهل عملية إعداد الإجراءات التشغيلية المعيارية وفقاً لمعايير معهد المراجعين الداخليين للحسابات بحيث تشمل الأداء ومعايير التنفيذ لغرض تقديم الإرشادات للمكتب.

تفتقر الوكالة إلى كتيّب خاص بالاستقصاء.

١٤٤- بغية إجراء الاستقصاءات المتعلقة بالموظفين، أعدّ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مجموعة من الإجراءات العامة ذات الصلة بالتحقيق في حالات إساءة السلوك المزعومة. وفي معرض بدء الأخذ بهذه الإجراءات، ينص مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية على تنفيذ الاستقصاءات وفقاً للمعايير المهنية، وعلى وجه العموم، بناءً على 'مبادئ وإرشادات الاستقصاء' التي جرى اعتمادها حديثاً ولكنها غير ملزمة.

ينبغي استخدام كتيّب الاستقصاء بوصفه دليلاً عملياً للاستقصاءات.

١٤٥- رغم ما تقدّم، لاحظت أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية يفتقر إلى كتيّب استقصاء ينبغي استخدامه كدليل عملي بواسطة المكتب المذكور المسؤول عن الاستقصاء، والأهم من ذلك هو أن يستخدم الكتيب بواسطة موظفي الوكالة لأغراض الشفافية. وينبغي لكتيّب الاستقصاء أن يشمل معلومات بشأن التقنيات والوسائل والإجراءات الاستقصائية التي ينتهجها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والتي ينبغي تطبيقها على استقصاءات معيّنة. وفضلاً عن ذلك، قد يكون من المفيد أن يقدّم الكتيّب معلومات بشأن ما يشكل حالات إساءة السلوك بدءاً، على سبيل المثال، بسوء الإدارة الأساسي ووصولاً إلى حالات الاحتيال الخطيرة.

الافتقار إلى كتيّب تقييم

١٤٦- بناءً على طلبي، زوّدني مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بوثيقة تصف سياسة المكتب بخصوص التقييم. وضمن الفصل المعنون 'المبادئ الإرشادية'، تنص السياسة على أن الوكالة عضو في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وعلى أنها تمتثل لمقاييس ومعايير التقييم ضمن منظومة الأمم المتحدة الصادرة عن الفريق المذكور، إلاّ فيما يخص النطاق المحدود أكثر لتعميم نتائج التقييم. بيد أنني لاحظت أن مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية يفتقر إلى كتيّب خاص بالتقييم.

أوصي بأنه ينبغي لمدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يعمل على إعداد ونشر كتيّب خاص بالاستقصاء وكتيّب آخر خاص بالتقييم.

١٤٧- من شأن كتيّب شامل أن يوفّر المنهجية والإجراءات الأساسية التي يطبّقها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية في معرض تنفيذه للتقييمات المستقلة. وينبغي للكتيّب أن يهدف إلى توفير الإرشادات لموظفي المكتب المذكور وإلى دعم الاستشاريين المسؤولين عن عمليات التقييم. وقد انكبّ خبير مؤهل على صياغة الكتيّب الخاص بالاستقصاء. أمّا كتيّب التقييم، فيجري إعداده بواسطة مستشار ذي مؤهلات مماثلة. لذا، فإنني أوصي بأنه ينبغي لمدير مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يستكمل صياغة الكتيّبين وينشرهما في أسرع وقت ممكن.

### جيم-٣-٢-٢- لجنة المراجعة

قامت غالبية منظمات الأمم المتحدة بإنشاء لجان للمراجعة.

١٤٨- يعرّف معهد المراجعين الداخليين للحسابات لجنة المراجعة على أنها الهيئة التنظيمية المكلّفة بالإشراف على وظائف المراجعة والرقابة داخل المنظمة. وغالباً ما يتم إسناد هذه المهام المالية إلى لجنة مراجعة تابعة لمجلس المدراء (التوجيه المهني الثاني ألف رقم ٢٠٦٠-٢ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن معهد المراجعين الداخليين للحسابات). وقد أعد مراجعو الحسابات الحكوميون تعريفاً مشابهاً في معايير الإنتوساي للرقابة الداخلية. وفي الوقت الحاضر، قامت ١٦ منظمة من أصل ٢١ منظمة تابعة للأمم المتحدة بإنشاء لجان مراجعة.

أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٤٩- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار ٢٤٨/٦٠، إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها الإشرافية، وطلبت من الأمين العام أن يقدم اقتراحه بشأن اختصاصاتها.

سبق لوحدة التفتيش المشتركة أن أشارت، في تقرير صادر عام ٢٠٠٦، إلى ضرورة إقامة لجنة للاستعراض والإشراف داخل الوكالة.

١٥٠- لقد سبق لي أن أشرت، في عام ٢٠٠٦، أن وحدة التفتيش المشتركة أشارت في تقريرها (JIUREP/2006/2) إلى دراسة ضرورة إقامة لجنة للاستعراض والإشراف في الوكالة، وكانت مسودة اختصاصات اللجنة المذكورة قيد الإعداد. ثم عادت وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرها (JIU/2010/5) الصادر عام ٢٠١٠، لتؤكد الحاجة إلى إنشاء لجنة مستقلة للاستعراض/الإشراف حيثما لا وجود لمثل هذه اللجان، وذلك من أجل كفالة الاتساق والتساوق في ممارسات المراجعة/الإشراف.

سبق للمدير العام السابق أن وافق فعلاً على اختصاصات اللجنة الاستشارية ولكن التنفيذ لم يتحقق.

١٥١- لاحظت أنه سبق للمدير العام السابق أن وافق، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على اختصاصات لجنة استشارية معنية بالإشراف التي أعدّها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية واستعرضها مكتب الشؤون القانونية. بيد أن إنشاء اللجنة لم يتحقق. وقد أعربت الأمانة عن رأيها بأنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لوظائف الوكالة الفريدة من نوعها، بالمقارنة مع وظائف سائر المنظمات الدولية، في مجالات من قبيل الضمانات النووية والأمن النووي، عند تناول هذه المسألة.

كخيار بديل، سيتم تبليغ الدول الأعضاء بأنشطة المراجعة الداخلية.

١٥٢- كخيار بديل عن إنشاء آلية جديدة، يمكن استغلال الهيئة التنظيمية القائمة حالياً في الوكالة، أي مجلس المحافظين، استغلالاً تاماً وملائماً. كما يمكن للأمانة أن تنتهز فرصة انعقاد اجتماع لجنة البرنامج والميزانية لتقدّم تقريراً ملائماً للدول الأعضاء بخصوص أنشطتها في ميدان المراجعة الداخلية.

أوصي بأن تستحدث الوكالة لجنة مستقلة للمراجعة.

١٥٣- على الرغم من الوظائف الفريدة التي تضطلع بها الوكالة، أنا أشاطر الجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة رأيهما بخصوص الحاجة إلى لجنة مستقلة للمراجعة. فتفحص اللجنة خطط عمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، وتستعرض اقتراحات الميزانية، وتسدي المشورة بشأن فعالية وجدوى وأثر أنشطة المراجعة وغيرها من الوظائف الإشرافية التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية والمراجع الخارجي للحسابات. وبما أن ذلك يتعدّى بأشواط مجرد إبلاغ مجلس المحافظين بخصوص أنشطة المراجعة الداخلية، أوصي بأن تستحدث الوكالة لجنة مستقلة للمراجعة.

### جيم-٣-٣- استعراض أنشطة الهيئات المشتركة لإدارة الموظفين

استعراض أنشطة الهيئات المشتركة الستة عشرة لإدارة الموظفين في الوكالة. وتحرز اللجنة الاستشارية المشتركة تقدّماً بطيئاً في القضايا الهامة ذات الصلة بالموظفين.

١٥٤- استعرضت أنشطة الهيئات المشتركة الست عشرة لإدارة الموظفين في الوكالة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١. وعلى وجه العموم، تؤدي هذه الهيئات أعمالها بشكل جيد. ولكن رأيي هو أن المجال يتسع لإدخال تحسينات. فعلى سبيل المثال، اجتمعت اللجنة الاستشارية المشتركة ثلاث مرات في عام ٢٠٠٩، وست مرات في عام ٢٠١٠، ومرتين فقط في عام ٢٠١١. وعند استعراض محاضر تلك الاجتماعات، لاحظت أن بعض القضايا الهامة المتعلقة بالموظفين خضعت للمناقشة طوال فترة وصلت إلى ٣ سنوات، وعلى الرغم من ذلك لم يتم بعد التوصل إلى حل بشأنها. ومن الأمثلة على ذلك، أذكر بند جدول الأعمال المعنون 'مشاركة الموظفين في التوظيف' الذي نوقشت للمرة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد أبلغني مدير شعبة الموارد البشرية أن هذه المسألة باتت مشمولة في تنقيح الدليل الإداري، القسم AM.II/3، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

في نهاية المطاف، تم التطرق لمسألة حماية معلومات الموظفين السرية في عام ٢٠١٢.

١٥٥- نظرت اللجنة الاستشارية المشتركة في مسألة 'حماية معلومات الموظفين السرية' للمرة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وردّاً على استعلامي، أفاد مدير شعبة الموارد البشرية بأن هذه المسألة استُعرضت بالتزامن مع تنقيح الدليل الإداري.

إجراءات مجلس الطعون المشترك لا تزال معلّقة.

١٥٦- تداولت اللجنة الاستشارية المشتركة بشأن مسألة إجراءات مجلس الطعون المشترك أربع مرات، منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد تلقّيت إبلاغاً بأن شعبة الموارد البشرية قامت بإعداد مسودّة أولى للسياسة المنقّحة، وأن اجتماعات استعراضية أولية عُقدت مع مكتب الشؤون القانونية، وأمين مجلس الطعون المشترك، ومجلس الموظفين.

توفير قاعات ملائمة لشركات التأمين.

١٥٧- بدأت مناقشة بند جدول الأعمال المعنون 'توفير قاعات ملائمة لشركات التأمين' في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. بيد أنني تلقّيت إبلاغاً بأن الحيز اللازم لن يتوافر سوى بعد إعادة فتح المبنى C في عام ٢٠١٣. وفي انتظار ذلك، فقد تم التوصل إلى حل مؤقت للقضية.

توفير قاعة للإرضاع.

١٥٨- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١، ناقشت اللجنة الاستشارية المشتركة طلباً تقدّم به الموظفون بخصوص توفير قاعة للإرضاع. وأفيدَ بأن هذا الطلب نوقش طوال أكثر من سنتين اثنتين. وفي هذه الحالة أيضاً، أجاب مدير شعبة الموارد البشرية قائلاً إن الحيز سيتوافر عند إعادة فتح المبنى C في عام ٢٠١٣. وقد تم التوصل إلى حل مؤقت لهذه المسألة أيضاً.

أوصي بأن تزيد اللجنة الاستشارية المشتركة من تواتر اجتماعاتها وأن تسرّع الإدارة إجراءاتها الرامية إلى حل مشاكل الموظفين.

١٥٩- برأيي، ينبغي الإسراع أكثر في حل هذه القضايا الهامة التي تخص الموظفين. وسيقدّر الموظفون للأمانة تصرّفها بقدر أكبر من الاستباقية والتوصل إلى حلول أسرع لهذه المسائل المذكورة. وأوصي بالتالي أن تزيد اللجنة الاستشارية المشتركة من تواتر اجتماعاتها وأن تسرّع الأمانة أنشطتها الرامية إلى حل مشاكل الموظفين.

**جيم-٣-٤- الموارد البشرية**

لمحة شاملة عن أنشطة المراجعة التي اضطلعت بها في ميدان الموارد البشرية.

١٦٠- منذ بداية ولايتي، لم يكف أعضاء فريقي عن النظر في إدارة الموارد البشرية داخل الوكالة. وقد قدّمت عدداً من الاستنباطات والتوصيات بشأن الموارد البشرية في تقاريري السنوية بشأن بيانات الوكالة المالية. وفضلاً عن ذلك، زوّدت شعبة الموارد البشرية بمعلومات أكثر تفصيلاً في العديد من ملاحظات المراجعة. وفي هذا التقرير، الذي سيكون آخر التقارير الخاضعة لمسؤوليتي، أودّ أن أعطي الدول الأعضاء لمحة شاملة عمّا يلي:

- أنشطتي في ميدان الموارد البشرية،
- والإجراءات التي اتخذتها الأمانة استناداً إلى توصياتي،
- وحالة التنفيذ.

وإلى جانب ذلك، أودّ أن أركّز على موضوع لم يتم تناوله حتى الآن، ألا وهو توافق سياسة تناوب الموظفين التي تنتهجها الوكالة مع المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

التعاون مع الوكالة كان بنّاءً على مدى السنين.

١٦١- قبل الغوص في مزيد من التفاصيل، أود أن أشير إلى أن التعاون مع الوكالة كان بنّاءً على مدى السنين. وتمثّل الهدف من جميع توصياتي في كفالة تمكّن الأمانة من تحقيق ولاية الدول الأعضاء بأجدى شكل ممكن. ولم تتفق الأمانة مع جميع توصياتي. بيد أن مناقشتنا لهذه المسائل ساهم بشكل ملموس في الوصول إلى هذا الهدف.

### جيم-٣-٤-١- توصيفات الوظائف

تعتزم الأمانة تخفيض عدد توصيفات الوظائف المفقودة أو القديمة من خلال استحداث نظام عام.

١٦٢- وفقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري الخاص بهم، تجيز لفظة 'وظيفة' للوكالة تعيينَ شخص واحد أو عدد من الأشخاص بالتعاقب لأداء عمل ضروري بالنسبة للمنظمة. ويتم تصنيف كلٍّ من الوظائف الثابتة وإرساؤها على أساس توصيف رسمي للوظيفة المعنية. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، كانت توصيفات الكثير من الوظائف الثابتة باتت مفقودة أو أنها باتت قديمة جداً. وغالبية هذه التوصيفات كانت مرتبطة بوظائف من الفئة الفنية. وأشارت الأمانة إلى أن نظام توصيف الوظائف يخضع حالياً للاستعراض. ومن المتوقع سد الثغرة القائمة مستقبلاً، لا سيما من خلال إعداد توصيفات وظيفية عامة (تقرير عام ٢٠٠٨، الفقرات ١٤٤ إلى ١٤٨).

٤٠٪ من توصيفات الوظائف هي ذات طابع عام.

١٦٣- بحلول نهاية عام ٢٠١٢، ستكون غالبية توصيفات الوظائف قد باتت مستوفاةً. وفي فئتي الوظائف - فئة الخدمات العامة والفئة الفنية - ٤٠٪ من توصيفات الوظائف هي حالياً ذات طابع عام. وأنا أقدّر هذا التطور. فتوافر التوصيفات العامة للوظائف يخلّف أثراً إيجابياً على طول عملية التوظيف، لا سيما في الفئة الفنية (انظر الفقرات ١٨٣ إلى ١٨٨). لذا، فأنا أوصي بمواصلة هذا الإجراء.

### جيم-٣-٤-٢- عقود الاستشارات

في عام ٢٠٠٨، دفعت الأمانة أكثر من ١٤ مليون يورو على شكل أتعاب استشاريين. وغالباً ما لم تكن عقود الاستشارات متوافقة مع القواعد واللوائح.

١٦٤- بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، دفعت الوكالة ما متوسطه أكثر من ٧ ملايين يورو على شكل أتعاب استشاريين كل عام (باستثناء مشاريع التعاون التقني). وفضلاً عن ذلك، فقد بلغت أتعاب الاستشاريين المشاركين في مشاريع التعاون التقني ونفقات سفرهم ما قيمته ٧ ملايين يورو إضافية. وفي الكثير من الحالات، كان الاستشاريون قد عُيِّنوا لأغراض لا تتماشى مع قواعد الوكالة ولوائحها (على سبيل المثال، تم تعيين استشاريين بصفة كتّاب أو مساعدين أو بصفة ممثلين عن الوكالة). وإلى جانب ذلك، فقد قامت الأمانة بتوظيف استشاريين طوال سنوات بدلاً من تعيين موظفين دائمين (تقرير عام ٢٠٠٨، الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٧).

بلغ الإنفاق على الاستشاريين ما معدله ١٠٪ من قيمة رواتب موظفي الفئة الفنية.

١٦٥- ارتفع بشكل متواصل عددُ الاستشاريين والخبراء المعيّنين بعقود خدمة خاصة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان ٢١٠ استشاريين معيّنين بعقود خدمة خاصة. ونتيجة لذلك، شهد الإنفاق الإجمالي على الاستشاريين/الخبراء المعيّنين لآجال قصيرة ارتفاعاً غير متناسب مع الإنفاق على الموظفين الفعليين. وشكلت هذه النفقات، التي قاربت مبلغ ٨ ملايين يورو في عام ٢٠١٠، ما يناهز ١٠٪ من قيمة رواتب موظفي الفئة الفنية.

يبقى بعض الاستشاريين معيّنين طوال سنوات عدة ويتم إبقاء الوظائف شاغرةً لتمويل هذه التعيينات.

١٦٦- في عدة حالات، بقي استشاريون يعملون لدى الوكالة طوال أكثر من عامين. وفضلاً عن ذلك، فإن عدداً من الوظائف بقي شاغراً طوال سنوات، وقد استخدمت هذه الوظائف لتمويل تعيين الاستشاريين.

اللجوء إلى الاستشاريين يفوق الهدف المتوقع. ووافقت الأمانة على تقديم تقارير سنوية بشأن هذه المسألة.

١٦٧- برأيي فإن اللجوء إلى خدمات الاستشاريين في الوكالة يفوق، على وجه العموم، التوقعات الأصلية. وقد اتفقت الأمانة مع توصيتي بالإفادة عن تعيين الاستشاريين في التقرير السنوي المعنون 'شؤون الموظفين – التوظيف في أمانة الوكالة'. ويجري الإمعان في دراسة إمكانية تقديم معلومات إضافية قد تكون مفيدة للمجلس. وفي هذا التقرير، لا ينبغي إدراج عدد الاستشاريين فحسب، بل قيمة الإنفاق المترتب على تعيين الاستشاريين ومتوسط مدة عقود الخدمة الخاصة أيضاً.

### جيم-٣-٤-٣- إدارة الوظائف والعقود في ميدان الموارد البشرية – المساعدة المؤقتة

غالباً ما لم تكن ممارسات الأمانة في مجال وظائف المساعدة المؤقتة متوافقةً مع المبادئ الإرشادية. وبشكل خاص، فاق العديد من عقود المساعدة المؤقتة المدد الزمنية المحددة.

١٦٨- أظهر الفحص الذي أجريته على إدارة الوظائف والعقود في شعبة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٩ أن المبادئ الإرشادية المتعلقة باللجوء إلى المساعدة المؤقتة كانت مشوبة بالغموض وبعدم الاتساق أحياناً. ونتيجةً لذلك، فإن الأمانة اعتمدت، فيما يخص التعيين في وظائف المساعدة المؤقتة، ممارسات لا تتوافق غالباً مع المبادئ الإرشادية، إذ قامت مثلاً بتعيين موظفي مساعدة مؤقتة قصيرة الأجل وفق نوعين مختلفين من العقود، كما تجاوزت المهل الزمنية المحددة للعديد من عقود المساعدة المؤقتة (تقرير عام ٢٠٠٩، الفقرات ١٤٠ إلى ١٥١). وسبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن تناول هذه المشكلة في عام ٢٠٠٥.

عملية إصلاح إدارة الوظائف والعقود - كان من المتوقع استكمالها في عام ٢٠١٠. شجعت الأمانة على جهودها الإصلاحية.

١٦٩- في عام ٢٠٠٧، استهلت الأمانة عملية إصلاح نظام إدارة الوظائف والعقود. وكخطوة أولى، جمعت الأمانة ما بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد. وأرادت الأمانة استكمال عملية الإصلاح هذه في عام ٢٠١٠. وقد شجعت الأمانة على جهودها الإصلاحية وأوصيت بإصدار تقرير بشأن التدابير المتّخذة، وأيضاً بشأن الآثار المالية والإدارية المتوخاة من الإصلاح. ونظراً لعدم التمكن من تنفيذ المراحل النهائية من عملية الإصلاح إلاّ بعد الانتهاء من دورة الميزنة الثنائية السنوات التالية، ستعرض الأمانة التقرير على المجلس في عام ٢٠١٢.

شجعت الأمانة على جهودها الإصلاحية.

١٧٠- شجعت الأمانة على جهودها الإصلاحية وأوصيت بإصدار تقرير بشأن التدابير المتخذة وأيضاً بشأن الآثار المالية والإدارية المتوخاة من الإصلاح، وذلك بحلول نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠١١.

استعاضت الأمانة عن التعيين بموجب عقد محدد المدة على أساس المساعدة المؤقتة واستهلت التعيينات بعقود مساعدة مؤقتة.

١٧١- في تموز/يوليه ٢٠١١، أدخلت الأمانة تعديلات على الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين. وبالإضافة إلى التعيينات بعقود محددة المدة، التي يمكن منحها لفترات لا تتعدّى كلٌّ منها خمس سنوات لأشخاص يتم توظيفهم للعمل لمدة محددة والتي يمكن، في ظل ظروف محددة، تمديدها لتصبح ما يعرف باسم التعيينات الطويلة الأمد، بات البند المعني من النظام الإداري للموظفين يتضمن نوعين من التعيينات المؤقتة، وهما التعيين بعقود مساعدة مؤقتة والتعيين بعقود قصيرة الأجل. ويحل التعيين بعقود مساعدة مؤقتة محلّ التعيين السابق بعقد محدد المدة على أساس المساعدة المؤقتة، الذي لن يتم إصداره بعد الآن. والموظفون الحاليون المعيّنون بعقود محددة المدة على أساس المساعدة المؤقتة سيستمرون على هذا الأساس إلى حين انتهاء صلاحية عقودهم.

الخدمات التي سينفّذها الموظفون المعيّنون بعقود مساعدة مؤقتة أو بعقود قصيرة الأجل لن تكون مطلوبة سوى لفترة محدودة من الوقت.

١٧٢- يجوز إجراء تعيينات بعقود مساعدة مؤقتة لغرض توفير الموظفين لمشروع ما أو لنشاط برنامجي آخر لا تكون خدماته مطلوبة سوى لفترة محدودة من الوقت. وستتم هذه التعيينات لفترة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد، في أي حال من الأحوال، عن خمس سنوات. أما التعيينات بعقود قصيرة الأجل، فلا تتجاوز في العادة مدة ٢٤ شهراً في أي فترة مدتها ٢٧ شهراً، على أن تقتصر فترة التعيين الأولية على مدة قصوى تبلغ ستة أشهر قابلة للتجديد.

في إشعارات الوظائف الشاغرة الخاصة بالوظائف من فئة الخدمات العامة التي تتطلب الخدمة ذاتها، يتم عرض تعيينات محددة المدة أو تعيينات بعقود مساعدة مؤقتة. وبحسب الأمانة، فإن هذه المرونة ضرورية نظراً لعدم التمكن بعد من معرفة أيٍّ من وظائف فئة الخدمات العامة لن تعود ضرورية بعد الانتهاء من تنفيذ نظام إيبس.

١٧٣- منذ أيار/مايو ٢٠١١، تقوم الأمانة بالإعلان عن إشعارات الوظائف الشاغرة في فئة موظفي الخدمات العامة التي تتطلب الخدمات ذاتها على أنها تعيينات بعقود محددة المدة أو بعقود مساعدة مؤقتة. من وجهة نظري أنا، هذه الممارسة الإعلانية توحي بأن العمل المطلوب تنفيذه بواسطة موظفي المساعدة المؤقتة ليس ذا طابع مؤقت في كافة الأحوال. وبحسب الأمانة، فمن الضروري الإعلان عن وظائف الخدمات العامة الشاغرة بهذه الطريقة لعدم التمكن بعد من معرفة أيٍّ من وظائف الخدمات العامة المكتبية والإدارية ربما لن تعود ضرورية بعد الانتهاء من تنفيذ نظام إيبس. لذلك، قررت الأمانة أنه ينبغي عدم منح التعيينات بعقود محددة المدة لوظائف الخدمات العامة المكتبية والإدارية الثابتة إلاّ للموظفين المعيّنين أصلاً بموجب عقود محددة المدة. أمّا الموظفون/المرشحون الباقون، فينبغي الاكتفاء بتعيينهم بموجب عقود مساعدة مؤقتة بغية إتاحة المرونة اللازمة للأمانة.

تجديد العقود القصيرة الأجل عدة مرات يؤدي إلى زيادات لا مبرر لها في عبء العمل.

١٧٤- أعيد تجديد العديد من العقود القصيرة الأجل عدة مرات بما يتجاوز المهلة الزمنية الأولية للتعيينات بعقود مساعدة مؤقتة والبالغة سنة واحدة. إن تجديد العقود يؤدي إلى زيادات لا مبرر لها في عبء العمل. لذا ينبغي التحقق بشكل متأنٍّ ومسبق ممّا إذا كان عقد قصير الأجل أكثر ملاءمة من عقد مساعدة مؤقتة أم لا. ونتيجة لعملية إصلاح إدارة الوظائف، تتوقّع الأمانة أن ينخفض عدد العقود القصيرة الأجل المجدّدة.

ينبغي عدم عرض تعيينات بعقود مساعدة مؤقتة أو عقود قصيرة الأجل إلاّ إذا تم الوفاء بالمتطلبات الخاصة المتعلقة بهذا النوع من التعيينات.

١٧٥- من الناحية المبدئية، أنا أرحّب بالتعديلات المدخلة على الأحكام ذات الصلة بتعيين الموظفين ولا سيما تنفيذ التوظيف بعقود مساعدة مؤقتة. ولكن، قبل الإعلان عن وظيفة ما، ينبغي توضيح ما إذا كان العمل المتوقع تنفيذه ذا طابع مؤقت أم لا، وإذا تم الوفاء بالمتطلبات الخاصة المتعلقة بالتعيينات المؤقتة – سواء كان بعقود مساعدة مؤقتة أم بعقود قصيرة الأجل. وأنا أعتقد أن الإشعار بالوظيفة الشاغرة ينبغي أن يحدّد بوضوح نوع التعيين المعروض. ويحق لمقدّمي طلبات التوظيف أن يعرفوا مسبقاً نوع التعيين المعروض عليهم. وستنظر الأمانة في إمكانية تعديل الكلمات المستخدمة في نص الإشعار بالوظيفة الشاغرة لتوضيح الظروف المنطبقة على كل نوع من أنواع العقود.

لم يصدر بعد التقرير بشأن العملية الإصلاحية.

١٧٦- لم يصدر بعد التقرير بشأن العملية الإصلاحية الذي أوصيت به في تقريري لعام ٢٠٠٩. وستعرض الأمانة تقريرها بشأن هذا الموضوع على مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٢. لذا فإن الآثار المالية والإدارية الناتجة عن العملية الإصلاحية ما زالت غير معروفة.

**جيم-٣-٤-٤- سياسة تناوب الموظفين**

تحدّد سياسة تناوب الموظفين مدة تعيين غالبية موظفي الفئة الفنية بفترة أقصاها سبع سنوات. وحوالى ٤٠٪ فقط منهم لديهم عقود تتجاوز مدتها هذه المهلة الزمنية.

١٧٧- شكلت سياسة تناوب الموظفين المتّبعة في الوكالة أحدَ أهم مواضيع مراجعتنا في ميدان الموارد البشرية (تقرير عام ٢٠٠٩، الفقرات ١٥٢ إلى ١٧١). وتحدّد سياسة تناوب الموظفين مدة تعيين غالبية موظفي الفئة الفنية بفترة أقصاها سبع سنوات. ولما كان نظام الوكالة الأساسي يقضي بإبقاء عدد الموظفين الدائمين عند أدنى حد ممكن، حدّدت الأمانة مستوى معيارياً غير رسمي نسبته ٤٠٪ كحد أقصى من موظفي الفئة الفنية المعيّنين بعقود طويلة الأمد، أي توظيفهم لفترة تفوق سبع سنوات.

تؤدي سياسة تناوب الموظفين إلى آثار سلبية يمكن تفاديها على أداء الوكالة. وقد شاب انعدام التكافؤ الحاد توزيعَ الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأمد.

١٧٨- أدّت سياسة تناوب الموظفين إلى آثار سلبية يمكن تفاديها، مثل الفقدان الدائم للذاكرة المؤسسية. وفي الماضي، شاب انعدام التكافؤ الحاد توزيعَ الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأمد. وقد تفاوتت النسبة المئوية بين ١٤٪ (إدارة العلوم والتطبيقات النووية) و٤٢٪ (إدارة الشؤون الإدارية). ونظراً للاحتياجات الخاصة المرتبطة بالتوظيف وبالإبقاء على الموظفين الذين يتمتعون بمستوى عال من التخصص كان دائما معدل الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأمد أعلى في إدارة الضمانات (يصل إلى ٥٧٪).

أوصيت بمزيج أكثر حكمة من موظفين معينين بعقود طويلة الأمد وآخرين بعقود محددة المدة، وبزيادة النسبة المئوية المرجعية غير الرسمية، وباعتماد التبليغ الثنائي السنوات.

١٧٩- أوصيت بإعادة تقييم سياسة تناوب الموظفين، لا سيما بخصوص اعتماد مزيج أكثر حكمة من التعيينات بعقود طويلة الأمد وأخرى بعقود محددة المدة في جميع الإدارات، وباعتماد نهج موحّد إزاء الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأمد على صعيد الوكالة ككل، بالإضافة إلى استهلال التبليغ الثنائي السنوات عن عملية التنفيذ والنفقات المرتبطة بها والمزايا المتوخاة من سياسة تناوب الموظفين. وقد وافقت الأمانة، ربما بشكل جزئي، على توصياتي، ولكنها لم تحدّد ما تنوي اتخاذه من تدابير محددة.

منذ عام ٢٠٠٩، لم يشهد الوضع أي تغيير يذكر. ولم يصدر بعد التقرير الأول بشأن سياسة تناوب الموظفين.

١٨٠- منذ تقريري لعام ٢٠٠٩، لم يشهد الوضع أي تغيير يذكر. ولا تزال النسبة المئوية الإجمالية للموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل هي ٣٩,٥٪. كما لا يزال الانعدام الحاد في التكافؤ يشوب توزيع الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل. وفي الإدارات العلمية والتقنية، من قبيل إدارة العلوم والتطبيقات النووية وإدارة الطاقة النووية، لم يشهد هذا المعدّل سوى ارتفاع طفيف على مدى السنتين المنصرمتين، ولكنه ما زال أقل بكثير من ٤٠٪ (انظر الجدول الوارد أدناه). وفضلاً عن ذلك، فإن التبليغ الثنائي السنوات بشأن سياسة تناوب الموظفين لم يبدأ بعد.

| الإدارة | نسبة الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل |
|---|---|
| المكاتب التابعة مباشرة للمدير العام | ٢٠,٠٠٪ |
| إدارة الشؤون الإدارية | ٣٤,٣١٪ |
| إدارة العلوم والتطبيقات النووية | ٢٠,٩٥٪ |
| إدارة الضمانات | ٥٧,٣١٪ |
| إدارة التعاون التقني | ٢٧,١٢٪ |
| إدارة الطاقة النووية | ١٧,٩٥٪ |
| إدارة الأمان والأمن النوويين | ٢١,١١٪ |
| **النسبة المئوية الإجمالية** | **٣٩,٥١٪** |

**الجدول ٥: نسبة موظفي الفئة الفنية المعيّنين بعقود طويلة الأجل (الوضع بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)**

ما زالت الأمانة تبرر المعدل المنخفض في الإدارات العلمية والتقنية بالحاجة إلى اكتساب آخر الخبرات وأحدثها. ولكنها مع ذلك تستعرض هذه المسألة.

١٨١- ما زالت الأمانة تتحجّج بأن المعدل الأدنى في الإدارات العلمية والتقنية مبرر نظراً للحاجة إلى اكتساب آخر الخبرات وأحدثها. وعلى الرغم من ذلك، فقد استهل المدير العام *'استعراض التوازن بين معدلات العقود الطويلة الأجل والعقود المحددة المدة في جميع الإدارات بغية التحقق من إيجاد توازن ملائم فيما بين الإدارات، وكفالة قدرة الوكالة الدائمة على استبقاء أهم الموظفين بموجب عقود طويلة الأجل وفقاً لما ينص عليه نظام الوكالة الأساسي من متطلبات'*. وفضلاً عمّا تقدّم، ستقدّم الأمانة تقريرها الأول بشأن سياسة تناوب الموظفين إلى لجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ٢٠١٢.

أرحّب باستعراض التوازن بين معدلات العقود الطويلة الأجل والعقود المحددة المدة في جميع الإدارات. ونظراً لاتساع مجال إدخال التحسينات، فإنني أكرّر توصياتي السابقة.

١٨٢- ما زال تبرير الأمانة لانخفاض معدل الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل في الإدارات العلمية والتقنية غير مقنع. ففي هذه الإدارات، ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لاكتساب آخر الخبرات وأحدثها. ويمكن تحقيق ذلك أيضاً، على سبيل المثال، عن طريق مواصلة التعليم المهني. ومن الضروري أيضاً، في الإدارات العلمية والتقنية، الحفاظ على أهم الموظفين وعلى الذاكرة المؤسسية على مستوى عالٍ. أنا أعتقد أن اعتماد معدل أقرب إلى ٤٠٪ من الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل في هذه الإدارات يبقى ضمن المتطلبات المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي. وأرحّب بالعملية الاستعراضية التي استُهِلّت وأكرر توصياتي السابقة (انظر الفقرة ١٧٩). وبما أن التقرير الأول بشأن سياسة تناوب الموظفين سيصدر بعد انتهاء ولايتي، فإنني سأنصح خلفي بأن يبقي هذا الموضوع قيد الاستعراض.

### جيم-٣-٤-٥- تعيين موظفي الفئة الفنية

عملية تعيين موظفي الفئة الفنية لم تكن فعالة ولم تلتزم بالمهل الزمنية المحددة.

١٨٣- في عام ٢٠١٠، أجرى فريقي فحصاً لعملية تعيين موظفي الفئة الفنية مركِّزاً على سير العمل وعلى الفترات الزمنية اللازمة لكل من إجراءات التعيين المختلفة (تقرير عام ٢٠١٠، الفقرات ١٠٣ إلى ١٠٩). استغرق إعداد التوصيفات الوظيفية وإشعارات الوظائف الشاغرة (فترة إعداد التوصيفات الوظيفية/إشعارات الوظائف الشاغرة) ما متوسطه ١٣,٥ أسبوع، واستغرقت العملية الكاملة، بدءاً من إعلان إشعارات الوظائف الشاغرة وحتى الموافقة على التعيين (فترة الإعلان/الاختيار)، ما متوسطه ٢٥ أسبوعاً.

كان العمل جارياً على تبسيط عملية تعيين موظفي الفئة الفنية. وأحد الأهداف هو 'استكمال التعيين في ١٨ أسبوعاً'.

١٨٤- عندما قام فريقي بفحص عملية التعيين، كانت الأمانة قد شرعت في تبسيط عملية تعيين موظفي الفئة الفنية. وقد تزامن ذلك مع تنقيح القسم ذي الصلة من الدليل الإداري. والمدة المستهدفة لفترة إعداد التوصيفات الوظيفية/إشعارات الوظائف الشاغرة هي ٥ أسابيع كحد أقصى رهناً بتوافر توصيف وظيفي عام وبالحاجة إلى إعادة تصنيف الوظيفة المعنية، و١٨ أسبوعاً لفترة الإعلان/الاختيار.

شجعت الأمانة على جهودها الرامية إلى التبسيط.

١٨٥- شجعت الأمانة على ما تبذله من جهود وأوصيت بالإفادة بشأن تنفيذ عملية التبسيط وآثارها بحلول نهاية عام ٢٠١١.

في عام ٢٠١١، كان تحقيق الأهداف لا يزال بعيد المنال.

١٨٦- على الرغم من كافة جهود شعبة الموارد البشرية، لا يزال تحقيق رقمي الأمانة المستهدفين المتمثلين في ٥ أسابيع لفترة إعداد التوصيفات الوظيفية/إشعارات الوظائف الشاغرة و١٨ أسبوعاً لفترة الإعلان/الاختيار لا يزال بعيد المنال. ففي عام ٢٠١١، بلغ متوسط المدة ١٥ أسبوعاً في الحالة الأولى، أي أنها باتت أطول حتى من الماضي، و٢٣ أسبوعاً في الحالة الثانية (انظر الجدول الوارد أدناه).

| إجراءات التعيين | الفترة القصوى المستهدفة | متوسط الفترة المستغرقة | |
|---|---|---|---|
| | | ٢٠١٠ | ٢٠١١ (الحالة كما في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) |
| إعداد التوصيف الوظيفي/إشعار الوظيفة الشاغرة | أسبوعان إلى خمسة أسابيع* (١٠ إلى ٢٤ يوم عمل) | ١٣,٥ أسبوع | ١٥ أسبوعاً |
| الإعلان/الاختيار | ١٨ أسبوعاً (٨٧ يوم عمل) | ٢٥ أسبوعاً | ٢٣ أسبوعاً |

**الجدول ٦: متوسط مدة فترات التعيين**

* رهناً بتوافر توصيف وظيفي عام وبالحاجة إلى إعادة تصنيف الوظيفة أم لا.

تم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إنفاذ المبادئ الإرشادية الجديدة الخاصة بالتعيين وتكنولوجيا المعلومات الداعمة لهذه العمليات. وتم الإعلان عن أن تقريراً بشأن تبسيط العملية سيصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٨٧- تم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إنفاذ المبادئ الإرشادية الجديدة الخاصة بالتعيين. وبحلول نهاية ذلك الشهر، كانت الأمانة قد استكملت التنفيذ الإلكتروني من أجل تبسيط عملية التعيين. ويشمل ذلك جدولةً إلكترونية مؤتمتة كلياً لكل من عمليات الاختيار المعيّنة، ورسائل تذكير/متابعة إلكترونية مولّدة آلياً. ومن شأن دعم أدوات تكنولوجيا المعلومات الجديدة هذه أن تساعد الأمانة بشكل كبير على تحقيق أهدافها. وتبعاً لتنفيذ نظم تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة مؤخراً، تتوقع الأمانة أن تكون قادرة على توفير تقرير شامل بشأن التنفيذ وبشأن آثار عملية التبسيط، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

تحقيق الأهداف لا يتوقف على نظم تكنولوجيا المعلومات العاملة بشكل جيد فحسب، بل وعلى امتثال الموظفين المسؤولين بالمبادئ الإرشادية الجديدة أيضاً.

١٨٨- آمل أن استكمال عملية استحداث أدوات تكنولوجيا المعلومات الجديدة الخاصة بعملية التعيين ستمكّن الأمانة من تحقيق أهدافها. بيد أن ذلك لا يتوقف على نظم تكنولوجيا المعلومات العاملة بشكل جيد فحسب، بل وعلى احترام المدراء المكلّفين بالتعيين وموظفي شعبة الموارد البشرية للمهل الزمنية القصوى المحددة في المبادئ الإرشادية الجديدة الخاصة بالتعيين أيضاً. ولما كان التقرير الشامل بشأن عملية التبسيط لن يصدر قبل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فإنني سأشجع خلفي على متابعة هذا الموضوع.

### جيم-٣-٤-٦- المساهمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الاستفادة من استحقاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تتطلب، بشكل خاص، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لا تقل عن خمس سنوات.

١٨٩- أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات الأعضاء في الصندوق. وتسدد هذه الاستحقاقات بموجب شروط وأحكام عديدة، وهي تتطلب بشكل خاص فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لا تقل عن خمس سنوات. وتبلغ نسبة المساهمة في الصندوق المذكور ٢٣,٧٪ من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وتبلغ حصة الوكالة ما نسبته ١٥,٨ %.

نتيجةً لسياسة تناوب الموظفين، يستبقي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ما يناهز ١,٣ مليون يورو سنوياً.

١٩٠- يخضع موظفو الفئة الفنية العاملون في الوكالة لسياسة تناوب الموظفين. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠، سُجِّلت ٤٥٣ حالة لم يُكمل فيها موظفون من الفئة الفنية خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي. ولا يُدفع لهؤلاء الموظفين سوى تسوية انسحاب توازي قيمة المساهمات التي سدّدها المشاركون. وفي هذه الحالات، يستبقي الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الحصة التي سددتها الوكالة عن مساهمات هؤلاء الموظفين. وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠، بلغ مجموع هذه المساهمات ١٤,٠١ مليون يورو، أي بقيمة وسطية تناهز ١,٢٧ مليون يورو كل عام.

إنشاء صندوق ادّخار للموظفين العاملين لفترة تقل عن خمس سنوات من شأنه أن يكفل لهؤلاء الموظفين الاستفادة من مساهمات المنظمة.

١٩١- حتى يستفيد موظفو الوكالة الذين لا يكملون ٥ سنوات خدمة من مساهمات المنظمة البالغة أكثر من ١ مليون يورو كل عام، أوصي بدراسة اعتماد خيار بديل لهم مثل إمكانية الانضمام إلى صندوق ادّخار، على غرار المنظمات الأخرى الخاضعة لسياسة تناوب الموظفين. ويُطبَّق هذا النموذج في كيانات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

## جيم-٣-٥- إدارة المشاريع

ثمة نقص في تنسيق المشاريع على صعيد كامل المنظمة. وقد اتُّخذت بعض القرارات على أساس معلومات غير كاملة، ممّا أدّى بالتالي إلى استثمارات تبذيرية.

١٩٢- خلال الفحوص التي أجريناها في الماضي، توصل فريقي إلى استنباط متكرر بشأن المشاريع الضخمة على صعيد كامل المنظمة. ففي وقت الاضطرار إلى اتخاذ قرارات هامة بشأن عقود طويلة الأمد باهظة الكلفة، لم يتم دائماً تزويد كبار المدراء المسؤولين عن اتخاذ القرارات تزويداً تاماً بجميع المعلومات الأساسية والأكثر حداثة. وتم تسجيل نقص في التبادل الملائم للمعلومات فيما بين مدراء المشاريع، حتى في الحالات التي كانت فيها المشاريع المعنية مترابطة فيما بينها.
وقد اتُّخذت بعض القرارات على أساس معلومات غير كاملة، ممّا أدّى بالتالي إلى استثمارات تبذيرية. وفي بعض الحالات، فشل نهج الأمانة لتنسيق المشاريع القائم على أساس استخدام *'فرق معيّنة لمجالات معيّنة'*.

أمثلة عن نقص التنسيق في إطار ثلاثة مشاريع.

١٩٣- أحد الأمثلة عن النقص في تنسيق المشاريع على صعيد الوكالة ككل تمثّل في إدارة ثلاثة مشاريع ذات صلة بمكتب تورنتو الإقليمي:

- كان من المتوقع أن ينتهي عقد إيجار مكتب تورنتو الإقليمي في نهاية عام ٢٠٠٨. وفي نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أجرت شركة كندية دراسة للسوق بالنيابة عن الأمانة وأعدّت تقريراً تضمن مسحاً لعدد من الممتلكات العقارية البديلة الممكنة. وقد استُهلت الدراسة في آب/أغسطس ٢٠٠٧ وقامت على أساس حجم المكتب وعدد موظفيه في ذلك الوقت.
- وفي معرض التركيز على الحاجة إلى إدخال تعزيزات أمنية على جميع مواقع الوكالة، نفّذ مكتب تورنتو الإقليمي مشروعاً بعنوان 'تعزيز الأمن في المكتب الإقليمي التابع للوكالة في كندا' وتم تعيين الشركة الكندية ذاتها بصفة قائد للمشروع. وقد تم تنفيذ المشروع بعد التوقيع على عقد الإيجار الجديد للفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣.
- وفي الوقت ذاته، كانت الأمانة تجري استعراضاً مفصلاً للدور المناط بمكتب تورنتو الإقليمي مستقبلاً. وقد استكملت هذه الدراسة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتمخّضت استنتاجاتها عن تخفيض ملموس في عدد الموظفين العاملين في مكتب تورنتو الإقليمي.

المشاريع الأخرى لم تراعِ القرار الأهم المتخذ.

١٩٤- الاعتبارات المتعلقة بالدور المستقبلي المناط بمكتب تورنتو الإقليمي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند استعراض خيارات الحيز المكتبي اللازم ولا بواسطة مشروع تعزيز الأمن. ولا شك أن التخفيض الملائم للحيز المكتبي اللازم نتيجةً لقرار تخفيض عدد الموظفين كان ليؤثّر على دراسة السوق التي أجرتها الجهة المتعاقدة. كما أن تخفيض مساحة الحيز المكتبي اللازم كان ليؤدي إلى تخفيض التكاليف المترتبة على تدابير تعزيز الأمن.

تم تكبّد إنفاق غير ضروري ومزيد من التكاليف السنوية نتيجة للنقص في تنسيق المشاريع.

١٩٥- من الجلي أن المشاريع الثلاثة المذكورة أعلاه لم تُنسَّق بالشكل السليم. وكان ينبغي للقرار الأساسي بشأن الدور المستقبلي المناط بمكتب تورنتو الإقليمي أن يشكل الخطوة الأولى التي يتوقف عليها المشروعان الآخران. وقد أدّى التخلف عن مراعاة تخفيض عدد الموظفين إلى إنفاق بدئي لا ضرورة له وإلى مزيد من التكاليف السنوية على الأقل للسنوات الخمس التي تشكل مدة عقد الإيجار الجديد.

وافقت الأمانة على استنباطاتي وتوصياتي.

١٩٦- وافقت الأمانة على أنه *'يمكن تحسين الآليات التنظيمية القائمة'. 'وستستفيد الأمانة من الأنشطة المستهلة فعلاً والمعتمدة على أفضل الممارسات الدولية، كما ستتخذ خطوات إضافية لتحسين مشروعها التنظيمي وقدراتها على إدارة حافظة مشاريعها.'* وقد تم تحويل توصيتي بشأن 'لجنة تنفيذ مشاريع' مفيدة إلى اجتماعات المدير العام.

توصية

١٩٧- أشجّع الأمانة على مواصلة اتّباع أفضل الممارسات الدولية وعلى اعتماد نهج أكثر شمولية إزاء إدارة المشاريع الشاملة لكافة أجزاء المنظمة. ويلزم تفادي القرارات المتخذة على أساس معلومات غير كاملة في المستقبل. ولما كانت *'المجموعات المعيّنة لمجالات معيّنة'* غير ملزمة باعتماد مثل هذا النهج الشمولي، فأنا أوصي بتحسين الآليات القائمة، ربما عن طريق استحداث 'لجنة لتنسيق المشاريع'.

## جيم-٤- الضمانات / الطاقة النووية

### جيم-٤-١- مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء

تعتزم الوكالة إنشاء وتشغيل مصرفها الخاص لليورانيوم الضعيف الإثراء.

١٩٨- بموجب قرار اتخذه مجلس محافظي الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تعتزم الوكالة إنشاء وتشغيل مصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء. ويتمثل الغرض من مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء في كفالة الإمداد بالوقود النووي للدول الأعضاء حتى عند وجود عراقيل تحول دون التسليم في السوق التجارية. وعلى الأمانة أن تيسّر التشغيل الآمن والمأمون لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء هذا.

أجرى فريقي فحصاً لنظم إدارة المخاطر.

١٩٩- نظراً للتعقيد الذي يتّسم به مشروع من هذا النوع، أجرى فريقي فحصاً لنظام الأمانة الخاص بإدارة المخاطر فيما يخص هذا السعي. وتدفعني نتائج هذا الفحص إلى الإعراب عن شواغلي بشأن المخاطر المحتملة وبشأن تقييمها والتدابير المضادة التي تنظر الأمانة في اتخاذها.

من الحيوي اعتماد رد شامل لمواجهة المخاطر المحتملة.

٢٠٠- بغية تحقيق الفائدة القصوى للدول الأعضاء وتقليص المخاطر التي ينطوي عليها تشغيل مرفق من هذا النوع، أوصي بشدة أن تزيد الأمانة من جهودها الرامية إلى التصدّي الأشمل والأجدى للمخاطر الهائلة المرتبطة بمصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء تقوم الوكالة بتشغيله.

المقصود من مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء هو دعم السوق التجارية.

٢٠١- مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء مخصص لتوريد الوقود النووي إلى الدول الأعضاء التي تعاني من اضطراب في إمدادات اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى محطة للقوى النووية 'بسبب ظروف استثنائية تؤثّر على توافر الوقود و/أو نقله، و(عندما تكون إحدى الدول الأعضاء) غير قادرة على تأمين اليورانيوم الضعيف الإثراء من السوق التجارية، وبموجب ترتيبات معقودة بين الدول، أو بأية طريقة أخرى مماثلة...'.

ستكون الوكالة مسؤولة عن اليورانيوم الضعيف الإثراء المحفوظ في مصرف للوقود تملكه الوكالة.

٢٠٢- يتميّز مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء بالسمات التالية:

إن الوكالة

- ستكون الحائزة القانونية الرسمية لليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- ستتحكّم باليورانيوم الضعيف الإثراء، وستكون بالتالي مسؤولة عن خزن وحماية المواد الموجودة في حوزتها؛
- ستكفل أن نفقات جميع المتطلبات المرتبطة بتشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء ستغطى حصراً إمّا بواسطة التعهدات التي تقدّمها الدول الأعضاء والمبادرة المعنية بالتهديد النووي، التي تناهز قيمتها ١٥٠ مليون دولار أمريكي تقريباً، أو بواسطة تبرعات إضافية على شكل أموال أو خدمات يقبلها المدير العام؛
- ستحدد الدولة المضيفة لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء التي سيكون لديها إطار نووي رقابي وقانوني مناسب ينص على تدابير الأمان النووي والأمن النووي؛

-- ستكفل، بموجب اتفاق الدولة المضيفة، أن اليورانيوم الضعيف الإثراء محمي من المخاطر الطبيعية وغيرها، ومن الإزالة أو التحريف غير المأذون بهما، ومن التلف أو التدمير بما يشمل التخريب، ومن الاستحواذ عليها بالقوة؛

- ستكفل، بموجب اتفاق الدولة المضيفة، تطبيق ضمانات الوكالة على اليورانيوم الضعيف الإثراء المحفوظ في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

- ستكفل، بموجب اتفاق الدولة المضيفة، تطبيق معايير وتدابير الأمان، وتدابير الحماية المادية التي تتخذها الدولة أو الدول المضيفة.

سيقام مصرف الوقود النووي في إحدى الدول الأعضاء الآسيوية؛ ولا يُزمع أن يشهد الموقع تواجداً دائماً لموظفي الوكالة.

٢٠٣- يهدف مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى خزن سادس فلوريد اليورانيوم الضعيف الإثراء بكميات تصل إلى ١٥٠ طناً في مرفقٍ للخزن تملكه الوكالة وتشغّله. ومن المزمع تشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء في دولة عضو من آسيا الوسطى. ولا يُزمع أن يشهد الموقع تواجداً دائماً لموظفي الوكالة. ومن المتوقع أن يضطلع موظفون من الدولة المضيفة بأعمال المناولة التشغيلية للمواد. والمبلغ المالي البدئي المطلوب لإطلاق مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء يناهز ١٥٠ مليون دولار أمريكي.

أتوقع حصول مخاطر مالية وتشغيلية ضخمة ومخاطر ناجمة عن عوامل خارجية.

٢٠٤- قمت بدراسة المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها الوكالة نتيجة تشغيل مرفق من هذا النوع في ظل الظروف السائدة. وأودّ أن أشدد، بشكل خاص، على مجالات الخطر التالية:

- نظراً للنقص في خبرة الوكالة السابقة بوصفها جهة مشاركة نشطة في سوق الوقود النووي، قد لا تكون الوكالة قادرة على شراء الوقود بأفضل الأسعار.

- تقتضي المعايير المحاسبية إيبساس تقييم الأصول على أساس ما هو أدنى بين كلفة الأصول أو قيمتها الصافية الممكن تحقيقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة مالية؛ وسيتم تقييم المخزون على أساس سعر السوق الفورية، ممّا قد يؤدي إلى ضرورة الإفادة عن أرباح أو خسائر محتملة غير متوقّعة ناتجة عن المخزون كل سنة.

ويمكن أيضاً توقّع حصول بعض المخاطر التشغيلية من قبيل الحوادث/الحادثات الإشعاعية خلال الخزن وخلال النقل داخل الموقع لأغراض الشحن. وفضلاً عن ذلك، يجب الاعتراف بالعوامل الخارجية، من قبيل الكوارث الطبيعية والحوادث والأنشطة الإجرامية فضلاً عن انعدام الاستقرار السياسي في الدولة المضيفة، حتى ولو كان احتمال وقوعها ضعيفاً، على أنها مخاطر كما يلزم التخطيط لها بناءً على ذلك.

تبرهن الأمانة عن قدر عالٍ من المسؤولية وقد بذلت جهوداً جبارة لإقامة إطارٍ لإدارة المخاطر فيما يخص هذه المبادرة.

٢٠٥- أقدّر جل التقدير ما بذلته الأمانة من جهود لمراعاة جميع الاحتمالات الممكن توقعها فيما يخص إنشاء وتشغيل مصرف لليورانيوم الضعيف الإثراء. وتبرهن الأمانة عن قدر عالٍ من المسؤولية في التصدّي لجميع المخاطر التي قد تتحول إلى تهديدات محدقة بالوكالة. وقد أبلغتني الأمانة بما يلي:

- لدى الوكالة نظامٌ قائمٌ لإدارة المخاطر؛

- سجل المخاطر الحالي الذي يكشف عن المجالات ذات المخاطر العالية يشمل أيضاً مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء. ويتواصل العمل على تحديد الأساليب والسبل الكفيلة بالتصدي لمثل هذه المخاطر والتخفيف من آثارها؛

- أعدّت الأمانة خطة مشتريات بناءً على إجراءات الوكالة في مجال المشتريات لشراء اليورانيوم بشكل يتسبب بأقل تأثير سلبي ممكن على سعر السوق؛

- ينص اتفاق نموذجي معقود بين الوكالة والعميل (الدولة العضو) على الترتيبات المالية المطبّقة بين كلا الشريكين التجاريين. وتدفع الدول الأعضاء، بالكامل ومقدَّماً للوكالة، ثمن اليورانيوم الضعيف الإثراء، وكل التكاليف التي قد تنشأ فيما يتعلق بتسليمه؛

- عرضت كازاخستان على الأمانة وثيقة 'التعبير عن اهتمامها' واقترحت فيها موقعين لاستضافة مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء لكي تنظر فيهما الأمانة؛

- تتم إدارة تكاليف الدعم الداخلية للوكالة، بما في ذلك توفير الموظفين لمشروع

مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، باستخدام آلية توليفة أعمال، تُعرف باسم نهج الرسوم لقاء الخدمات، لضمان تحديد التكاليف على النحو الواجب وإدارتها بفعالية واستعادتها من الأموال الخارجة عن الميزانية لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

- وضعت الأمانة خطة مالية تغطي التكاليف المقدّرة اللازمة لإنشاء مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء. وستتوقّف التكاليف الفعلية على سعر اليورانيوم الضعيف الإثراء أو سعر مكوّناته (اليورانيوم الطبيعي، وخدمات تحويله وإثرائه)، وعمليات الارتقاء بالموقع المُضيف، والنفقات الأخرى ذات الصلة؛

- في حال توقع حصول نقص في الميزانية، يقوم المدير العام بإبلاغ مجلس المحافظين بالوضع المالي الراهن ويقدّم تقديراً للنفقات المستقبلية، كما يوصي بالإجراء اللازم لجمع الأموال اللازمة لتغطية حالات النقص؛ ويجوز للمدير العام أن يقبل تبرعات إضافية على شكل أموال وخدمات لتغطية تكاليف جميع المتطلبات ذات الصلة بتشغيل مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء؛

- لأغراض حصر المواد النووية والتحقق منها، فإن المباني الحسيّة لمصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، المصممة على أنها 'منطقة لقياس المواد النووية'، ستتيح تحديد كل عملية نقل لليورانيوم الضعيف الإثراء إلى داخل المنطقة وخارجها، وكذلك تحديد رصيد المواد النووية المخزونة في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء والتحقق من ذلك الرصيد. وستتحقق الوكالة من أن مشغّل الموقع سيقدّم إليها تقارير منتظمة بشأن رصيد المواد، وبشأن وضع الأمان والأمن؛

وفيما يتعلق بخزن اليورانيوم الضعيف الإثراء في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء، سيتم إدراج متطلبات الأمان والأمن النوويين وإجراءات التأهب للطوارئ والتصدي لها والأحكام الخاصة بالمسؤولية، في اتفاق الدولة المضيفة وفي الاتفاق المعقود مع مشغّل الموقع. وبالإضافة إلى ذلك، سيتضمَّن اتفاق الدولة المضيفة أحكاماً تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار النووية؛

- وسيقتضي اتفاق الدولة المضيفة، فضلاً عن ذلك، أن تتوخى السلطات المختصة في الدولة المضيفة اليقظة الواجبة لضمان عدم إحداث اضطراب في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص ممّن يحاولون دخول المصرف دون إذن أو إحداث اضطرابات في المنطقة المجاورة مباشرة له، وأن توفّر على حدود المصرف المذكور إجراءات الكشف والعرقلة والتصدي اللازمة (كعناصر الحرس والشرطة) وإجراءات الحماية الأخرى التي قد تلزم خلال المناولة والنقل والخزن في كل المواقع والمركبات المستخدمة. وعلاوة على ذلك، سيقضي اتفاق الدولة المضيفة كذلك بأن توفّر السلطات المختصة في الدولة المضيفة، إذا طلب المدير العام ذلك، تدابير الحماية الكافية للحفاظ على القانون والنظام في مصرف الوكالة لليورانيوم الضعيف الإثراء وفي المنطقة المجاورة للمصرف؛

- سيبقى اتفاق الدولة المضيفة نافذاً إلى حين إنهائه؛

- يجب أن تكون الدولة العضو الشارية قد عقدت اتفاق ضمانات شاملة نافذاً مع الوكالة وعلى الوكالة أن تتحقق من عدم حصول أي تحريف لمواد نووية معلنة وأن تذكر ذلك في أحدث نسخة من تقرير تنفيذ الضمانات.

يلزم الإجابة عن أسئلة إضافية بخصوص المخاطر المحتملة.

٢٠٦- على الرغم من الضمانات الواردة أعلاه، أرى أنه من اللازم أن يتم الاضطلاع بشراء الوقود بأفضل الأسعار في السوق الدولية للوقود النووي بواسطة مكتب خدمات المشتريات أو بمشاركته، وفقاً لمعايير الشراء السارية لدى الوكالة، كما أرى ضرورة التحقق من التصدّي لخطر الانتشار.

تتحمّل الدولة المضيفة، بقدر كبير، المسؤولية عن تشغيل المرفق.

٢٠٧- وفقاً لاتفاق الدولة المضيفة، تتحمّل الدولة المضيفة، بقدر كبير، المسؤولية عن تشغيل المرفق. ولكن قد يبقى هناك بعض المخاطر المتبقية من قبيل ما يلي:

اختفاء مواد اليورانيوم الضعيف الإثراء من الموقع؛

- انتشار اليورانيوم الضعيف الإثراء المملوك للوكالة أو المباع بواسطتها؛
- الحوادث/الحادثات النووية التي تقع في مرفق نووي تشغّله الوكالة وتنطوي على مواد نووية تملكها الوكالة.

رغم الاتفاقات المعقودة مع الدولة المضيفة، تكون الوكالة وتبقى مسؤولة عن جميع المواد والعمليات الخاصة بمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء المملوك للوكالة.

٢٠٨- على الرغم من اتفاقات الدولة المضيفة، واتفاقات مشغّل الموقع، واتفاقات الإمداد النموذجية، تبقى الوكالة مسؤولة عن جميع الأخطار الناشئة عن تشغيل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء المملوك للوكالة، على الأقل في عيون الجمهور العالمي. فحصول حادثات مرتبطة بالانتشار في أحد مرافق 'الرقيب النووي'، أو حصول حوادث تنطوي على مواد نووية تملكها الوكالة التي 'تروّج لتكنولوجيات نووية مأمونة وآمنة وسلمية'، قد يؤدي إلى كارثة على صعيد الصورة العامة للوكالة.

يلزم الإمعان في تقوية نظام إدارة المخاطر القائم حالياً لدى الأمانة.

٢٠٩- أعتقد أن نظام إدارة المخاطر القائم حالياً لدى الأمانة يحتاج إلى مزيد من التقوية بغية التصدّي بشكل مرضٍ لكافة مجالات المخاطر الرئيسية.

ما زالت الإدارة الشاملة للمخاطر المحدقة باليورانيوم الضعيف الإثراء تشكل مهمة شائكة بالنسبة للوكالة.

٢١٠- أحث الأمانة على مواصلة تقوية خطتها الشاملة لإدارة المخاطر، وتعيين جميع الأخطار المحتملة وتقييمها، ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بالتخفيف من آثارها. وأوصي أيضاً بإجراء دراسات بشأن ما يلي:
- الأثر الذي تخلّفه الوكالة بوصفها أحد المشاركين النشطين في سوق الوقود النووي (التأثير في السوق – المخاطر بالنسبة للوكالة)؛
- أمان المواقع وأمنها؛
- إطار سليم للشؤون المالية والميزنة لضمان التشغيل المستدام للمصرف في المستقبل المنظور.

ينبغي تنفيذ المشروع بأقل قدر ممكن من المخاطر ومن دون إثقال كاهل الأمانة بضغوط زمنية لا مبرر لها.

٢١١- نظراً لنطاق ومدى العمل المطلوب تنفيذه بواسطة الأمانة في معرض إقامتها وتشغيلها لمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء هذا، ينبغي التحقق من تنفيذ المشروع من دون إثقال كاهل الأمانة بضغوط زمنية لا مبرر لها. ولضمان مصالح كل من الدول الأعضاء والأمانة على حدّ سواء، ينبغي للوكالة أن تنشئ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء وتشغّله مع إبقاء المخاطر المحدقة بالمنظمة عند أقل قدر ممكن.

### جيم-٤-٢- الضمانات المتكاملة

في عام ٢٠٠٢، استهلت الأمانة العمل بمفهوم الضمانات المتكاملة.

٢١٢- في عام ٢٠٠٢، عرضت الأمانة على مجلس المحافظين مفهوماً بشأن الضمانات المتكاملة. واعتُبر هذا المفهوم على أنه يشكل نهجاً يتسم بقدر أكبر من الفعالية والجدوى إزاء تنفيذ الضمانات المقوّاة. وبمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإطلاق مفهوم الضمانات المتكاملة، أجرى فريقي استعراضاً للبرنامج. وعلى الرغم من التقدّم الطفيف المحرز على مدى السنوات العشر التي تلت إطلاق البرنامج، لم تتمكن الأمانة من تحديد الوفورات بشكل شفاف وسهل الفهم.

ينبغي للضمانات المتكاملة أن تؤدي إلى التخفيف من عبء التفتيش.

٢١٣- كان المقصود من الضمانات المتكاملة تقليص جهود الوكالة في ميدان التفتيش الرقابي. وقد استُهل العمل بها على ضوء القيود السائدة على الموارد. وبحسب ما تزعمه الأمانة، فإن الدول المشاركة في البرنامج تستفيد أيضاً من تخفيف عبء التفتيش على الحكومات ومشغّلي المرافق.

ينبغي للنظام أن يقدّم ضمانات بشأن عدم تحريف المواد النووية وعدم وجود أي أنشطة نووية غير معلنة.

٢١٤- ينبغي لنظام الضمانات المقوّاة أن يقدّم ضمانات ذات مصداقية بشأن عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة النووية المعلنة، وفي الوقت ذاته، بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وعلى الدولة الراغبة في المشاركة في الضمانات المتكاملة أن تفي بمطلب مسبق وهو أن يكون لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ.

يعرب المراجع الخارجي عن تقديره للجهود الرامية إلى تعزيز الاقتصاد والجدوى والفعالية.

٢١٥- يرحّب المراجع الخارجي دائماً بمبادرات الأمانة الرامية إلى تعزيز نواحي الاقتصاد والجدوى والفعالية في أنشطة الوكالة.

المعايير اللازمة لنجاح مشروع من هذا النوع هي التالية:
- تحسين أداء الضمانات دون الحاجة إلى موارد إضافية؛
- الحفاظ على مستوى أداء الضمانات، شرط تخفيض الموارد المطلوبة؛
- ينبغي للمزايا المتوخاة لجميع الأطراف أن تأتي على شكل علاقة معقولة مع الموارد المالية و/أو البشرية اللازمة لإطلاق المشروع وتشغيله؛
- للتمكن من قياس التحسينات، ينبغي للموارد اللازمة لإطلاق المشروع وتشغيله أن تكون قابلة للقياس، وكذلك الأمر بالنسبة للمزايا العائدة على الدول الأعضاء و/أو الأمانة بفضل المشروع.

ركّزت، في مراجعتي، على الفعالية والجدوى والوفورات والتكاليف.

٢١٦- تمحورت مراجعة فريقي بشكل رئيسي حول المسائل التالية:
- كيف تطوّرت اقتصاديات البرنامج وجدواه وفعاليته؟
- كيف ستُستخدَم الوفورات المحتملة؟
- ما كان تأثير البرنامج على تكاليف معدات التفتيش؟

وصفت الأمانة الأثر الناتج عن الضمانات المتكاملة.

٢١٧- بناءً على طلبي، قدّمت الأمانة معلومات بشأن فعالية الضمانات المتكاملة وجدواها والوفورات التي حققتها بعد مرور عشر سنوات على إطلاق البرنامج.

وقد قدّمت الأمانة التفسيرات التالية:
- إنها تعتبر أن الضمانات المتكاملة تشكل تحدياً رئيسياً استهلك قدراً هائلاً من الموارد، ليس ضمن الأمانة فحسب، بل وفي الدول الأعضاء أيضاً؛
- إنها لا تعتبر أنها في وضع يمكّنها من تقييم الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء؛
- إنها تعتقد أن تنفيذ الضمانات المتكاملة والترويج لاستخدام التكنولوجيا، مع ما يرتبط بذلك من تخفيض في جهود المفتشين، أدّى إلى ارتفاع في الطلب على تركيب نظمٍ للرصد عن بعد في الدول الأعضاء؛
- إنها استهلت العمل بمنهجية محسّنة لحساب التكاليف فيما يخص تنفيذ الضمانات. وقد استخدم نموذج حساب التكاليف المذكور للمرة الأولى في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٠ بغية تحقيق الاتساق في حساب تكاليف الضمانات بحسب الدول؛
- إنها ترى أن فعالية البرنامج تحسّنت بفضل تكييف نُهُج الضمانات مع الظروف الخاصة السائدة في كل دولة؛
- إنها تعتبر أن الجدوى ازدادت بفضل ما يلي:
  - زيادة التأكيد على عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بحيث أمكن تنفيذ تغييرات في التواتر – للوقود المشعّع، ما بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة؛ ولمجمّعات وقود موكس الطازج في مفاعلات الماء الخفيف، ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر؛
  - الاعتماد على عمليات التفتيش المؤقت العشوائية، لا سيما عمليات التفتيش بإشعار عاجل أو عمليات التفتيش المفاجئ، حيثما وافقت الدول الأعضاء على إجراء عمليات التفتيش هذه؛
  - تقليص متطلبات التحقق بالنسبة لأنواع المواد النووية الأقل حساسية من زاوية الانتشار النووي؛
  - زيادة التعاون مع النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- أدت التدابير الواردة أعلاه إلى تقليص عدد الأيام التي قضاها المفتشون في الميدان لتنفيذ أنشطة تحققية معيّنة، فضلاً عن تقليص تواتر عمليات التفتيش. ولكن الأمانة لم تتمكن من تزويدنا بالأرقام الخاصة بالوفورات في أيام العمل التفتيشي لعامي ٢٠٠٣–٢٠٠٤. أمّا

بالنسبة للأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠، فقد تمكّنت من الإفادة بالوفورات التقديرية المحققة في أيام العمل التفتيشي؛

- في عام ٢٠١٠، من أصل ٤٧ دولة خاضعة للضمانات المتكاملة، كانت ١٩ دولة لديها مفاعلات قوى خاضعة للضمانات بمتوسط جهد تفتيشي سنوي بلغ ٨,٢ يوم عمل تفتيشي. أمّا مفاعلات القوى الخاضعة للضمانات في ١٣ دولة غير خاضعة للضمانات المتكاملة، فتطلّبت متوسطاً سنوياً بلغ ٢٧,٦ يوم عمل تفتيشي لكل مرفق؛

- سُجِّل انخفاض في الجهد التفتيشي الميداني نتيجة لتنفيذ أنشطة الضمانات المتكاملة. غير أن إدراج مرافق جديدة، وتقييم الإعلانات المقدّمة في إطار البروتوكولات الإضافية، وتحليل المعلومات، وعمليات التقييم على مستوى الدولة، كلها عوامل أدّت إلى زيادة ملموسة في عبء العمل في المقر الرئيسي؛

- تشكل مفاعلات الماء الخفيف المجال الرئيسي لتخفيض تكاليف المعدات الخاضعة للضمانات المتكاملة، إذ تمت فيها الاستعاضة عن المراقبة المستمرة بعمليات تفتيش مفاجئ. بيد أن عدداً من الدول لم توافق بعد على عمليات التفتيش، بما فيها عدة بلدان لديها برامج ضخمة تضم مفاعلات ماء خفيف. وتم الإبقاء على جهود المراقبة في تلك الدول، وبالتالي، فإن الوفورات المحققة لم تكن بالقدر الممكن؛

- كان قد تم تركيب العديد من نظم الرصد عن بعد قبل أن تخضع الدول المعنية للضمانات المتكاملة؛

- بفضل نظم الرصد عن بعد، يمكن تقليص عدد أيام التفتيش الميداني. وفي الوقت ذاته، اضمحل أثر الوفورات المحققة في عدد أيام العمل التفتيشي بشكل جزئي بسبب الحاجة إلى إجراء أعمال الصيانة الميدانية للمعدات، وبسبب العمل الإضافي الناتج في المقر الرئيسي عن تقييم المعلومات المرسلة.

ترى الأمانة أنه يلزم إدخال المزيد من التحسينات.

٢١٨- بحسب قول الأمانة، 'فبفضل الضمانات المتكاملة، استهلت الوكالة برنامجاً موجّهاً نحو توفير أجدى الطرق لتحقيق الفعالية التامة لنظام الضمانات المقوّاة...'. وعلى الرغم من تحقيق وفورات ضخمة حتى الآن، فإن إدارة الضمانات أقرّت بالحاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات عن طريق تحويل مواردها بعيداً عن تطبيق الضمانات على دورات وقود نووي كبيرة في دول ذات مخاطر انتشارية ضئيلة، بغية التمكن من الاضطلاع بمزيد من الأعمال في دول تثير شواغل حقيقية في ميدان الانتشار.

يمكن للضمانات المتكاملة أن تؤدي إلى نظام تحقق يركّز بشكل أكبر على المجالات المثيرة للشواغل.

٢١٩- تراعي الضمانات المتكاملة التوكيدات الإضافية المقدّمة بموجب بروتوكول إضافي يحدّد مزيجاً أمثل يتضمن تدابير الضمانات المتاحة للوكالة في ظل اتفاقات الضمانات الشاملة، وفي ظل البروتوكولات الإضافية المصممة لتحقيق الحد الأقصى من الفعالية والجدوى ضمن حدود الموارد المتاحة. ولكي تكون الأنشطة التحققية أكثر تركيزاً على المجالات المثيرة للشواغل، يلزم الإمعان في صياغة وتنفيذ مفهوم على مستوى الدولة يشجّع النُهُج القائمة على أساس الأهداف أكثر ممّا هي مدفوعة بواسطة المعايير ويراعي العوامل الإضافية الخاصة بكل دولة على حدة.

إن الأمانة غير قادرة، بعد عشر سنوات من إطلاق الضمانات المتكاملة، على توفير الوقائع المادية بشأن إعداد الضمانات المتكاملة.

٢٢٠- إن الأمانة

- تدرك أن إطلاق الضمانات المتكاملة وتشغيلها يستهلكان قدراً هائلاً من الموارد لكنها، حتى بعد مرور عشر سنوات على استهلالها للبرنامج، غير قادرة على تحديد قيمة الموارد المطلوبة لذلك، سواء تلك التي تتكبّدها الدول الأعضاء أو تلك التي تتكبّدها الأمانة؛

- تعتقد أن الترويج للتكنولوجيا في إطار الضمانات المتكاملة أدى إلى تخفيض الحاجة إلى تواجد المفتشين، ولكنها غير قادرة على تقديم الإحصائيات التي من شأنها أن تبرهن على ذلك؛

- أدخلت نظاماً محسناً لحساب التكاليف بإمكانه أن يزيد من شفافية كلفة استهلال العمل بالضمانات المتكاملة، ولكن فقط بعد ثماني سنوات من إطلاق البرنامج؛

- لا تقدّم سوى تخمينات بخصوص الوفورات في أيام العمل التفتيشي ولكنها لا تقدّم أي أرقام أو بيانات فعلية؛
- تصف بعض الوفورات المحتملة في ميادين مختلفة ولكنها لا تحدد قيمتها؛
- لم تَقِسْ أثرَ الضمانات المتكاملة على التكاليف المتكبّدة فيما يخص معدات التفتيش.

يعرب المراجع الخارجي عن تقديره لمبادرة الأمانة، ولكنه يأسف للنقص في الوقائع والأرقام الفعلية.

٢٢١- أقدّر للأمانة مبادرتها الرامية إلى تعزيز جدوى الضمانات وفعاليتها بواسطة برنامج الضمانات المتكاملة. وأشاطر الأمانة تفاؤلها بشأن تمكّن البرنامج من جعل الأنشطة التحققية أكثر تركيزاً على المجالات المثيرة للشواغل. ولكنني آسف لعدم توافر البيانات الملموسة بشأن الموارد – البشرية منها والمالية – المنفقة على استهلال وتشغيل الضمانات المتكاملة داخل الوكالة ولدى الدول الأعضاء.

يلزم تحسين مستوى الرقابة لتحقيق قدر أكبر من الشفافية.

٢٢٢- أحثّ الأمانة على إقامة نظام تحكم شامل من شأنه أن يزيد من شفافية برنامج هام كهذا. فإن ذلك سيمكّن الأمانة من قياس ما حققته من نجاح وترجمته إلى أرقام ملموسة. ولسوء الحظ فإن الأمانة لا تملك نظامَ تحكم من هذا النوع. وأنا أوصي بأن تطلب الدول الأعضاء الحصول على تقارير بشأن التقدّم المحرز على صعيد الضمانات المتكاملة على أساس منتظم وعلى نحو شفاف وسهل الفهم.

**جيم-٤-٣- السرّية**

يلزم للأمانة أن تتصدّى لمواطن الضعف التي تشوب أمن المعلومات في الوكالة.

٢٢٣- خلال السنوات الماضية، لاحظ فريقي عدة حالات انطوت على اللامبالاة في التعامل مع المعلومات السرية في الوكالة. والتسريب المتكرر وغير المنضبط للمعلومات من الوكالة قد يؤدي إلى فقدان مصداقية الوكالة وسمعتها. وأنا أحث الأمانة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي ذلك. وينبغي تكييف القواعد واللوائح الملائمة وتطبيقها حيثما لزم الأمر. وينبغي اعتبار أمن المعلومات على أنه يشكل جزءاً أساسياً من الإدارة الشاملة للمخاطر بالنسبة للوكالة.

لاحظ فريقي العديد من الحالات التي انطوت على اللامبالاة في التعامل مع الوثائق السرية.

٢٢٤- لاحظ فريقي انتهاكات لقواعد ولوائح متنوّعة في ميدان السرية، وذلك في مناطق عدة من الأمانة، على كافة مستويات الموظفين وفي جميع الطوابق تقريباً. وعلى سبيل المثال:

- أُلقيت وثائق مؤشّر عليها بأن استخدامها 'مقيّد' في سلال مهملات ورقية متاحة بشكل مفتوح؛
- تُركت وثائق مصنّفة سريّةً في الطابعات العامة لمدة دقائق أو حتى طوال ساعات، أو أحياناً تم نسيانها كلياً في الطابعات؛
- تُركت رصّات من التقارير المؤشر عليها بأنها 'سرية' في مكاتب متاحة بشكل مفتوح، من دون أي مبالاة للأشخاص الذين قد يدخلون إلى المكتب المعني، ومع ترك باب المكتب مفتوحاً؛
- سُلِّمت وثائق مصنّفة سرية إلى أشخاص ثالثين من دون التحقق ممّا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخوّلين بالاطّلاع على مثل هذه المعلومات.

موقع GovAtom يتيح الوصول إلى معلومات مقيّدة على أساس غير مقيّد جداً.

٢٢٥- يحتوي موقع GovAtom الإلكتروني على وثائق مؤشر عليها بأنها 'للتوزيع المقيّد'، مثل التقارير الصادرة عن المدير العام بخصوص مسائل مرتبطة بالضمانات. ومعاينة موقع GovAtom متاحة لحوالى ٢ ٣٠٠ موظف من موظفي الوكالة و١ ٦٠٠ جهة واقعة خارج الوكالة. وتضم هذه الجهات موظفين في البعثات الدائمة للدول الأعضاء، وأفراداً من الدول الأعضاء طلبوا الإذن بمعاينة الموقع من خلال البعثات الدائمة لبلدانهم. وقد أجازت الأمانة معاينة موقع GovAtom وأتاحته لما يقارب ٤ ٠٠٠ شخص. أنا أعتقد أن ذلك يخالف سياسة الوكالة الخاصة بأمن المعلومات التي تقتضي ألاّ تكون المعلومات السرية متاحةً سوى على أساس الحاجة إلى المعرفة. وأنا لا أرى أي حاجة لتكون كافة معلومات GovAtom متاحة لجميع موظفي الوكالة البالغ عددهم ٢ ٣٠٠ موظف، بالإضافة إلى ١ ٦٠٠ جهة أخرى.

جرى، مراراً وتكراراً، تسريب المعلومات السرية إلى وسائل الإعلام. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها حيال حالات تسريب المعلومات هذه.

٢٢٦- جرى، مراراً وتكراراً، تسريب المعلومات السرية إلى الصحافة. وفي السنوات القليلة الفائتة، أشار العديد من المنشورات الإعلامية إلى مصادر لا شك أنها من داخل الوكالة. وفي إحدى الحالات، تضمن بيان صحفي اقتباساً لمحتوى وثيقةٍ من الواضح أنها صادرة عن الوكالة. وفي حالة أخرى، أوردت صحيفةٌ ما ملاحظاتٍ ربما يكون مفتشو الوكالة قد أدلوا بها في دولة عضو خلال إحدى بعثات التفتيش لأغراض الضمانات. وفي هذه الحالة الثانية، أعربت الدولة العضو المعنية، في مذكرة شفوية، عن شواغلها إزاء هذه التسريبات الواضحة للمعلومات من الوكالة إلى العموم. وتم تسجيل العديد من الحالات الأخرى المنطوية على تسريب للمعلومات.

اثنان من كبار المدراء المتقاعدين أدليا بإفادات علنية.

٢٢٧- أدلى اثنان من كبار المدراء السابقين في إدارة الضمانات بإفادات علنية بشأن المواضيع التي تناولاها خلال فترة خدمتهما الفعلية لدى الوكالة.

يتضمن نظام الوكالة الأساسي، مثله مثل القواعد واللوائح، إرشادات صارمة وواضحة بخصوص سياسة الأمن.

٢٢٨- نصوص نظام الوكالة الأساسي وقواعدها ولوائحها واضحة وإلزامية فيما يخص أمن المعلومات. فالنظام الأساسي يقتضي ما يلي:
*'يمتنع المدير العام والموظفون، في أدائهم واجباتهم، ... وعليهم... عدم إفشاء أي سر صناعي أو أي معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة.'* ...
واتفاقات الضمانات المعقودة بين الدول الأعضاء والوكالة ضمن إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تضم الالتزام التالي:
'حماية الأسرار التجارية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها... لا تنشر أو تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها... تُرتَّب أنشطة مفتشي الوكالة على نحو من شأنه... أن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.'
وتنص لائحة الموظفين والنظام الإداري على ما يلي:

*'تنص سياسة أمن المعلومات على الالتزام الملقى على عاتق الموظفين وجميع الذين تربطهم علاقات تعاقدية مع الوكالة بالحفاظ على سرية المعلومات وسلامتها وتوافرها...'*
*'يجب إبقاء جميع المستندات المصنّفة سريةً، عند عدم استخدامها، محفوظة بشكل آمن يتلاءم مع مستوى تصنيفها الأمني.' [...]*

وعلى جميع موظفي الوكالة أن يوقّعوا تعهد الموظفين بالحفاظ على السرية عند التعيين'. وينص هذا التعهّد على الالتزام بما يلي: *'... عدم القيام، في أي وقت خلال فترة عملي مع الوكالة أو بعد ذلك، بإفشاء أي معلومات سرية تكون قد وصلت إلى علمي ضمن إطار عملي لدى الوكالة.'* وقد يؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى فرض تدابير تأديبية.

تدرك الأمانة التهديدات المحدقة بأمن المعلومات وقد اتخذت التدابير لمحاربتها.

٢٢٩- فيما يتعلق بهذه المسألة، أفادتني الأمانة بما يلي:
وضعت إدارة الضمانات مجموعة شاملة من سياسات أمن المعلومات وإجراءاته ذات الصلة مع ضوابط صارمة وشاملة تُبرز متطلبات الإدارة. ويخضع جميع المفتشين الجدد للتدريب والاختبار في ميدان أمن المعلومات. وأثناء السفر، يتم تزويد الموظفين بالمعدات الملائمة التي تتيح لهم حماية البيانات السرية.
تعترف إدارة الضمانات بأن التهديدات المحدقة بأمن المعلومات لا تنفكّ تتغيّر وتزداد تعقيداً. وتستخدم الإدارة أفضل التكنولوجيات والإجراءات العملية في جميع مجالات أمن المعلومات. وتعمل الأمانة على إحداث تخفيض جذري في تراخيص معاينة محتويات الموقع الإلكتروني GovAtom ولكنها تريد أن تستمر في إتاحة ما يحويه هذا الموقع من معلومات على نحو غير مقيّد لجميع الموظفين.

لضمان مصداقية الوكالة، من الجوهري اعتماد سياسة صارمة في ميدان أمن المعلومات.

٢٣٠- تشير الأمانة إلى أن معلومات الوكالة يمكن أن تُسرّب إلى عامة الجمهور بواسطة أشخاص ليسوا موظفين في الوكالة. ويمكن لأشخاص من خارج الأمانة، ممّن يملكون الدراية بشؤون الوكالة، أن يكونوا أيضاً مصادر لتسريب المعلومات. ولزيادة وعي موظفي الوكالة بالحاجة إلى حماية المعلومات السرية عند التحدث إلى الصحافيين، وافق المدير العام في سنة ٢٠١٠ على سياسة جديدة وأكثر حصافة بشأن العلاقات مع وسائل الإعلام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أصدرت الوكالة طبعة منقّحة وأكثر تفصيلاً من هذه السياسة، كردٍّ مباشر على المشاكل التي أثارها بعض المدراء المتقاعدين. وفضلاً عن ذلك، فقد أجرى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استقصاءات بشأن القضايا المتعلقة بالتسريب المزعوم لمعلومات سرية.

يلزم فهم وتطبيق شاملان لسياسة أمن المعلومات.

٢٣١- تعي الأمانة المشاكل التي قد تطرأ بالنسبة للمنظمة نتيجة التعامل اللامبالي مع المعلومات السرية. وقد اتخذت حالياً عدة خطوات في الاتجاه الصحيح. بيد أن الطريق لا يزال طويلاً قبل التمكن من التوصل إلى فهم وتطبيق شاملين لسياسة أمن المعلومات.

### جيم-٤-٤- مختبرات الوكالة في زايبرسدورف

أوشكت الأمانة أن تستكمل تنفيذ نظام الحماية الشامل لمختبرات زايبرسدورف.

٢٣٢- في تقريري الأول لعام ٢٠٠٤ بصفتي المراجع الخارجي، أعربت عن قلقي العميق إزاء الوضع الأمني في مجمّع مختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة. ويسرّني أنني قادر، في تقريري الأخير، على الإفادة بأن الأمانة أوشكت أن تستكمل تنفيذ نظام حماية شامل لضمان الأمن المادي في المجمّع.

في عام ٢٠٠٤، انصبّ تركيزي المرتبط بالأمن على عدة مواطن ضعف في الحماية المادية لمباني زايبرسدورف.

٢٣٣- في عام ٢٠٠٤، انصب تركيزي بشكل خاص على ما يلي:
- السياج المحيط بالمباني لم يكن يوفّر حماية ملائمة؛
- خدمات التحكم بالوصول إلى المباني المنفّذة بواسطة موظفين أمنيين غير تابعين للأمم المتحدة لم تكن كافية؛
- التواجد الدائم لمركز للشرطة النمساوية في المباني لم يكن مكفولاً؛
- لم يكن قد تم تركيب نظام مراقبة ملائم يغطي السياج والمناطق الواقعة أمامه وخلفه؛
- توافر مرائب للسيارات في المحيط المباشر لمختبر التحليل الخاص بالضمانات، بالإضافة إلى عدم كفاية نوعية النوافذ المضادة للتحطم في مجمّع المختبر، شكّلا تهديداً محتملاً محدقاً بالموظفين والمباني والمخزون والعمليات.

لاقت شواغلي صدىً إيجابياً لدى الأمانة ولدى قسم خدمات الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة.

٢٣٤- لاقت شواغلي صدىً إيجابياً لدى كل من الأمانة وقسم خدمات الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة، وقد وعداني بإصلاح مواطن الضعف المعترف بها في نظام الأمن. وعلى مدى السنوات الثماني الماضية، تطرّقت بانتظام في تقاريري لمسألة الوضع الأمني في زايبرسدورف.

أدخلت الأمانة تحسينات جذرية على الوضع الأمني في مجمّع المختبرات في زايبرسدورف.

٢٣٥- منذ ذلك الحين، أحرزت الأمانة تقدّماً ملموساً بدعم كريم من دولة عضو واحدة. وشهد عام ٢٠١٠ استكمال بناء سور خرساني ضخم. ويشكل هذا السور حاجزاً فعالاً للسيارات. وتم تركيب نظام إضاءة فعال. ويجري العمل حالياً على شراء نظام فيديو لأغراض المراقبة ويتوقع أن يكون هذا النظام قيد التشغيل بحلول نهاية عام ٢٠١٢.
نظراً للنقص في اليد العاملة، لا يتم التحكم بالوصول إلى الموقع سوى عند البوابة الخارجية بواسطة موظفين غير تابعين للأمم المتحدة. وتؤمّن الحكومة النمساوية تواجدَ أفراد من الشرطة النمساوية. وتشمل مهماتهم مراقبة المحيط الخارجية بواسطة الدوريات. وتم تزويد جميع السطوح الزجاجية الخارجية للمباني بأغشية مضادة للتحطم. وأعيق الوصول إلى مرائب السيارات الواقعة أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات بواسطة كتل حجرية ضخمة. وفي الوقت الحاضر، لا يزال الدخول إلى موقع الوكالة ممكناً لجميع السيارات والأشخاص المتواجدين فعلاً في موقع المعهد النمساوي للتكنولوجيا. وتم تركيب نظام للتحكم بالوصول على الأسطح الخارجية لجميع مباني المختبرات. ومن المتوقع تحقيق وضع يمتثل للوائح الأمم المتحدة/الوكالة ووضعه قيد التشغيل بحلول عامي ٢٠١٣/٢٠١٤.

ما زالت نقاط قليلة فقط بحاجة إلى تسوية في المستقبل القريب.

٢٣٦- يسرّني جداً أن الأمانة شاطرتني شواغلي بشأن هذه المسألة منذ البداية وبأنها قامت، نتيجة لذلك، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإحداث تحسين جذري في الوضع الأمني. وأنا مقتنع بأن المسائل العالقة، أي مراقبة الدخول إلى مباني الوكالة ومسألة إنشاء نظام حديث لرصد محيط المباني ستُسوّى في المستقبل القريب.

## جيم-٥- الأمان والأمن النوويان

### جيم-٥-١- مركز الحادثات والطوارئ

أدخلت تحسينات هائلة على عمل مركز الحادثات والطوارئ.

٢٣٧- سبق لي، في تقريريّ لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، أن تطرّقت لقضية مركز الحادثات والطوارئ. وفي ذلك الوقت، اكتشفت مواطن ضعف في التدريبات والتمارين والتمويل والدعم بواسطة الإدارة.
وبخصوص أنشطة المركز، لاحظت أن تحسينات هائلة تم إدخالها على إثر حادث فوكوشيما.

ضاعفت الوكالة التمويل من الميزانية العادية.

٢٣٨- تمثّل التحسّن الرئيسي المسجل منذ تقريري لعام ٢٠٠٨ في أن الوكالة زادت تمويل مركز الحادثات والتصدّي من الميزانية العادية بأكثر من الضعفين، على النحو المبيّن في الجدول التالي:

| ٢٠٠٩ باليورو | ٢٠١٠ باليورو | ٢٠١١ باليورو | ٢٠١٢ باليورو | ٢٠١٣ (قيمة تقديرية) باليورو |
|---|---|---|---|---|
| ١ ٤٢١ ٦٠٣ | ٣ ٢٠٧ ٧٤٢ | ٣ ٤٥٣ ٣٧٦ | ٣ ٥٤٢ ٤٨٨ | ٣ ٥٣٥ ٠٨٥ |

ينبغي إدراج بند خاص بدعم مركز الحادثات والطوارئ في التوصيفات الوظيفية للوظائف ذات الصلة في جميع الإدارات.

٢٣٩- فضلاً عما تقدّم، زِيدَ عدد الدورات التدريبية والتمارين المنظمة داخل الوكالة وتم أيضاً تعزيز جودتها. ولاحظت أيضاً أن إدارة الأمان والأمن النوويين سهّلت عملية طلب الموظفين ذوي المهارات، سواء لأغراض التدريب أو في حالات الطوارئ. وأضافت الإدارة المذكورة متطلبات مركز الحادثات والطوارئ إلى التوصيف الوظيفي ذي الصلة. ولم يتم القيام بذلك إلاّ بالنسبة إلى موظفي إدارة الأمان والأمن النوويين.
وأنا أوصي بأن يتم، بناءً على ذلك، تعديل التوصيفات الوظيفية الخاصة بجميع وظائف الوكالة ذات الصلة.

أعدَّ مركز الحادثات والطوارئ تقريراً تقييمياً داخلياً بشأن حادث فوكوشيما.

٢٤٠- أجرى مركز الحادثات والطوارئ استعراضاً مفصلاً لأنشطته الخاصة خلال حادث فوكوشيما عن طريق إعداد تقرير تقييمي داخلي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وقد شمل هذا التقرير المواضيع التالية:
- إدارة المعلومات
- تخطيط نوبات العمل وتنفيذها
- التدريبات والتمارين
- قضايا الموارد البشرية والإدارة
- موارد مركز الحادثات والطوارئ وسائر الترتيبات الخاصة به

أوصي باستهلال خطة للعمل والتنفيذ.

٢٤١- كشف هذا التقرير النقاب عن مواطن ضعف برزت خلال الوضع الطارئ. وأوصي بالاستمرار في خطة العمل والتنفيذ التي استُهلت عام ٢٠١١ بغية التخلص من أوجه القصور المشار إليها في أقرب فرصة ممكنة.

**مكتب الأمن النووي**

أنفق مكتب الأمن النووي ما يناهز ٦٠ مليون يورو من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠.

٢٤٢- تمثلت إحدى نتائج اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في ارتفاع هائل في التمويل الخارج عن الميزانية لصندوق الأمن النووي بواسطة الدول الأعضاء. وفيما يلي رصيد الإيرادات والنفقات المسجلة في صندوق الأمن النووي على مدى السنوات الأربع الماضية وفقاً لما ورد في بيانات الوكالة المالية:

| | ٢٠٠٧<br>يورو | ٢٠٠٨<br>يورو | ٢٠٠٩<br>يورو | ٢٠١٠<br>يورو | المجموع<br>يورو |
|---|---|---|---|---|---|
| **إيرادات** | ١٧ ٧٥٨ ٠٠٠ | ٧ ٦٠٠ ٠٠٠ | ٢١ ٠٦٧ ٠٠٠ | ١٦ ٣٩٠ ٠٠٠ | ٦٢ ٨١٥ ٠٠٠ |
| **نفقات** | ١٢ ٦٩٤ ٠٠٠ | ١٨ ٢٠٥ ٠٠٠ | ١٤ ١٧٠ ٠٠٠ | ١٣ ٩٩٧ ٠٠٠ | ٥٩ ٠٦٦ ٠٠٠ |
| **الرصيد** | ٥ ٠٦٤ ٠٠٠ | -١٠ ٦٠٥ ٠٠٠ | ٦ ٨٩٧ ٠٠٠ | ٢ ٣٩٣ ٠٠٠ | ٣ ٧٤٩ ٠٠٠ |

ركز البرنامج على مكافحة الإتجار غير المشروع.

٢٤٣- تمثّلت إحدى نقاط تركيز هذا البرنامج في مكافحة الإتجار غير المشروع في المواد النووية عبر الحدود. وبحسب رأي الجهات المانحة ومكتب الأمن النووي، تكمن إحدى الوسائل الفعالة لمكافحة الإتجار غير المشروع في تزويد المداخل الحدودية بأجهزة رصد إشعاعية بوابية وبأجهزة محمولة.

استعرضت أنشطة مكتب الأمن النووي بخصوص مشاريع رصد الحدود.

٢٤٤- نفّذ فريقي عدة مراجعات لمشاريع الرصد الحدودي في عدة دول أعضاء باعتبارها أمثلة على إدارة المشاريع بواسطة مكتب الأمن النووي. وقد جاءت استنباطاتنا وتوصياتنا مرتبطةً بقضايا مختلفة، من قبيل سياسة الوكالة بشأن:
- التعاون الدولي
- التعاون مع البلدان المجاورة
- القواعد واللوائح المالية
- المسائل التقنية

وبشكل خاص، تطرّقت توصياتي لقضايا مثل تخطيط المشاريع وتنفيذها، وتحديد أولويات تمويل المشاريع، وتصميم المواقع.

لاحظت أن مكتب الأمن النووي شرع في إعادة هيكلة إدارته للمشاريع.

٢٤٥- يسرّني أن ألاحظ أن مكتب الأمن النووي شرع في تنفيذ عملية شاملة لإصلاح إدارته للمشاريع. وعلى سبيل المثال، نفّذ مكتب الأمن النووي *'خطة مشروع الأمن النووي المعقد' و'المخطط البياني لسير العمليات – مشاريع الأمن النووي المعقدة'*.

ويتضمن المخطط البياني الجديد لسير العمليات وصفاً واضحاً للمسؤوليات بشأن ما يلي:

- إدارة المشاريع
- تحديد المشاريع
- الموافقة على نطاق المشاريع
- تنفيذ المشتريات وإدارتها
- توكيد الاستدامة.

أوصي بأن يعتمد مكتب الأمن النووي العملية الإدارية الجديدة.

٢٤٦- تمت إفادتي أيضاً بوجود مناقشة جارية حول كيفية تحسين العمليات الإدارية الداخلية الخاصة بمكتب الأمن النووي. وأوصي بأن يسرّع مكتب الأمن النووي أنشطته الهادفة إلى اعتماد العملية الإدارية الجديدة.

## جيم-٦- التعاون التقني

يقوم فريقي منذ عام ٢٠٠٥ بمراجعة تنفيذ الوكالة لمشاريع التعاون التقني ومشاركتها في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢٤٧- في ميدان التعاون التقني، قام فريقي بمراجعة مشاركة الوكالة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفضلا عن ذلك، راجع الفريق تصميم وتنفيذ مشاريع التعاون التقني الوطنية ومشاريع التعاون التقني المندرجة في سياق الاتفاقات الإقليمية. ولبلوغ تلك الغاية، اضطلع الفريق بثماني بعثات ميدانية شملت ٢٠ بلدا.

### جيم-٦-١- التعاون في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

يشارك المدير العام للوكالة في المسؤولية عن المبادئ التوجيهية التشغيلية في مجال التنمية في الأمم المتحدة.

٢٤٨- ترويج التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي من المهام الرئيسية المسندة إلى الأمم المتحدة. ويكرَّس للتنمية ما يصل إلى ٧٠ في المائة من أعمال منظومة الأمم المتحدة. ويشارك المدير العام للوكالة، بصفته عضوا في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة، في المسؤولية عن المبادئ التوجيهية التشغيلية في مجال التنمية في الأمم المتحدة.

يوفر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية استجابة متكاملة من منظومة الأمم المتحدة للأولويات والاحتياجات الوطنية.

٢٤٩- وعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية هي عملية إصلاح في الأمم المتحدة تهدف إلى ضمان زيادة اتساق وتنسيق الأنشطة العديدة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة على الصعيد القطري. ويوفر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية استجابة جماعية متكاملة من منظومة الأمم المتحدة للأولويات والاحتياجات الوطنية، من أجل تحسين تحقيق 'الأهداف الإنمائية للألفية'.

يقصد من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمان تحسين تلبية مشاريع التعاون التقني لأشد احتياجات الدول الأعضاء إلحاحا.

٢٥٠- ويقصد من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضمان تحسين تلبية مشاريع التعاون التقني لأشد احتياجات الدول الأعضاء إلحاحا. وكما تبيَّن من عمليات المراجعة التي قمت بها في السنة الماضية، لم تكن كل مشاريع التعاون التقني مكرسة لتلبية تلك الاحتياجات. وفي بعض الحالات، كانت مشاريع التعاون التقني مشابهة جدا لمشاريع منظمات أخرى في الأمم المتحدة. وفي حالات أخرى، كان مشروع التعاون التقني غير متوافق مع أولويات البلد الإنمائية، أو كان نطاق مشاريع التعاون التقني متأثرا بالاهتمامات العلمية للنظير.

خلال السنوات الماضية، كثفت الوكالة مشاركتها في

٢٥١- ودلّت عمليات المراجعة التي نُفذت في السنوات الماضية على أن الأمانة لم تستخدم كل إمكانياتها لتحقيق درجة مرضية من التعاون في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة

إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

الإنمائية. وأيدت الاستنباطات التي توصلت إليها البعثات الميدانية للأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ استنتاجي هذا. ومن بين ١٠٤ بلدان يتولى فيها المنسق المقيم عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقَّعت الوكالة بنهاية عام ٢٠١٠، على ١٤ إطارا فقط من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وعلاوة على ذلك، شاركت الوكالة في ٣١ من العمليات وأنشطة التواصل الخارجي الجارية أو المخطط لها. وقد أوصيت في ذلك الحين بأن تكفل الأمانة توسيع المشاركة وتكثيفها في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في جميع المناطق. وذكرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أن جميع شعب التعاون التقني الإقليمية وُجهت إلى المشاركة النشطة في عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الجارية.

أشعر بعظيم التقدير للتحسن في المشاركة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠١١.

٢٥٢- على الرغم من أن الوكالة وقعت حتى الآن على ٢٤ إطارا فقط من أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، توجد الآن مشاركة في ٨١ من العمليات وأنشطة التواصل الخارجي الجارية أو المخطط لها للمنسق المقيم أو فريق الأمم المتحدة القطري. وتم إعداد ٩٤ مذكرة إحاطة. وأشعر بعظيم التقدير للتحسن في المشاركة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في عام ٢٠١١.

طورت الوكالة نهجا نظاميا لإبلاغ الأفرقة القطرية للأمم المتحدة بقدراتها.

٢٥٣- وقد أوصيت في تقريري لعام ٢٠١٠ بأن تحدد الأمانة أهداف ونتائج كل نشاط من أنشطة التواصل الخارجي، بغية تحقيق تعاون أوثق مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. وقالت الأمانة في ذلك الحين إن جهودا مركزة تبذل لضمان أن يكون المنسقون الإقليميون على علم ببرنامج الوكالة للتعاون التقني. وبناء على ذلك، طورت الوكالة نهجا نظاميا لأنشطة التواصل الخارجي. وفي إطار هذا النهج، تعد الوكالة مذكرات إحاطة عن مساهمات برنامج التعاون التقني الممكنة في نواتج أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بصفة معلومات أساسية للأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ولمذكرات الإحاطة هذه قيمة قصوى في معتكف تحديد الأولويات الذي يعقده فريق الأمم المتحدة القطري في بداية عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

أشعر بالتقدير للخطوات المتخذة، وأعتقد أن الوكالة ماضية في المسار الصحيح.

٢٥٤- ويمكن أن يؤدي تقديم مذكرات الإحاطة في هذه المناسبات إلى تعزيز المناقشة حول الطريقة التي يمكن أن تسهم بها الوكالة والمنظمات الأخرى في الأمم المتحدة في المشاريع الإنمائية لبعضها البعض. لذلك أشعر بالتقدير للخطوات المتخذة، وأعتقد أن الوكالة ماضية في المسار الصحيح.

الحاجة إلى تحقيق التوافق الزمني بين المشاريع في الأمم المتحدة.

٢٥٥- ولا تعرف الوكالة بعد ما هي أفضل طريقة لتحقيق التوافق الزمني للمشاريع ذات الصلة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية مع مضمون مشاريع المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة.

ليس معروفا بعد ما هو أفضل نهج لتحقيق التوافق الزمني لمشاريع التعاون التقني مع أعمال الشركاء المتعاونين.

٢٥٦- وينبغي أن تستخدم الأمانة نفوذها لضمان أن تسعى الوكالة إلى البرمجة المشتركة مع المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة على المدى البعيد. وينبغي ان تبذل الوكالة أيضا جهودا باتجاه مواءمة التقييم القطري المشترك مع الإطار البرنامجي القطري. وفضلا عن ذلك، ينبغي تبادل الخبرات والأفكار مع الوكالات الأخرى غير المقيمة المشاركة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

أصبحت المشاركة في عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية عند الإمكان مهمة ذات أولوية للمسؤولين عن إدارة البرامج.

٢٥٧- وقد أكدت الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن المشاركة في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية عند الإمكان أصبحت مهمة ذات أولوية للمسؤولين عن إدارة البرامج. وستظل المشاركة النشطة في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وإعداد مذكرات الإحاطة وتقديم برنامج التعاون التقني إلى المنسقين المقيمين في الموقع ممارسة معيارية لسنوات قادمة، لكي تتسنى إقامة شراكات متينة على الصعيد القطري في المستقبل. وعلى الرغم من أن قسم الاستراتيجيات والشراكات التابع لإدارة التعاون التقني يسعى إلى مساعدة كل من المسؤولين عن إدارة البرامج، عن طريق نهج نظامي، على المشاركة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة فإن هذه المشاركة تتوقف على استعداد الشُعب الإقليمية

للتعاون التقني لاعتماد هذا النهج. وليس بوسع قسم الاستراتيجيات والشراكات التابع لإدارة التعاون التقني أن يفرض مشاركة المسؤولين عن إدارة البرامج.

المبادئ التوجيهية الراهنة لا تتطلب من الموظفين أن يتبعوا قواعد أو خطوات معيّنة أو أن يقوموا بأنشطة معينة بشأن أي عملية ما، مع تحقيق نتائج محددة ضمن إطار زمني معيّن.

٢٥٨- بصفة عامة، تنص الممارسات المعيارية على أن يتبع الموظفون قواعد أو خطوات معيَّنة أو يقوموا بأنشطة معينة بشأن أي عملية ما، مع تحقيق نتائج محددة ضمن إطار زمني معيّن. ولا تنص المبادئ التوجيهية الراهنة على هذه الإجراءات. وعملية تحديد الأنشطة وتنسيقها مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة هي، من وجهة نظر المسؤولين عن إدارة البرامج، 'مهمة طوارئ' أكثر من كونها ممارسة معيارية. ويتعين عليهم أن يبتكروا نهجهم الخاص للعمل في تعاون مع تلك الأفرقة.
وإضافة إلى ذلك فوفقا للمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالإطار البرنامجي القطري يقوم مسؤول الاتصال الوطني، بمساعدة من المسؤول عن إدارة البرامج، بتحديد الأنشطة وتنسيقها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وعلى النقيض من هذه المبادئ التوجيهية، يتعين على المسؤول عن إدارة البرامج، على الصعيد القطري، أن يحدد الأنشطة وينسقها في هيئات اتخاذ القرارات الخاصة بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة . وفضلا عن ذلك، يقوم المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري بتنسيق الأنشطة التشغيلية للأمم المتحدة.

يحتاج الموظفون إلى مبادئ توجيهية واضحة للمشاركة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢٥٩- وأرى أن التوجيه الضعيف الذي توفره المبادئ التوجيهية الراهنة يؤدي إلى خطر إهدار الموارد. وينبغي أن تنظر الأمانة في إدراج تعليمات واضحة في مبدأ توجيهي ملائم بغية ضمان الجودة وزيادة الإنتاجية في الأعمال التعاونية.

ينبغي أن يكون تمثيل الوكالة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة مهمة مقرَّرة للمسؤول عن إدارة البرامج.

٢٦٠- ولا تُلزم مذكرات الإحاطة الصادرة عن الوكالة المسؤولين عن إدارة البرامج باتخاذ خطوات بشأن الاضطلاع بالأعمال التعاونية الخاصة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويحدد الدافع الذاتي والحماس مدى اعتناق المسؤول عن إدارة البرامج لفكرة زيادة التعاون في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي الاعتراف بتمثيل الوكالة في الأفرقة القطرية للأمم المتحدة كعنصر ثابت في مهام المسؤول عن إدارة البرامج. وينبغي أن تنظر الأمانة في أن تشدد على أعمال التعاون المتعلقة بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في التوصيفات الوظيفية لوظائف المسؤولين عن إدارة البرامج.

نظرا لمحدودية الموارد، لا تستطيع الوكالة أن تشارك مشاركة كاملة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وينبغي أن توفر الوكالة الموارد اللازمة.

٢٦١- وقد كثفت الوكالة في السنوات الأخيرة تعاونها في عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتتطلب جهود التعاون الإضافية هذه أموالا وموظفين. ونظرا لمحدودية الموارد، لا تستطيع الوكالة أن تشارك مشاركة كاملة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وسيتطلب تحسين هذا الوضع تعزيز الموارد داخل الوكالة. وأرى أن من الضروري أن توفر الأمانة الموارد المطلوبة.

ينبغي أن يعكس إطار إدارة دورة البرنامج الأعمال التعاونية بصورة كاملة، بغية تحسين الإبلاغ والرصد.

٢٦٢- وييسر إطار إدارة دورة البرنامج صوغ مشاريع التعاون التقني وإدارتها، ابتداء من تقديم فكرة المشروع ووصولا إلى تصميم المشروع واعتماده وتنفيذه ورصده وتقييمه. وقد استطاع فريقي أن يتأكد من أن إطار إدارة دورة البرنامج أظهر أنه في ثمانية بلدان فقط من ٢٤ بلدا، وفي ما مجموعه ١٥ مشروعا وطنيا فقط من مشاريع التعاون التقني، كانت هناك إشارة صريحة، ولكن غير محددة، إلى إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. والمعلومات عن الروابط بين مشاريع التعاون التقني وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ضرورية لأغراض الإبلاغ عن مشاركة الوكالة في ذلك الإطار ورصد تلك المشاركة. ولذلك ينبغي أن ينعكس مدى الأعمال التعاونية التي يتم الاضطلاع بها انعكاسا كاملا في إطار إدارة دورة البرنامج .

ينبغي أن تُدرج في إطار إدارة دورة البرنامج بيانات محددة الهيكل عن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٢٦٣- من أجل تحسين الإبلاغ والرصد، ينبغي أن تنظر الأمانة في أن تدرج في إطار إدارة دورة البرنامج بيانات محددة الهيكل عن أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونواتجها وروابطها بمشاريع التعاون التقني.

**جيم-٦-٢- عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في ثلاثة بلدان أفريقية في عام ٢٠١١**

نَفذَ فريقي بعثة ميدانية إلى ثلاثة بلدان أفريقية.

٢٦٤- نفذ فريقي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ بعثة ميدانية إلى ثلاثة بلدان أفريقية بغرض إجراء فحص ميداني لمشاركة الوكالة في عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي نهج 'توحيد الأداء' وتنفيذ ١٣ مشروعا ومن مشاريع التعاون التقني الوطنية.

يتعين أن يقوم موظفو الوكالة بتمثيل الوكالة في هيئات اتخاذ القرارات الخاصة بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ومسؤولو الاتصال الوطنيون مرحَّب بهم في أفرقة العمل الفرعية.

٢٦٥- سبق أن أوصيت في تقريري للعام الماضي بأن يقوم المسؤول عن إدارة البرامج بتمثيل الوكالة في عمليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ذكرت الوكالة أنه سيكون من المهم أن يصحب مسؤول الاتصال الوطني موظفي الوكالة بغرض إقامة ارتباط مباشر بينه وبين المنسق المقيم أو جهة الوصل الخاصة بإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.
ومسؤولو الاتصال الوطنيون غير ممثلين في هيئات اتخاذ القرارات الخاصة بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة في البلدان التي تمت زيارتها. ويجب أن يقوم موظفو الوكالة بتمثيل الوكالة في الهيئات الملائمة. ومطلوب من مسؤولي الاتصال الوطنيين أن يتصلوا بفريق الأمم المتحدة القطري في الموقع لكي يشاركوا في الأفرقة العاملة الفرعية بشأن أوثق الجوانب صلة ببرنامج التعاون التقني.

ينبغي تحسين معرفة مسؤولي الاتصال الوطنيين بأولويات الأمم المتحدة ونطاق عملياتها.

٢٦٦- وأرى أن من المهم إلى أقصى حد أن تستوضح الأمانة إمكانيات تحسين معرفة مسؤولي الاتصال الوطنيين بالمنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة وأولويات منظمات الأمم المتحدة ونطاق عملياتها.

يتناقص مستوى معرفة فريق الأمم المتحدة القطري بقدرات الوكالة تناقصا سريعا.

٢٦٧- وعلى الرغم من جهود الوكالة، كان يبدو أن المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية للأمم المتحدة في البلدان التي تمت زيارتها لا يعرفون قدرات الوكالة إلا معرفة هامشية. وكانت مذكرات الإحاطة تصل إلى المرسل إليهم الأصليين، ولكن، ربما بسبب تغيرات الموظفين، كانت الأفرقة القطرية للأمم المتحدة غير ملمة بالمعلومات الواردة في تلك المذكرات.

التوصية

٢٦٨- أعتقد أن الأمانة ينبغي أن تنظر في الطريقة التي تستطيع أن تضمن بها أن تكون الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على علم تام بقدرات الوكالة.

كانت الوكالة في وضع يتيح لها ربط عدد من مشاريع التعاون التقني الوطنية بنواتج أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٢٦٩- في شباط/فبراير ٢٠١١، لم تكن الوكالة قد حددت سوى أهداف للتعبئة لنواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في البلدان التي تمت زيارتها. وبحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كانت الوكالة في وضع يتيح لها ربط عدد من مشاريع التعاون التقني بتلك النواتج. وتعتزم الوكالة أن تحتفظ بتواصل طيب واتصالات جيدة مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة.
ويعبِّر ربط مشاريع التعاون التقني بنواتج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تعبيرا ملموسا عن استعداد الوكالة للتعاون مع المنظمات الأخرى في الأمم المتحدة. وينبغي استخدام عدد الروابط كمؤشر لمدى التعاون.

التوصية

٢٧٠- أشعر بالتقدير لإحراز تقدم طيب حتى الآن في العمل التعاوني، وأشجع الأمانة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

### جيم-٦-٣- تنفيذ برامج التعاون التقني الوطنية في ثلاثة بلدان أفريقية

الدراية الفنية اللازمة لتصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها ليست كافية بعد.

٢٧١- ليس للبلدان التي تمت زيارتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تاريخ طويل بعد في تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها. وعلى الرغم من أن الوكالة رتبت عقد دورات تدريبية منتظمة فليست المعرفة بمصطلحات مشاريع التعاون التقني ومنهجية الإطار المنطقي وأدوات مشاريع التعاون التقني والإجراءات الخاصة بتلك المشاريع كافية بعد. وكما تبين من نتائج المراجعة فإن تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها ورصدها يعاني حتى الآن من نواقص خطيرة. وينبغي أن تواصل الأمانة تقديم الدورات التدريبية للنظراء ولمسؤولي الاتصال الوطنيين.

وجد النظراء صعوبة في استخدام إطار إدارة دورة البرنامج لإعداد التقارير المرحلية عن المشاريع. ورأوا أنه كان هناك افتقار إلى المذكرات التنبيهية والتعقيبات على التقارير المرحلية عن المشاريع.

٢٧٢- لم يستخدم معظم النظراء سمة التقارير المرحلية عن المشاريع، الموجودة في إطار إدارة دورة البرنامج. ولم تُملأ السطور الخاصة بهذه السمة على النحو الواجب على شاشة التقرير المرحلي عن المشاريع. ولم تحدَّد مؤشّرات تحيل إلى استخدام سمة أو خاصية أو مقياس لـ "قياس" (أو بيان) التقدّم المحرز على مدى فترة زمنية. وفي حالة المؤشرات التي تم تحديدها، لم يكن هناك تحديث متاح.

قُدمت تفسيرات شتى لعدم تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع.

٢٧٣- وقد قدم النظراء أسبابا شتى لعدم تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع. ففي بعض الحالات لم تقم الوكالة بتذكير النظراء بتقديم التقارير المرحلية عن المشاريع، أو كانت السمة المناظرة الموجودة في إطار إدارة دورة البرنامج أصعب من أن يتمكنوا من تشغيلها. ولم يتمكن نظراء آخرون من أن يسترجعوا التقارير المرحلية التي قدموها عن المشاريع من إطار إدارة دورة البرنامج. ولاحظ بعض النظراء أن الوكالة لا تقدم أي تعقيبات على التقارير المرحلية عن المشاريع أو لم تحدد مؤشرات الأداء الرئيسية. ورأوا أن رد الوكالة مهم لمواصلة تنفيذ المشاريع ويستحق تقديرا كبيرا.

يحتاج مسؤولو الاتصال الوطنيون والنظراء إلى دليل مستعملين لإطار إدارة دورة البرنامج، علاوة على الإطار نفسه. وينبغي أن يشاركوا في تحديد متطلبات المستعملين.

٢٧٤- وإطار إدارة دورة البرنامج، الذي هو أحد نظم تكنولوجيا المعلومات، يزود جميع أصحاب المصلحة (الدول الأعضاء والوكالة) بإمكانية الوصول إلى مشاريعهم بالاتصال الحاسوبي المباشر، وييسر التفاعل في الوقت الحقيقي بين أعضاء فريق المشروع. غير أن العديد من مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء لم يكونوا في وضع يسمح لهم بتقييم كيفية الاستفادة من البرنامج، بسبب افتقارهم إلى المعلومات اللازمة. ومن أجل الحصول على المعلومات من سمة تقديم المساعدة عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر الموجودة في إطار إدارة دورة البرنامج، يلزم قبل ذلك أن يكون لدى المستعمل قدر معين من الفهم لنظام تكنولوجيا المعلومات. ولتيسير استعمال إطار إدارة دورة البرنامج، ينبغي إدراج القسم الخاص بتقديم المساعدة عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، الموجود في إطار إدارة دورة البرنامج، في وثيقة خارج إطار إدارة دورة البرنامج يمكن الوصول إليها بالاتصال الحاسوبي المباشر.

ينبغي أن تشجع الأمانة زيادة مشاركة مجموعات المستعملين المحلية في عملية إطار إدارة دورة البرنامج.

٢٧٥- وتبلغ نسبة مستعملي إطار إدارة دورة البرنامج بين موظفي الوكالة والمستعملين الموجودين في الموقع، مثل مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء، ٣٠ في المائة إلى ٧٠ في المائة. ومع ذلك لا تتلقى الوكالة في الواقع سوى القليل جدا من التعقيبات بشأن احتياجات مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء فيما يتعلق بإطار إدارة دورة البرنامج.
وكما سبق أن أوصيت في تقريريّ لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، ينبغي أن تشجِّع الأمانة زيادة مشاركة مجموعتي المستعملين هاتين وتمثيلهما في عملية إطار إدارة دورة البرنامج بطريقة أكثر نظامية.

وضعت الأمانة ترتيبا مع وكيل شحن خبير لتسوية

٢٧٦- وقد أشرت في تقاريري عن السنوات السابقة إلى أن التواصل بشأن تسليم المعدات وتخليصها الجمركي لم يؤد وظيفته بطريقة سليمة في بعض الحالات. ولأسباب إدارية،

مشاكل التواصل التي تؤثر على تسليم المعدات.

احتُجزت معدات مسلّمة في مستودعات جمركية. وفي غضون ذلك، اضطر النظراء إلى دفع نفقات التخزين، التي تجاوزت في بعض الأحيان قيمة المعدّات المسلَّمة. وقد أوصيت بأن تجعل الأمانة تسليم المعدات مشروطا بأن تكون إجراءات التخليص الجمركي في البلدان المتلقية خالية من المشاكل وغير منقطعة. وأفادت الأمانة في ذلك الحين بأن مشاكل التواصل بشأن تسليم المعدات إلى النظراء وتخليصها الجمركي تمت تسويتها، في غضون ذلك، عن طريق إبرام ترتيب مع وكيل شحن خبير.

وجدنا خلال البعثة الميدانية الأخيرة أن مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء ما زالوا غير ملمين إلماما كافيا بدورهم.

٢٧٧- وقد وجد فريقي خلال البعثة الميدانية الأخيرة أنه في أحد البلدان التي تمت زيارتها كان النظراء لا يزالون يعانون من صعوبات في تلقي المعدات. وذكرت الأمانة أن جميع المشاريع التي تمولها الوكالات الدولية يتعين تسجيلها لدى الحكومة قبل أن يتسنى الحصول على الإعفاءات الجمركية. وهذه المهمة ليست من مسؤولية الوكالة بل هي من مسؤولية مسؤول الاتصال الوطني والنظراء. ويبدو أن مسؤولي الاتصال الوطنيين والنظراء لا يكونون دائما مدركين لذلك. وأرى أن من الضروري أن تقدم الأمانة توجيهات واضحة لمسؤول الاتصال الوطني والنظراء بشأن دورهم في إجراءات الاشتراء الحالية.

### جيم-٦-٤- استنباطات متكررة وغيرها

لم يحدث منذ عام ٢٠٠٥ تحسن في الإبلاغ عن التقدم المحرز في المشاريع.

٢٧٨- سبق أن انتقدت في تقريري لعام ٢٠٠٥ أوجه القصور في إعداد التقارير المرحلية عن المشاريع. وأيدت نتائج البعثتين الميدانيتين اللتين نفذتا في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ هذا الاستنتاج، رغم أن الأمانة ذكرت في عام ٢٠٠٦ أن إطار إدارة دورة البرنامج سيزيد القدرة على رصد النواتج رصدا فعالا. وأخيراً، أعلنت الأمانة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن برنامجا حاسوبيا جديدا خاصا بإطار إدارة دورة البرنامج بدأ تشغيله في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وأنه ييسر على النظراء تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع، من أجل تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم. بيد أنه خلال البعثة الميدانية الأخيرة وجد فريقي رغم ذلك أوجه قصور مماثلة في ثلاثة بلدان تمت زيارتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ذكرت الأمانة أنه سيتم تحسين إجراءات وأدوات التقارير المرحلية عن المشاريع. وسيتم التخطيط لإطلاق تمرين تجريبي في موعد غايته الفصل الرابع من عام ٢٠١١، لكي يستخدم في الدورة الحالية. وسيجري النظر في استراتيجيات للإنفاذ.

ينبغي أن تكفل الأمانة أن يتم دائما تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع وأن يتم تحديد مؤشرات الأداء الرئيسية. وفي حالات عدم الامتثال، ينبغي ألاّ تنظر الأمانة في إمكانية فرض العقوبات فحسب، بل وفي تقديم الحوافز أيضاً.

٢٧٩- أرى أن من الضروري أن تمارس الأمانة نفوذها لضمان أن يتم دائما تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع وأن يحدَّد معنى مؤشرات الأداء الرئيسية، لكي يتسنى استعراض تحقيق أهداف مشاريع التعاون التقني استعراضا سليما. وإذا تخلف أحد البلدان عن تقديم التقرير المرحلي عن المشاريع فينبغي أن توجه إليه مذكرات تنبيهية. وإذا كانت جودة التقرير المرحلي عن المشاريع ضعيفة فينبغي أن ترفض الأمانة التقرير وأن تطلب إعادة تقديمه بالجودة المتوقعة. وينبغي أن لا تنظر الأمانة في إمكانية فرض العقوبات فحسب بل ينبغي أن تستحدث أيضا حوافز للنظراء الذين استوفوا جميع المتطلبات.

قام مسؤولو الاتصال الوطنيون في دول أعضاء جديدة بإعداد وثيقة إرشادية لتيسير أعمال النظراء.

٢٨٠- ولم يتمكن النظراء في دول أفريقية أصبحت أعضاء في أسرة الوكالة في وقت قريب نسبيا من اكتساب الكثير من الخبرة بعد في تنفيذ مشاريع التعاون التقني. وتيسيرا لأعمالهم، قام مسؤولو الاتصال الوطنيون بإعداد وثيقة إرشادية. وتحتوي الوثيقة على معلومات هامة عن الإجراءات والأحكام المتعلقة بمشاريع التعاون التقني.

التوصية

٢٨١- أرى أن ذلك الجهد مفيدا جدا لكفاءة مشاريع التعاون التقني وفعاليتها. فهذه الممارسة يمكن أن تعزز سلاسة تصميم مشاريع التعاون التقني وتنفيذها. وينبغي أن تشجع الأمانة مسؤولي الاتصال الوطنيين في الدول الأعضاء الجديدة على الاقتداء بهذا المثال الممتاز.

تم تنقيح كتيب التعاون التقني، الذي أصبح متقادما منذ عام ٢٠٠٧، وصدر أخيرا على الإنترنت في نهاية عام ٢٠١١.

٢٨٢- أشرت في تقارير السنوات الماضية إلى أن كتيب التعاون التقني السابق الخاص بمشاريع التعاون التقني العادية (الذي يسمى 'الصفحات البيضاء') أصبح متقادما منذ عام ٢٠٠٧. ولم يكن من الواضح للموظفين ولأصحاب المصلحة في مشاريع التعاون التقني ماهي القواعد التي ينبغي تطبيقها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ صدر 'كتيب عمليات التعاون التقني' الجديد على الإنترنت. وإلى جانب المبادئ التوجيهية الواردة في إطار إدارة دورة البرنامج، أصبحت متاحة للموظفين الآن وثائق مرجعية صحيحة لاستخدامها في عملهم. وأشعر بعظيم التقدير للخطوات التي اتخذتها الأمانة للقيام بهذا التحسين. ولوجود كتيب صحيح لعمليات التعاون التقني أهمية كبرى.

سيتم إيصال الدراية الفنية في مجال إدارة المشاريع من خلال مشروع تعاون تقني أقاليمي.

٢٨٣- وقد أشرت في تقارير السنوات الماضية إلى أن من شأن الفهم السليم لمعايير إدارة المشاريع أن يمكّن موظفي المشاريع من تقديم مشورة عن المشاريع تتسم بالكفاءة. وذكرت الأمانة في عام ٢٠١٠ أن عملية جمع وتوحيد ونشر أفضل الممارسات في إدارة المشاريع ستبدأ في عام ٢٠١٢ من خلال مشروع تعاون تقني أقاليمي.

التوصية

٢٨٤- أوصي بشدة مرة أخرى بأن تكفل الأمانة توافر معارف وافية بشأن إدارة المشاريع لجميع مشاريع التعاون التقني.

لا يعرف منسقو المشاريع الوطنيون كيف يستفيدون من المراكز الإقليمية المختارة. وستناقَش هذه المسألة في اجتماع للإدارة العليا بشأن التعاون التقني.

٢٨٥- تهدف الاتفاقات الإقليمية إلى الاكتفاء الذاتي الإقليمي والاستغلال الأقصى للبنية الأساسية والخبرات المتاحة. والمراكز الإقليمية المختارة إحدى الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق تلك الغاية. بيد أنه، كما ورد في تقاريري لعام ٢٠١٠ والسنوات السابقة، لم يكن منسقو المشاريع الوطنيون والنظراء يعرفون تماما كيف يمكنهم أن يستفيدوا من المراكز الإقليمية المختارة.
وقد أوصيت في ذلك الحين بأنه يلزم التعريف بآلية المراكز الإقليمية المختارة، بجميع جوانبها، على مستوى منسقي المشاريع الوطنيين. وذكرت الأمانة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أن هذه المسألة ستنطوي على اتباع نهج أكثر نظامية بشأن الاتفاقات الإقليمية، وأن هذا سيناقش في المستقبل القريب في اجتماع للإدارة العليا بشأن التعاون التقني.

التوصية

٢٨٦- أرى أن من الضروري أن تمضي الأمانة قدما في جهودها الرامية إلى زيادة استخدام المراكز الإقليمية المختارة.

تم الاتفاق في اجتماع رباعي على خطة عمل لتعزيز التعاون بين الأطراف في الاتفاقات الإقليمية.

٢٨٧- لاحظت في تقارير السنوات الماضية أن أربعة اتفاقات إقليمية أبرمت لتعزيز التعاون في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية. وينبغي أن يكون "المحفل الرباعي" منصة لتبادل المعلومات بشأن القضايا المتصلة بالاتفاقات الإقليمية. وأشعر بالتقدير للإجراءات المتخذة، وأعتقد أن الوكالة ماضية في المسار الصحيح.

التوصية

٢٨٨- أوصي بأن تزيد الأمانة جهودها الرامية إلى تكثيف التعاون بين أطراف هذه الاتفاقات الإقليمية، لكي تتمكن كل الجهات المشاركة من الاستفادة. وقد ذكرت الأمانة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أنه تم الاتفاق على خطة عمل في اجتماع رباعي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

## جيم-٧- تكنولوجيا المعلومات

افضى فحص بعض قضايا تكنولوجيا المعلومات في الأعوام الثمانية الماضية إلى استنتاجات مرضية، وتم إحراز تقدم كبير في بعضها والبعض الآخر لم تتم بعد معالجتها بشكل مرضٍ

٢٨٩- في الأعوام الأخيرة راجعت مع فريقي مختلف جوانب تكنولوجيا المعلومات للأمانة، لا سيما جوانب حوكمة تكنولوجيا المعلومات وأمنها وتطبيقاتها وقواعد البيانات، وكذلك المشاريع المخطط لها في هذا المجال. وأفضى فحص بعض القضايا إلى استنتاجات مرضية، وتم إحراز تقدم كبير في بعضها والبعض الآخر لم تتم بعد معالجتها بشكل مرضٍ. وأشجع الأمانة على تعزيز هياكل وإجراءات تكنولوجيا المعلومات من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية الثمانية التي أصدرتها حتى هذا التاريخ، بالإضافة إلى تلك التوصيات الواردة في رسائلي الأربع المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات.

أوصي بأنه ينبغي إيلاء الأولوية القصوى لتنفيذ مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة.

٢٩٠- بالإضافة إلى الاستنباطات والتوصيات المقدمة في الفقرات التالية، أودّ تناول جانب جدير بأن يحظى بعناية الإدارة العليا للأمانة ومراجع الحسابات الخارجي القادم. تم إبلاغ فريقي بتأجيل مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة. نتيجة لمشاكل عويصة في تصميم البرنامج، وليس بمقدرة إدارة الضمانات وضع إطار زمني يعتد به لتنفيذ نظام المعلومات المتكامل المذكور. وعلى ضوء الأهمية التي يكتسيها هذا النظام بالنسبة لتوافر بيانات الضمانات القائمة على تكنولوجيا المعلومات وأمنها، ينبغي إيلاء الأولوية القصوى لهذه المشاكل.

### جيم-٧-١- استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث /استمرارية العمليات

استعرض فريقي التقدم المحرز بشأن الموقعين الاثنين لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٢٩١- استعرض فريقي التقدم المحرز بشأن الموقعين الاثنين لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، التابع أحدهما لشعبة تكنولوجيا المعلومات (المعروف باسم "الموقع البارد") والآخر تابع لإدارة الضمانات (المعروف باسم "الموقع الثالثي"، وهو أيضا "موقع بارد") في مرفق زايبرسدورف التابع للوكالة. وهذان الموقعان يمثلان أو سيمثلان عنصران حيويان لاستراتيجية الأمانة بشأن استمرارية العمليات ويهدفان إلى ضمان توافر خدمات الوكالة في مجال تكنولوجيا المعلومات على نحو مستمر.

الجدول الزمني لمشروع إدارة الضمانات في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٢٩٢- في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغتني الأمانة بأن "المشروع الشامل التابع لإدارة الضمانات في مجال استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث"، بما في ذلك إنشاء "موقع ثالثي"، مقرر إرساؤه بحلول منتصف ٢٠٠٩. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١ أبلغتني الأمانة بأن *"إدارة الضمانات ستنشئ موقعًا باردًا خاصًا بها في مختبر التحليل الخاص بالضمانات، عندما يتم الانتهاء من موقع المبنى الجديد، ..."* وأشرطة الدعم الاحتياطي المشفّرة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات لإدارة الضمانات تُخّزن حاليا في خزانات في مبنى المختبر الحالي.

ولم يتم إحراز سوى تقدم ضئيل بشأن الموقع الثالثي.

٢٩٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، زار فريقي مرفق زايبرسدورف التابع للوكالة واندهش للتقدم الضئيل المحرز بشأن الموقع الثالثي لإدارة الضمانات. وخلال تلك الزيارة لم يشهد سوى بداية أعمال الحفر على قطعة الأرض المخصصة "لمختبر المواد النووية" المقبل التابع لإدارة الضمانات، حيث سيتم إيواء الموقع الثالثي.
وردت الأمانة بأن "*إدارة الضمانات لديها هدف طويل الأمد لإنشاء موقع خاص باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث*" وأن الموقع الرسمي "*... لم يتم بعد استهلاله*".

ولا يزال يتعين بذل جهود كبيرة من أجل تحقيق "للموقع الثانوي" لإدارة الضمانات وظيفة موقع يتمتع بـ"لياقة تشغيلية عالية".

٢٩٤- وقام فريقي لاحقا بزيارة "الموقع الثانوي" لإدارة الضمانات في الطابق A10 في مركز فيينا الدولي. وتخطط إدارة الضمانات لإنشاء موقع يتمتع بـ "لياقة تشغيلية عالية" في ذلك المكان، "*الذي يمكن أن يستنسخ البيانات من مركز البيانات الأولي...على نحو شبه آني*" ولاحظ فريقي بأن الأنظمة الموجودة في غرفة الخادوم، وهي مركز بيانات إدارة الضمانات سابقًا، هي حاليا مصممّة أساسًا لضمان عمليات الدعم الاحتياطي للأنظمة التشغيلية. ومن أجل تحقيق الوظيفة المنشودة للموقع ذي "اللياقة التشغيلية العالية"، لا يزال يتعين بذل جهود كبيرة بشأن تصميم الأنظمة.

وأحد أسباب تأخير تدابير استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يبدو في تأخير مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة.

٢٩٥- وأحد أسباب إيلاء أولوية دنيا وبالتالي تأخر تدابير استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث يبدو في تأخير مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة. وبما أنه لا يوجد حاليًا إطار زمني متفق عليه لتنفيذ نظام المعلومات المتكامل المذكور، فإن إدارة الضمانات لا تولي أولوية لاستكمال مشروعها لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وأكّدت إدارة الضمانات بأنه إلى أن يتم نقل المستودعات الحالية للبيانات المشتتة إلى نظام المعلومات المتكامل الجديد "*...لن يجدي نفعًا موقع ذو لياقة تشغيلية عالية أو موقع لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث...*" ولا يزال المستودع الرئيسي الحالي لبينات المواد النووية بمثابة الحاسوب المركزي، الذي لا يقع ضمن مشروع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث بسبب النقل المزمع لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة إلى النظام المتكامل المقبل.

تقدم "دراسة تقييم آثار العمل" التي قامت بها إدارة الضمانات معلومات أساسية عن الحالة الراهنة لبينات إدارة الضمانات. ولا تزال الحاجة قائمة إلى "تقييم أكثر تحديدًا لاستمرارية العمليات".

٢٩٦- أعدّت إدارة الضمانات "دراسة تقييم استمرارية العمليات" التي تمثل ما يشبه دليل عن كيفية تنفيذ تحليل لاستمرارية العمليات.وتُقدم وصفا لنموذج من شأنه أن يساعد إدارة الضمانات في إجراء مثل هذا التحليل، ولكن لا يوجد أي برهان عن اتمام تحليل من هذا القبيل. ولا تقدم الوثيقة سوى بعض المعلومات الأساسية عن الحالة الراهنة لبيانات إدارة الضمانات. وهذا يؤكد أن تنوع قواعد بيانات الشُعب القائمة على نظم مختلفة "يُعقد بشكل كبير وفي الواقع يُعيق استعادة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالة حدوث كارثة في مقر الوكالة الرئيسي". وتركز التوقعات في المستقبل على "*التنفيذ الكامل لبيئة الضمانات المتكاملة*"، وهو الاسم الآخر لمشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة المشار إليه آنفًا. وفيما يتعلق بمدة التعطل المقبولة لخدمات تكنولوجيا المعلومات، لا يوجد سوى بيان يفيد بأنه يتعيّن لتلك المدد الزمنية أن تستوفي أو تتجاوز متطلبات "عودة خدمات العمل إلى حالة التشغيل". وبالتالي، تشير "خطة استعادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" إلى أنّ "*من المرجح أن تطول المدة الزمنية لأسابيع "أو لشهور" لاستعادة ...خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشغيل خدمات الضمانات المطلوبة*. وعليه، لا تزال الحاجة قائمة إلى إجراء "تقييم لاستمرارية العمليات" على مستوى ملائم من التحديدات.

الحالة الراهنة لدعم تكنولوجيا المعلومات لإدارة الضمانات، بالإضافة إلى أمن تكنولوجيا المعلومات، مخيّبة للآمال.

٢٩٧- في رأي إن الحالة الراهنة لمشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة ومشروع إدارة الضمانات بشأن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، تظهر حالة مخيبة للآمال بشأن دعم تكنولوجيا المعلومات لهذه الإدارة، بالإضافة إلى أمن تكنولوجيا المعلومات. أكّدت الأمانة بأن وسائط الدعم الاحتياطي مشفّرة على نحو "لا يمكن اختراقها" وأن معظم البيانات البالغة السرّية موجودة أيضا في شكل ورقي، وبالتالي لا داعي لاتخاذ مزيد من الإجراءات بخصوص سريّة البيانات.

أتساءل عما إذا كان النهج القائم الذي يبدو تقبل فترات طويلة لانقطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات السريّة باستخدام الورق يفي بشكل ملائم بمتطلبات المستخدمين.

٢٩٨- أوافق على ذلك إلى حد ما، ولكن تتجلّى من جهة أخرى مشاكل تتعلق بمدى توافر البيانات.وليس ثمة موقع ثالثي، والموقع الثانوي بعيد في الوقت الراهن عن إمكانية تولي عمليات تكنولوجيا المعلومات على نحو شبه "أني". بالإضافة إلى ذلك، من غير المحتمل أن يشتغل الموقع الثانوي على الإطلاق في حالة ما تؤدي كارثة كبيرة (مثل كارثة طبيعية أو هجوم إرهابي) إلى تعطيل مركز البيانات الموجود في الطابق C-1 نظرًا لقرب الموقعين.
وأتساءل عما إذا كان النهج القائم الذي يبدو تقبل فترات طويلة لانقطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات السريّة باستخدام الورق كخيار معياري، يفي بشكل ملائم بمتطلبات المستخدمين وبمتطلبات إدارة المعلومات الحديثة.

أشك، في حالة وقوع حادث، في إمكانية تحقيق التوقعات بشأن صيانة الخدمات المتعلقة بمعلومات إدارة الضمانات القائمة على تكنولوجيا المعلومات.

٢٩٩- أفادت الأمانة في "دراسة تقييم لاستمرارية العمليات" التي أجرتها بأن"..وضع *الثقة في إدارة الضمانات أمر حاسم، وبالتالي فإن وضع الثقة والمصداقية في قدرة إدارة الضمانات على توفير خدماتها أمر بالغ الأهمية"* .
أوافق على هذا البيان. وبخصوص الحالة الراهنة لمدى توافر تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، يساورني القلق بأن تلك التوقعات لن يتم تحقيقها في حالة وقوع حادث كارثي فعلي. ولست متأكّدا أيضا بأن تكون الدول الأعضاء راضية عن احتمال عدم استخدام معلومات إدارة الضمانات القائمة على تكنولوجيا المعلومات "لأسابيع أو شهور".

أوصي بتعزيز بشكل كبير الجهود في ثلاثة مجالات حاسمة لتكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الضمانات.

٣٠٠- أوصي بتعزيز الجهود في المجالات التالية
- إصدار تقييم مفصّل لاستمرارية العمليات،
- إرساء بنية أساسية ملائمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث،
- إتمام مشروع إعادة تصميم نظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة في أقرب وقت ممكن.

اكتشف فريقي، خلال زيارته لموقع استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات، بعض أوجه القصور.

٣٠١- قارب من الانتهاء أحدث مشروع للبنية الأساسية الخاصة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات، المتمثل في نقلها من المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة الكائن في جنيف إلى مرافق زايبرسدورف التابعة للوكالة.
واكتشف فريقي، خلال زيارته للموقع المذكور، بعض أوجه القصور، لا سيما فيما يتعلق بالأمن المادي.

بدأت الأمانة بالفعل معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها وأرحب باستجابتها.

٣٠٢- وشمل بعض ما تم اكتشافه ما يلي:
- القاعة المستخدمة لإيواء البنية الأساسية الخاصة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ليست مزوّدة بنظام مراقبة الدخول.
- ليس ثمة تدابير إضافية للتعويض عن أوجه القصور المادية داخل القاعة.
- وسائل حماية الموقع ضد الحرائق/الدخان/المياه غير كافية.
- نظام الإمداد بالكهرباء غير المتقطع الخاص بالبنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث مركب بشكل ينطوي على خطر كبير بوقوع حالات انقطاع تلقائي للكهرباء لجميع الأجهزة الموصلة.

ووافقت الأمانة على هذه النتائج وبدأت بالفعل معالجتها وتنفيذ تدابير وقائية إضافية. أرحِّب باستجابتها والإجراءات التي اتخذتها لمعالجة أوجه القصور المذكورة.

وتعهّدت الأمانة بتحسين مرفق الخزن المستخدم لإيواء أشرطة الدعم الاحتياطي.

٣٠٣- وبخصوص قاعات خزن أشرطة الدعم الاحتياطي لإدارة الضمانات وشعبة تكنولوجيا المعلومات، رأى فريقي أيضا أن ثمة مجال للتحسين. وبسبب أوجه القصور المادية، فإن طريقة خزن أشرطة الدعم الاحتياطي تشكل مخاطر محتملة بشأن مدى توافر البيانات وكذلك بشأن سلامتها. وتعهّدت الأمانة بتحسين مرفق الخزن المستخدم لإيواء أشرطة الدعم الاحتياطي.

كان لدي انطباع أن الأمانة لم تقم بتنسيق مشروعي البنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التابعين لإدارة الضمانات وشعبة تكنولوجيا المعلومات على النحو المناسب.

٣٠٤- نظرًا للخصائص الفردية لنهجي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التابعين لإدارة الضمانات وشعبة تكنولوجيا المعلومات، كان لدي انطباع بأن الأمانة لم تقم بتنسيق مشروعي البنية الأساسية لهذين النهجين على النحو المناسب. كما لم تبد الأمانة الاستجابة لدعوتي السابقة للنظر في اعتماد "نهج الدار الواحدة" لإرساء وتنفيذ البنية الأساسية الخاصة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ولا اعتماد المعايير الدولية السارية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات واستمرارية العمليات (مثل معايير ISO 27002 و ISO 27031 و BS 25999)

أفادت الأمانة بأنها ستركز على حلول تستند إلى نهج الدار الواحدة لمتطلبات الوكالة برمّتها بشأن البنية الأساسية الخاصة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٣٠٥- لم توافق الأمانة على هذا الاستنباط. وأفادت أن ثمة "رسالةً موثّقة" واتفاقاً بين مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات ومدير شعبة إدارة المعلومات" بشأن هذه المسألة. ولمّا طلب فريقي تلك الوثائق لم يحصل سوى على مقتطف لبيانين قصيرين وعامين بشكل كبير بشأن التعاون الراهن والمقبل فيما بين الإدارات في مجال تكنولوجيا المعلومات. وأقرّت الأمانة بأن"...*ثمة مجال لتحسين التعاون في هذا الميدان و"أفادت بأنها " ...ستشجّع الحلول الجماعية بشأن متطلبات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث"*.

أوصي مرة أخرى بتطبيق المعايير الدولية المعتمدة وإجراء نهج الدار الواحدة على نحو منسّق بشأن استمرارية العمليات والبنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. تم بالفعل اتخاذ الخطوات المشجّعة الأولى.

٣٠٦- ومن أجل تحقيق جاهزية تكنولوجيا المعلومات لضمان استمرارية العمليات كجزء أساسي من إدارة شاملة لاستمرارية العمليات على الأجل المتوسط، أكرر دعوتي لإعادة النظر في النُهج الحالية. وأوصي مرة أخرى بتحسين الهياكل والإجراءات القائمة من خلال تطبيق المعايير الدولية المعتمدة واعتماد نهج "الدار الواحدة" على نحو منسّق.
وهذا يقتضي بأن تستند البنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث الخاصة بتكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الضمانات وكذلك تحسين البنية الأساسية المماثلة التابعة لشعبة تكنولوجيا المعلومات إلى تقييمات مستوفاة لآثار العمل. وتم بالفعل اتخاذ الخطوات المشجّعة الأولى. وأكّدت الأمانة بأنها ستركز على حلول الدار الواحدة "لتطوير القدرات في مجالي استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث /استمرارية العمليات"، بدعم من خدمات منسق الأمن المركزي.

أوصيت بتوفير حيّز مكاني مناسب في المبنى لموقع إدارة الضمانات الثالثي بالإضافة إلى موقع شعبة تكنولوجيا المعلومات الخاص بالبنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

٣٠٧- أوصيت باستغلال الوضع المبكر لموقع إدارة الضمانات الثالثي في زايبرسدورف من أجل تعديل تصميم موقع المبنى الجديد لكي يتوفر حيّز مكاني مناسب في الجزء الآمن من المبنى للموقع الثالثي المذكور وكذلك موقع شعبة تكنولوجيا المعلومات الخاص بالبنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وسيفضي تصميم وإيواء، بشكل منسّق، موقعي البنية الأساسية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث التباعين للأمانة إلى تحسين كبير لأمن تكنولوجيا المعلومات، وأيضا زيادة في القدرة على استمرارية العمليات.

وافقت الأمانة على أنها ستقوم بتنفيذ أحدث موقع بشأن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث /استمرارية العمليات. وأرحّب بهذا التقدم وأشجّع الأمانة على مواصلة هذا الهدف.

٣٠٨- أفادت الأمانة على أنها ستستغل هذه الفرصة من أجل تنفيذ أحدث موقع بشأن استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث /استمرارية العمليات، للاستفادة منه على أفضل نحو. وقد جرت مناقشات مستفيضة بشأن هذا الموضوع، بالإضافة إلى مناقشة اعتبارات أخرى، من قبيل الأمن، وإمكانية الاستخدام، ومتطلبات المختبر والآثار المالية. والإدارة واثقة بأنه سيتم تحقيق حل أمثل في المبنى الجديد. وأرحب كثيراً بهذا التفاؤل وأشجع الأمانة على ترجمة نواياها إلى تدابير عملية. ويُعد إرساء بنية أساسية متينة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وسيلة حاسمة لتفادي حدث غير متوقع يؤدي إلى وقف عمليات الأمانة في مجال تكنولوجيا المعلومات وبالتالي على الأرجح قدرة الأمانة على العمل.

**جيم-٧-٢- مركز بيانات الوكالة - تأخر المرحلة الثالثة لسنوات**

أرحب بتنفيذ واحدة من أقدم توصياتي، بشأن مركز البيانات المستخدم استخداما مشتركا.

٣٠٩- أرحب كثيرا باستجابة الأمانة لواحدة من أقدم توصياتي، وهي التخلي عن غرف وحدات الخدمة السابقة المنتشرة في الطوابق في مختلف أنحاء مركز فيينا الدولي واستخدام مركز بيانات واحد جديد في منطقة آمنة للغاية في المبنى. ويضم مركز البيانات المستخدم استخداماً مشتركا وحدات الخدمة والنظم الحاسوبية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات للأمانة بأسرها، وتتولى تشغيل تلك الوحدات والنظم أساسا إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الضمانات. ويمكِّن المركز الأمانة من الاستفادة من التشارك في النظم البيئية. وعلاوة على ذلك فهو يضمن توافر البيانات بمستوى متماثل لكل المستعملين، ولكن يتيح أيضا خيارات لمستويات مختلفة من السرية.

لم يكتمل تنفيذ مركز البيانات الجديد منذ خمس سنوات. وأبرز انقطاع للتيار الكهربائي حدث مؤخرا ضرورة إجراء التحسينات التقنية الجوهرية.

٣١٠- إنني أبلغ سنوياً منذ عام ٢٠٠٧ عن المرحلة الثالثة، وهي الجزء الأخير من عملية إنشاء مركز البيانات الجديد في الطابق -١ بالمبنى C (CM1). وقد شجَّعت الأمانة منذ عام ٢٠٠٧ على تنفيذ المرحلة الثالثة على وجه السرعة. وكان ذلك بسبب المخاطر التي تتعرض لها عمليات تكنولوجيا المعلومات ككل، ولكن خصوصا بسبب عدم كفاية نظام الوقاية من الحرائق باعتباره أحد المكونات الأساسية الهامة لمركز البيانات. وكان من المتوقع أن يبدأ المشروع في عام ٢٠٠٨ وأن يكتمل في تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولكنه تأجل عدة مرات. وحاليا ما زال لا يوجد جدول زمني معتمد للتنفيذ النهائي (المحدد له نهاية عام ٢٠١٣ تقريبا)، ولم تبرم الاتفاقات اللازمة مع الشركات. وأبرز انقطاع التيار الكهربائي الذي حدث مؤخرا في عطلة نهاية أسبوع في شباط/فبراير ٢٠١٢ ضرورة اتخاذ التدابير التقنية اللازمة لتحسين النظم البيئية (إمداد الطاقة الكهربائية غير القابل للانقطاع والمولدات الكهربائية)، في أقرب وقت ممكن.

كانت هناك بعض الظروف الخارجة عن نطاق السيطرة الحصرية للأمانة ساهمت في التأخير.

٣١١- إنني أدرك الصعوبات التي تكتنف استخدام هذا الموقع بسبب الاتفاقات التي يلزم إبرامها في هذا المجال مع المنظمات الأخرى القائمة في فيينا. لكنني أدرك أيضا الترتيبات القائمة بين شُعب الأمانة المختلفة المعنية وخدمات إدارة المباني، التابعة لليونيدو، وعلى سبيل المثال تم إبلاغ موظفي مكتبي بالمشاكل المتصلة بمسؤولية خدمات إدارة المباني عن عمليات المناقصات.

وفي غضون ذلك ازدادت التكاليف المقدرة بنسبة ٦٠ في المائة.

٣١٢- وفي السنوات الماضية ارتفعت التكاليف الإجمالية التقديرية لهذا المشروع من حوالي ٣ ملايين يورو في عام ٢٠٠٧ إلى ٤,٨ ملايين يورو في آخر تقدير في عام ٢٠١١. وكانت الأسباب الرئيسية لذلك هي الزيادات العامة في الأسعار والمتطلبات التقنية التي حُددت حديثاً. فقد زادت إدارة الضمانات معدات تكييف الهواء المطلوبة (بتكلفة إضافية قدرها ٢٧٣,٠٠٠ يورو) وطلبت كابلات إضافية (١٤٦,٠٠٠ يورو). وعززت خدمات إدارة المباني قدرة تحمّل الأرضية للمنطقة بكاملها، رغم أن إدارات التشغيل لم تطلب ذلك (٤٢٨,٦٠٠ يورو). وتم توفير التمويل للمستوى الحالي عن طريق وفورات عام ٢٠١١ في إدارة الضمانات.

نُقل دور مدير المشروع من إدارة الشؤون الإدارية إلى إدارة الضمانات.

٣١٣- إنني أدرك أنه، فيما عدا تركيب النظم البيئية الجديدة، تتعلق أعمال التشييد التي يتعين إنجازها فيما يخص المرحلة الثالثة بإدارة الضمانات أساسا. إلا أنه، بما أن مركز البيانات يُستخدم استخداما مشتركا، وخصوصا بما أن إدارة الشؤون الإدارية تتولى الدور الرئيسي فيما يتعلق بعمليات تكنولوجيا المعلومات في الأمانة، فمن المثير للدهشة إلى حدٍ ما أن دور مدير المشروع نُقل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ من شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية لتتولاه إدارة الضمانات.

التوصية

٣١٤- أوصي بشدة بتنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع مركز البيانات دون مزيد من التأخير، إعمالا لـ 'نهج الدار الواحدة' الذي يكثر الاستشهاد به. وهذا ضروري لتفادي نشوء مشاكل كبرى إذا حدث انقطاع في التيار الكهربائي أثناء ساعات العمل أو إذا حدث عطل بسبب عدم ملاءمة الظروف البيئية. وهو ضروري أيضا لتجنب زيادة النفقات بقدر أكبر.

**جيم-٧-٣- يمكن تحقيق وفورات كبيرة في مشتريات تكنولوجيا المعلومات**

كان توحيد المعدات الحاسوبية بتقليل عدد الطُّرز المستعملة خطوة إلى الأمام.

٣١٥- وحَّدت الأمانة شراء الحواسيب المكتبية وأجهزة العرض والحواسيب المحمولة بتقليل عدد الطُّرز المستعملة. ففي الماضي، كان معظم المشتريات يتم وفقا للاحتياجات الخاصة، باستخدام الخيارات الواردة في القوائم الرسمية. ويوجد الآن طرازان لكل فئة من المعدات. وإنني أدرك أن فترة الضمان الأطول، والدعم عن طريق ضمان الخدمة في الموقع، والتشكيل الأولي للبرامج الحاسوبية، هي أمور ذات قيمة كبيرة للوكالة، ولهذه الأسباب قد يتم الشراء بمستوى أسعار أعلى مقارنة بالأسعار المخفضة التي يعرضها موردو الأجهزة ذات العلامات التجارية المشهورة.

تستخدم الوكالة اتفاقات إمداد أساسية لشراء الحواسيب المكتبية.

٣١٦- وقد فحص موظفو مكتبي في عام ٢٠٠٩ مشتريات الحواسيب المكتبية بموجب اتفاق إمداد أساسي مبرم مع أحد المورِّدين لأول مرة. وشمل اتفاق الإمداد الأساسي القائم في ذلك الحين قواعد لتعديل الأسعار والتشكيلات. غير أن التشكيلات والأسعار المعروضة في اتفاق الإمداد الأساسي ظلت أساسا دون تغيير بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. ولم تتضمَّن كل التنقيحات الستة التي أُدخلت على اتفاق الإمداد الأساسي سوى تغييرات هامشية، ولم تعكس انخفاض أسعار السوق بنحو ٥٠ في المائة خلال هذه الفترة. وقد عرضت هذه الاستنباطات في تقريري السنوي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

أعلنت الأمانة أن التحقق من الأسعار سيتم بتواتر كبير بموجب اتفاق إمداد أساسي مع بائع جديد.

٣١٧- ووافقت الأمانة على ذلك وأعلنت أن تسعير بنود تكنولوجيا المعلومات الواردة في اتفاق الإمداد الأساسي سيعاد النظر فيه مستقبلا مرتين في السنة *'لكي تتسنى الاستفادة من انخفاض الأسعار في سياق اتفاق الإمداد الأساسي'*. وأُبرم اتفاق إمداد أساسي جديد مع شركة أخرى يتضمن أيضا قواعد لتعديل الأسعار والتشكيلات.

لم تتخذ الأمانة إجراء بعد بشأن الأسعار.

٣١٨- وقد استعرضنا التسعير بانتظام على مدى الأشهر الخمسة عشر الماضية باستخدام صحائف التشكيلات المنشورة على موقع إنترانت شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. ولم يحدث تغيير في الأسعار، على الرغم من أن أسعار السوق انخفضت من شهر إلى آخر. ولا تعكس كل التنقيحات التي أُدخلت على اتفاق الإمداد الأساسي سوى أن طُرز وحدات المعالجة المتقادمة تقنيا التي تحتوي عليها الحواسيب المكتبية لم تعد متاحة ولذلك تعيَّن تغيير التشكيل.

بدلا من تغيير الأسعار، حصلت الأمانة على حواسيب ذات قدرة أعلى.

٣١٩- وردَّت الأمانة بأن تغيرات الأسعار *جلبت 'فوائد للوكالة، بشراء حواسيب ذات قدرة أعلى بنفس السعر. وهذه خطوة ضرورية، لضمان أن تشتري الوكالة حواسيب سيكون عمرها المجدي طويلا بالقدر المناسب'*. غير أن الأمانة أعلنت أنها ستستعرض تسعير وحدات العرض في آذار/مارس.

الحواسيب المكتبية مشكَّلة بما يناسب البرامج الحاسوبية المستخدمة، ولا تحتاج إلى قدرة معالجة أعلى.

٣٢٠- وهذا التفسير غير مقنع، لأن اتفاق الإمداد الأساسي الحالي تم التوقيع عليه وتحديد التشكيلات على أساس الانتقال إلى نظام ويندوز-٧/أوفيس-١٠. وهذه هي البرامج الحاسوبية المستخدمة حاليا، وستستخدم في المستقبل المنظور. وأنظمة تكنولوجيا المعلومات الكبيرة، مثل نظام إيبس، تعمل بالاستناد إلى وحدات الخدمة. وهذا يعني أن الحواسيب المكتبية لا تحتاج إلى قدرة معالجة موسَّعة. وعلاوة على ذلك فإن الاستعاضة عن وحدة معالجة متقادمة تقنيا في الحواسيب المكتبية لا يؤدي وحده إلى تحسين الأداء دون وإدراج ذاكرة إضافية ومعدات أسرع.

الحالة مماثلة في مشتريات وحدات العرض والحواسيب المحمولة.

٣٢١- وجد موظفو مكتبي أن حالة مماثلة كانت سائدة في مشتريات وحدات العرض والحواسيب المحمولة. ففيما يتعلق بطُرز وحدات العرض وبالحواسيب المحمولة، كان هناك تغيير طفيف واحد فقط في سعر كل من هذين البندين.

هناك وفورات كبيرة ممكنة لم تتحقق خلال السنوات الخمس الماضية.

٣٢٢- وخلال السنوات الخمس الماضية تمت الاستعاضة مرة واحدة على الأقل عن كل الحواسيب المكتبية تقريبا، وكل الحواسيب المحمولة، وكل وحدات العرض. وهناك وفورات كبيرة ممكنة لم تتحقق خلال هذه الفترة. ومن أجل تحقيق الوفورات المحتملة، أكرر بشدة توصيتي السابقة وأحث الأمانة على الاستفادة في المستقبل من الأسعار المخفضة. وإنني على ثقة من أن المفاوضات المعلنة بشأن أسعار وحدات العرض وإبرام اتفاق إمداد أساسي جديد سيؤديان إلى خفض الأسعار .

## دال- متابعة النتائج التي توصّلتُ إليها والتوصيات التي قدّمتها في العام الماضي وفي الأعوام السابقة

### دال-١- القضايا المالية

#### دال-١-١- الميزنة على أساس الاستحقاق

أوصيت بأنه ينبغي للأمانة أن تنظر في اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق الكامل على المدى الأبعد.

٣٢٣- أوصيت، فيما يتعلق بتنفيذ معايير إبساس، بأنه ينبغي للأمانة أن تنظر في اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق الكامل على المدى الأبعد من أجل تحقيق مقارنة أفضل بين الميزانية والبيانات المالية. وينبغي مواءمة نظام تخطيط الموارد في المؤسسة بالنسبة للوكالة ليشمل الميزانة على أساس الاستحقاق.

لم تتخذ الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قرارًا لاعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق.

٣٢٤- وأعلنت الأمانة بأنّ معايير إبساس لا توصي بشكل محدد باعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق، ولكن تقتضي توفيق تقارير الميزانية والبيانات المالية الممتثلة لمعايير إبساس عندما يتم إعداد الميزانية والبيانات المالية على أساس مختلف. وبناء على ذلك، لم تتخذ الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قرارًا لاعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق.

وبالتشاور مع شبكة المالية والميزانية ستنظر الوكالة في الانتقال إلى اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق.

٣٢٥- ونظرًا لإعداد الميزانيات على أساس مختلف (أي على أساس نقدي معدّل) من الأساس الذي تُعد به البيانات المالية (أي على أساس الاستحقاق الكامل في إطار معايير إبساس)، تم ترتيب نظام الوكالة لتخطيط الموارد في المؤسسة بحيث يشمل كلا النهجين (دفاتر الأستاذ للميزانية مقابل دفاتر الأستاذ المحاسبية وفقًا لمعايير إبساس). وبالتشاور مع شبكة المالية والميزانية ستنظر الوكالة في الانتقال إلى اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق، إذا ما تم التثبت من فعاليتها من حيث التكلفة.

أقدِّر إرادة الوكالة في أن تنظر في اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق.

٣٢٦- أقدِّر إرادة الوكالة في أن تنظر في اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق على المدى الأبعد. وأواصل توصيتي بالتفكير في اعتماد الميزنة على أساس الاستحقاق والتغييرات الضرورية التي يتعين إدخالها على نظام إيبس من أجل الإعداد للميزنة على أساس الاستحقاق. وسيشمل ذلك النظر في خطط الاستثمار.

#### دال-١-٢- الاشتراكات المقررة غير المسدّدة من جانب يوغوسلافيا السابقة

ثمة اشتراكات مقرّرة بقيمة ٢,٣ مليون يورو مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لا تزال غير مسددة.

٣٢٧- لقد سبق لي أن أفدت مراراً بأن بيانات الوكالة المالية تبيّن وجود اشتراكات مقرّرة بقيمة ٢,٣ مليون يورو مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عن أعوام ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١. وقد اتخذت الأمم المتحدة قراراً بأنه ينبغي توزيع المساهمات المقررة على يوغوسلافيا السابقة وغير المسددة، حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بالتناسب بين الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة. وما زال يتعيّن تنفيذ هذا القرار في الوكالة

عُقدت في ٢٠١١ اجتماعات غير رسمية مع الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

٣٢٨- وبعد أن تم تناول هذه المسألة مع الدول الخلف ليوغسلافيا السابقة في ٢٠٠٩ و٢٠١٠، تابعت الأمانة عن كثب هذه القضية في ٢٠١١. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، في أثناء الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام، تم عقد اجتماع غير رسمي مع جميع دول الخلف الخمس لمناقشة المتأخرات المستحقّة. وكان ذلك الاجتماع الأول على الإطلاق الذي نظّمته الوكالة لجميع دول الخلف مشتركة. وطُلب من دول الخلف التشاور مع عواصمها بشأن نيّاتها بخصوص تلك المتأخرات. ورجت الوكالة تلقى ردًا منها قبل نهاية ٢٠١١. وعُقد اجتماع آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حيث أفيد بأن أي خطوات إضافية بشأن إعداد ردٍ مشتركٍ من طرف دول الخلف تقتضي موافقة لجنة الخلافة. بيد أن دول الخلف أكّدت أن لجنة الخلافة لم تجتمع منذ حوالي عامين، ومن غير المرجح أن تجتمع في المستقبل القريب.

وستقوم الأمانة بإبلاغ دول الخلف بالنهج الذي ستعتمده.

٣٢٩- وضعت الأمانة نهجًا سيُعمم على دول الخلف خلال ٢٠١٢. وسيتم اتخاذ خطوات أخرى على أساس تلك التعميمات.

سيظل مبلغ مستحق على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة مخصصًا حتى يتم تسوية هذه المسألة

٣٣٠- وقد تم بالفعل تخصيص مبلغ في البيانات المالية لعام ٢٠١١ مقابل متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (وكذلك مقابل كل المتأخرات المستحقة) وفقًا لسياسة معايير إبساس والإجراءات الداخلية (انظر الفقرتين ٩٢ و٩٣). وسيظل المبلغ المخصص شاملاً لتلك المتأخرات إلى أن يتم تسوية هذه المسألة.

## دال-٢- مسائل إدارية

### دال-٢-١- إدارة المخاطر

ينبغي للأمانة أن تستكمل نظام الوكالة الشامل لإدارة المخاطر في أقرب وقت ممكن.

٣٣١- في تقاريري السابقة أوصيت الأمانة باستكمال تقييم الوكالة العام للمخاطر وتنفيذ نظام إدارة المخاطر تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن. وأعتقد أنه ينبغي للوكالة التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر التي تواجه في كل من المجال التشغيلي والمالي وفيما يتعلق بسمعتها.

أكملت الخدمات الإدارية التابعة لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استعراض سجل المخاطر الحالي. وستهدف الآن وظيفة التخطيط الاستراتيجي والسياساتي في مكتب المدير العام لشؤون السياسات إلى استكمال نظام إدارة المخاطر.

٣٣٢- وأفادت الأمانة أن الخدمات الإدارية التابعة لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أكملت في ٢٠١١ استعراضًا لسجل المخاطر الحالي وأوصت بإجراء مزيد من التحسين والبدء في إدارة المخاطر في الوكالة. ومع إنشاء مكتب المدير العام لشؤون السياسات، تم توضيح المسؤوليات الشاملة لإدارة المخاطر في الوكالة. وسيتم الإشراف عنها في إطار وظيفة التخطيط الاستراتيجي والسياساتي في مكتب المدير العام لشؤون السياسات. وتولى الموظف المسؤول الكبير على الاستراتيجيات تلك المهام في مطلع هذا العام.وأكملت مجموعة مكوّنة من منسقي البرنامج من جميع الإدارات ومكتب المدير العام لشؤون السياسات خطة عمل للشروع في تنفيذ إدارة المخاطر وتحسينها بشكل أفضل. وتعكف هذه المجموعة على استكمال إرساء نظام لإدارة المخاطر على نطاق الوكالة.

تُعد عمليات الرقابة الداخلية وتفويض السلطة على نحو صحيح جزءًا لا يتجزأ من إدارة المخاطر. وينبغي أن يدعم بيان بشأن عمليات الرقابة الداخلية عملية التنفيذ.

٣٣٣- وأنا أقدر جهود الأمانة من أجل تحسين إدارتها العامة للمخاطر. وأقدر بشكل خاص إشراك الموظفين الرئيسيين من جميع الإدارات في العملية. ولكن، أودّ أن أشير أنه في رأي لا يزال يتعيّن إتمام العملية. وعلاوة على ذلك، فإن إدارة المخاطر هي الخطوة الأولى صوب تقييم شامل لعمليات الرقابة الداخلية الضرورية لإدارة المخاطر وتفويض السلطة على نحو صحيح. وأشير إلى الفقرات من ١٢٥ إلى ١٣٣ وأوصي بتقديم بيان عن الرقابة الداخلية.

**دال-٢-٢- السفر**

أوِيد الاقتراحات المتعددة التي قدّمها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية من أجل تقليص نفقات السفر.

٣٣٤- وشجعتُ الأمانة على النظر في تخفيض المبالغ الإجمالية المستحقة المخصصة لتكاليف سفر إجازة زيارة الوطن من ٧٥ % إلى ٦٥%. وفضلاً عن ذلك، أعتقد أنه يمكن تمديد زمن السفر المقبول بشكل بسيط من أجل تحقيق وفورات ملموسة في نفقات السفر الرسمي. ويتعيّن تسريع عملية التخطيط للسفر واستهلاله والترخيص به بحيث يمكن للوكالة أن تستفيد من تذاكر السفر الجوي الأرخص ثمناً التي تتوافر عادة عند التبكير في الحجز. وينبغي إعداد خطط السفر الفصلية بدقة أكبر وعدم الإغفال عن نسبة مئوية كبيرة من السفر الرسمي. وينبغي أيضا التخطيط للسفر الرسمي في أبكر وقت ممكن. وقد اشتمل عدد كبير من جميع الرحلات المنفـّذة لحساب الوكالة على غرض شخصي. وفي ٥% من الحالات، كان عدد أيام التمديد لأغراض شخصية أكبر من عدد أيام السفر الرسمي. وينبغي التأني في النظر إذا ما كان السفر الرسمي مبرراً فعلاً في تلك الحالات.

وافق المدير العام على تنقيح لقواعد وإجراءات السفر.

٣٣٥- وكخطوة أولية حدّد المدير العام مبلغ ٤٠٠٠ يورو كحد أقصى للمبلغ الإجمالي المستحق، رهنًا بإجراء مزيد من الاستعراض. ومن أجل تحسين الأداء وضمان المستوى الأمثل للتكاليف والأداء البرنامجي، وافق المدير العام على تنقيح قواعد وإجراءات السفر بما يُتيح مدد زمنية أطول للرحلات الجوية.

وسيتبيّن إذا ما كانت تلك التنقيحات ستتمخض على الوفورات الكبيرة المتوقعة.

٣٣٦- وفي إطار تنقيح قواعد وإجراءات السفر، تم تبكير مواعيد تقديم وإصدار خطط السفر الفصلية وتم تبسيط عملية إصدار الأذون.والمديرون المسؤولون عن المخصّصات يتحملون مسؤولية الموافقة على السفر وضمان أن يكون السفر مبررًا في كل الحالات، بغض النظر عما إذا كان السفر يشمل غرضًا شخصيا أم لا. وسيتبيّن إذا ما كانت تلك التنقيحات ستتمخض على الوفورات الكبيرة المتوقعة.

**دال-٢-٣- مكتب خدمات المشتريات**

قدّمت عددا من التوصيات بشأن عمل مكتب خدمات المشتريات.

٣٣٧- لاحظت منذ ٢٠٠٨ تغييرات في كل من هيكل مكتب خدمات المشتريات وحجم العمل المتعلق بوظائف المشتريات. وفي ٢٠٠٩ بعثت برسالة إدارية إلى الأمانة تحتوي على عدد من التوصيات بشأن عمل مكتب خدمات المشتريات.

وقد تم تقليص المشتريات المنخفضة القيمة في ٢٠١١ بنسبة ٥٧,٨%.

٣٣٨- وتم تنفيذ بشكل كامل توصيتي من أجل تقليص المشتريات المنخفضة القيمة. ومقارنة بعام ٢٠١٠، تم في عام ٢٠١١ تقليص عدد الطلبات المتناولة في مكتب خدمات المشتريات بنسبة ٥٧,٨%.

القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المشتراة منذ ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١.

٣٣٩- القيمة الإجمالية للسلع والخدمات المشتراة منذ ٢٠٠٨ مكوّنة على النحو المبيّن في الجدول التالي. ولا تشمل أرقام عام ٢٠١١ طلبات المشتريات المنخفضة القيمة (٤٣٠ ٠٠١ ٣ يورو/٣٩٠٠ طلب) التي عالجتها الإدارات المعنية.

| السنة | قيمة طلبات الشراء | عدد طلبات الشراء | عدد الموظفين (من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة) |
|---|---|---|---|
| ٢٠٠٨ | ٧٠ ١١٤ ٧٠٥ يورو | ٧ ٠٠٧ | ٣٦ |
| ٢٠٠٩ | ٩٧ ٠٤٧ ٨٩٨ يورو | ٧ ٢٠٨ | ٣٤ |
| ٢٠١٠ | ١١١ ٩٦٦ ٠٥٥ يورو | ٦ ٦١٧ | ٣٣ |
| ٢٠١١ | ٨٠ ٦٥٤ ٢٤٠ يورو | ٢ ٨٥٤ | ٤١ |

لم يحظ بعدُ التخطيط للمشتريات بتأثير كبير على

٣٤٠- أوصي بالمزيد من التركيز على التخطيط للمشتريات. وقد نُفذت في الوقت ذاته خطة للمشتريات على نطاق الوكالة. ولم يحظ بعدُ التخطيط للمشتريات بتأثير كبير على العدد

عدد طلبات الشراء.

الإجمالي لطلبات الشراء، الذي ظل ثابتًا في ذات المستوى الذي شهدته الأعوام السابقة. وخلافًا لتوقعاتي، ارتفع عدد موظفي المشتريات في ٢٠١٠ ليبلغ ٤١ موظفًا في ٢٠١١. ومنذ ذلك الوقت انخفض ذلك العدد إلى ٣٦. وبرّرت الأمانة ارتفاع عدد الموظفين في ٢٠١١ بارتفاع حجم العمل بشأن تنفيذ نظام إيبس.

أوصي بالاستفادة من أي نوع من أوجه التآزر والوفورات الممكنة بعد إكمال إعادة الهيكلة وتنفيذ نظام إيبس.

٣٤١- وأعربت في تقاريري السابقة عن تقديري للتدابير التي اتخذتها الأمانة وأيّدت بشدة تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وأوصي بأن تستفيد الأمانة من أي نوع من أوجه التآزر والوفورات الناتجة عن دمج مكتبي المشتريات المنفصلين السابقين. وبعد إكمال إعادة هيكلة مكتب خدمات المشتريات وتنفيذ نظام إيبس، انخفض مرة أخرى عدد الموظفين. وبمجرد ما يتعوّد الموظفون على الإجراءات والمتطلبات الجديدة لنظام إيبس، أتوقع أن يتحقق المزيد من أوجه التآزر.

### دال-٢-٤- تكنولوجيا المعلومات

المسؤوليات بشأن أمن المعلومات

٣٤٢- اقترحت تناول قضايا أمن المعلومات بأسلوب متماسك ويخلو من أي غموض، وشجّعت الأمانة على مواصلة توضيح الأدوار والمسؤوليات.

أوضح نائب المدير العام للإدارة الأدوار والمسؤوليات.

٣٤٣- أوضح نائب المدير العام للإدارة الأدوار والمسؤوليات. وأسنِد دور مسؤول أمن المعلومات في الوكالة إلى منسق الأمن المركزي. وأُسنِدت وظيفة مسؤول تصنيف الوثائق في الوكالة إلى مدير شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق. ويعمل كل من منسق الأمن المركزي ومسؤول أمن المعلومات في الوكالة ومسؤول تصنيف الوثائق في الوكالة تحت إشراف نائب المدير العام للإدارة الذي يتولى المسؤولية الشاملة على أمن المعلومات. وينص وصف وظيفة منسق أمن الضمانات على ضرورة التعاون والتنسيق مع منسق الأمن المركزي.

لم تعتمد الأمانة نهج الدار الواحدة وتحتفظ بوظيفة الأمن في كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الضمانات.

٣٤٤- أقدِر التدابير التي أدخلها نائب المدير العام للإدارة. فقد حققت في العموم توقعاتنا بشأن تحسين أمن تكنولوجيا المعلومات. ولكني أشعر بخيبة ظن لعدم تمكن تحقيق نهج الدار الواحدة. والأمانة تحتفظ بوظيفة مركزية في ميدان الأمن بالإضافة إلى وظيفة مماثلة لإدارة الضمانات.

## دال-٣- مسائل أخرى

### دال-٣-١- توفير المصادر المشعّة للدول الأعضاء

أبلَغت بأنّ مصادر مشعّة سُلِّمت إلى بلدان لا تستوفي المتطلبات الأساسية التي تقتضيها الوكالة ذاتها لمناولة هذه المواد.

٣٤٥- في ٢٠١٠ أبلَغت بأنّ مصادر مشعّة سُلِّمت إلى دول أعضاء لا تستوفي المتطلبات الأساسية التي تقتضيها الوكالة ذاتها لمناولة هذه المواد الخطيرة.وناشدت الأمانة اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز عملية استعراض المشاريع الجديدة والتحقق من إعادة إرساء الأمان والأمن في البلدان المعنية. وأوصي أيضا بكفالة عدم تكرار هذا الخطأ الممكن تفاديه من خلال تحسين التنسيق داخل الوكالة وإدخال إجراءات إدارية أكثر صرامة.

أفادت الأمانة بأنها ستتحقق عما إذا تحسّنت الحالة في

٣٤٦- وأجابت الأمانة بأن تلك التوصيات تم تنفيذها من خلال تعزيز بشكل كبير عملية استعراض مشاريع التعاون التقني الجديدة من طرف إدارة الأمان والأمن النووين. وستتحقق

البلدان المعنية.

الأمانة في بعض البلدان التي تلقت مصادر مشعّة عما إذا تحسّنت البنية الأساسية منذ تسليمها تلك المواد. وستحقق أيضا عما إذا كانت المصادرة المقدّمة قصيرة العمر، وبالتالي لم تعد تمثل أي خطر.

وإذا لم يفض التحقق إلى أي نتيجة سيتم الاستعانة بخبراء. وسيتم النظر في إعادة المصادر إلى بلد المنشأ كحل ملاذ أخير.

٣٤٧- وإذا لم يفض التحقق إلى استنتاجات مرضية، سيتم الاستعانة بخبراء لمساعدة تلك البلدان في إرساء البنية الأساسية الضرورية للأمان والأمن، و/أو تحديد تدابير بديلة، من قبيل خزن المصادر في مرافق خزن آمنة ومأمونة. وكحل ملاذ أخير، سيتم النظر في إعادة المصادر إلى بلد المنشأ بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية.

يتعيّن التحقق من التدابير المعلنة ضمن بعثة رصد المتابعة التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أو خَلَفي.

٣٤٨- أقدِّر التدابير التي اتّخذتها الأمانة وأوصي أن تتبعها بحزم إجراءات محسّنة. ومن المتوقع أن تكون تلك التدابير فعّالة ولن يتم تسليم مصادر مشعّة إلى الدول الأعضاء التي تفتقر إلى إطار رقابي لمعالجة تلك المواد. ولكن، يتعيّن التحقق من هذا التوقع ضمن بعثة رصد المتابعة التي يضطلع بها مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أو خَلَفي.

### دال-٣-٢- إدارة المخاطر المتعلقة بالأمن النووي

أوصيت بشدّة في التقارير السابقة بتحسين الحماية المادية لأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي من الأضرار.

٣٤٩- وفي تقاريري لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ وأيضا لعام ٢٠١٢، أوصيت بشدّة بأنّ تقييم المخاطر بشأن الحماية المادية لأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي من الأضرار ينبغي أن يكون جزءًا أساسيًا من وصف الموقع. والحدثان اللذان وقعا في ٢٠٠٩ و٢٠١٠ في بلدين مختلفين مخلفان أضرارًا كبيرة بأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي ألقيا الضوء على القلق الذي يساورني بهذا الشأن.

وسيتبيّن ما إذا كان الوصف التقني الجديد قادرًا على تفادي تلك الأضرار.

٣٥٠- وأرجو أن يتم إدراج ضمن الوصف التقني المقبل، مثل: العدد ١ من سلسلة الأمن النووي، متطلب خاص بالحماية المادية لأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي. وسيتبيّن ما إذا كان من الممكن تفادي إلحاق الأضرار بأجهزة الرصد الإشعاعي البوابي في المستقبل.

### دال-٣-٣- زيارات التحقق التي قامت بها المفوضية الأوروبية

ينبغي للأمانة وللدول الأعضاء أيضا دراسة عن كثب أي عملية تحقق مقبلة قد تجريها المفوضية الأوروبية.

٣٥١- ناشدت الأمانة والدول الأعضاء أيضا دراسة عن كثب أي عملية تحقق مقبلة قد تجريها المفوضية الأوروبية. وما لم تكن المفوضية الأوروبية قد فحصت بالفعل جميع تقارير المراجعة الداخلية أو الخارجية الموجودة وجميع المعلومات الأخرى الواردة من الجهة المانحة، لا ينبغي السماح لها بالإضطلاع بأي عملية تحقق أخرى.

ينبغي للمفوضية الأوروبية دراسة المعلومات الموجودة قبل الاضطلاع بعملية تحقق أخرى.

٣٥٢- ووافقت الأمانة على توصيتي وستنفّذها بخصوص أي عمليات تحقق مقبلة تقوم بها المفوضية الأوروبية. ولم تتم في ٢٠١١ أي عملية تحقق من طرف المفوضية الأوروبية في الوكالة، غير أنه في رأي ينبغي أخذ في الحسبان متطلب التحقق من المعلومات الموجودة قبل القيام بزيارة أخرى.

## هاء- مسائل أخرى

### هاء-١- حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

لم يجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أي دليل عن حصول احتيال في الوكالة.

٣٥٣- أفادني مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بأنه على الرغم من استمرار تحديد مواطن ضعف في عمليات الرقابة الداخلية إلا أنه لم يجد أدلة على أي حالة احتيال واضحة. وفي ٢٠١١ تم إبلاغ مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بثلاث حالات احتيال مفترض ضد الوكالة. اثنتان من تلك الحالات تتعلقان بالمشتريات ولا تزالا قيد التحقق؛ وتم إغلاق الحالة الثالثة بوصفها خالية من الأدلة الداعمة، وتم البت في تلك الحالة على أنها سهو بسيط.

### هاء-٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والإكراميات

#### هاء-٢-١- المبالغ المشطوبة والخسائر

مستحقات تم شطبها

٣٥٤- تم في عام ٢٠١١ شطب مستحقّات بلغت ٣٥ ٩٥٨ ٢٣ يورو. وهي تشمل ما يلي:

- مستحقات مبيعات الوكالة – فواتير المختبرات ٩ ٧٦٨,٤٤ يورو
- حالات التأمين ٨ ٤١٩,٠٦ يورو
- مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - صندوق التعاون التقني ٨ ١٥٤,٩٨ يورو
- ضريبة القيمة المضافة ٧ ٠٠٤,٠٣ يورو
- مستحقات مبيعات الوكالة – فواتير النشر ١ ٨٢٣,٢١ يورو
- البنود المتعلقة بالسفر ٧٨٨,٥١ يورو

مواد الضمانات وغيرها من المعدّات التي تم الإبلاغ عن فقدانها

٣٥٥- *معدّات الضمانات*

في ٢٠١١ تم الإبلاغ عن فقدان مجموع عشر مواد ضمانات مرسملة بقيمة أصلية ٢٠ ٥٠٣,٤٧ يورو وقيمة التسجيل بملغ ١ ٣٠٩,٩٤ يورو. وعلاوة على ذلك، تم الإبلاغ عن فقدان ثلاث مواد تم شراؤها بقيمة أصلية إجمالية ٣ ٩٧٦,٥١ يورو.

*معدات أخرى:*

كما تم الإبلاغ في ٢٠١١ عن فقدان أربع مواد مرسملة أخرى بقيمة أصلية إجمالية ٤ ٦٢٧,٠٠ يورو وقيمة تسجيل بمبلغ ١ ٥٤٤,٧٠ يورو. وعلاوة على ذلك، تم الإبلاغ أيضا عن فقدان مفردة تم شراؤها بقيمة أصلية ٢ ٢٩٩,٠٠ يورو.

#### هاء-٢-٢- الإكراميات

لم تُقدم أي إكراميات.

٣٥٦- لم تُقدم أي إكراميات خلال عام ٢٠١١.

## واو- شكر

٣٥٧- أود أن أسجّل تقديري لما قدّمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنّي لشديد الامتنان لما قدّموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمّتها.

البروفسور د. ديتر إنجيلز

رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

## زاي- المختصرات

| | |
|---|---|
| نظام إيبس | نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة |
| الوكالة | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| المعايير المحاسبية إيبساس | المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام |
| فريق قطري | فريق قطري تابع للأمم المتحدة |
| صندوق المعاشات التقاعدية | الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة |

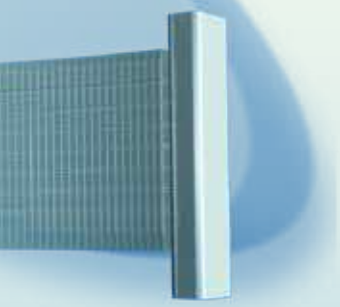

طُبِع من قِبَل
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تموز/يوليه ٢٠١٢